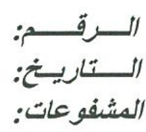
المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





الرقم:
التاريخ: / / ١٤ هـ
المشفوعات:



# تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٦٧٩١/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٢/٥/١٠٥ لعام ١٤٣٣هـ | ١/٣٩٩ لعام ١٤٣٤هـ | ٢٧٧٦/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٤/١هـ |

## الموضوعات

**مطابق لحكم سابق وظائف تعليمية – معلم - وظائف نسوية - استبعاد من الترشيح للوظيفة – شرط الإقامة في مقر طلب الوظيفة– مخالفة النظام الأساسي للحكم –المعيار الأساسي لشغل الوظيفة العامة.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الجهة المتضمن استبعادها من إثبات المرشحة لها لعدم إثبات إقامتها في المنطقة المرشحة لها - شرط إثبات الإقامة مخالف للنظام الأساسي للحكم ونظام الخدمة المدنية اللذين تضمنا النص على التزام الدولة بتيسير مجالات العمل لكل قادر عليه ذكراً كان أو أنثى، و أن المعيار الأساسي لشغل الوظيفة العامة هو " الجدارة " - الأولوية التي منحها الأمر السامي رقم (١٠٨١١) و تاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ في شغل الوظيفة التعليمية النسوية للمواطنة المقيمة بمقر الوظيفة تكون فقط في حالة التساوي في الجدارة بأن تكون المقيمة أولى بالوظيفة من غير المقيمة - استبعاد المدعية بسبب عدم إثبات إقامتها مخالف للنظام - أثر ذلك: إلزام الجهة باستكمال إجراءات تعيين المدعية .

## الأنظمة واللوائح

المادتان (٢٨,١٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) و تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

٢المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) و تاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الخامسة

حكم رقم ١٠٥/٥/٢ لعام ١٤٣٣ هـ
في القضية رقم ٦٧٩١/٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
المقامة من/ بدرية بنت محمد مزهر الشهري
ضد/ وزارة التربية والتعليم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:
فإنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٦/٨هـ عقدت الدائرة الإدارية الخامسة جلستها بمقر المحكمة الإدارية في محافظة جدة والمشكلة من:-

| | | |
|---|---|---|
| القاضي/ | عبدالكريم بن عمر العمري | رئيساً |
| القاضي/ | عبدالرحمن بن حضيض المطيري | عضواً |
| القاضي/ | عبدالله بن محمد الودعاني | عضواً |
| وبحضور/ | أحمد بن سعد الأحمري | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ ، والتي حضر فيها وكيل المدعية/ علي بن عبدالله علي الشهري . وحضر عن المدعى عليها ممثلها/ عبدالله بن سعد الأحمري. وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الآتي:

## الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة أقامت المدعية دعواها طاعنة في قرار المدعى عليها استبعادها من الوظيفة التي رشحت لها بسبب عدم إثبات إقامتها في المنطقة التي رشحت لها ، وذكرت شارحة دعواها: أنها كانت تعمل متعاقدة مع المدعى عليها كمعلمة بديلة ، ثم تقدمت للترشح على وظيفة معلمة رسمية في منطقة عفيف، وبعد أن

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



رشحت للوظيفة قدمت للمدعى عليها إثبات إقامة وهو أن زوجها يعمل في صحيفة المدينة كمتعاون من منطقة عفيف، بيد أن المدعى عليها استبعدتها من الوظيفة بعد انتظار دام لسنوات، ثم بعد استبعادها جاء الأمر الملكي بإلغاء شرط إثبات الإقامة ففاتها التعيين، كما جاء الأمر الملكي بتثبيت المتعاقدين والمتعاقدات ففاتها التثبيت أيضاً لمباشرة المعلمة الأصيلة لعملها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة قرر فيها: أن المدعية لم تنطبق عليها ضوابط إثبات الإقامة وبالتالي فليس لها حق في الوظيفة وذلك أن زوجها يعمل معلماً في مدينة جدة فلم تقبل المدعى عليها التعريف الذي قدم من شركة في مدينة عفيف، كما لم تنطبق عليها ضوابط تثبيت المتعاقدات، وطلب في ختام مذكرته عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

وبجلسة ١٤٣٣/٦/٨هـ قرر الأطراف اكتفاءهم بما قدموه من مذكرات وطلبوا الفصل في الدعوى فرفعت الدائرة جلستها للمداولة ثم أصدرت حكمها.

**الأسباب**

ولما كانت المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن استبعادها لعدم إثبات إقامتها في المنطقة المرشحة لها فإن دعواها من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وأما عن القبول الشكلي: ولما كان القرار محل الطعن من القرارات السلبية المتجددة الأثر تجاه الطاعن ولا يتقيد الطعن عليه بمدة محددة حيث يمس الحق في طلب العمل متى توافرت الشروط النظامية في الطلب مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى: ولما كانت المدعية تطعن في قرار المدعى عليها باستبعادها من التعيين على وظيفة معلمة بسبب عدم إثباتها لإقامتها في مكان الوظيفة المرشحة لها، وحيث إن الدائرة وهي بصدد بسط ولايتها على الدعوى فإنها تراقب القرار محل الدعوى في مدى مشروعيته من عدمها من ناحية العناصر التي يختص الديوان بالنظر في الطعن فيها والتي عددتها الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه وهي عيوب الاختصاص والشكل ومخالفة النظم واللوائح والخطأ في تطبيقاتها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة لكون

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



هذه العيوب التي تشوب القرارات الإدارية ناتجة على وجه اللزوم عن اختلال ركن من أركان القرار وبالتالي فهي تنقل القرار الإداري من حالة الصحة والنفاذ والمشروعية إلى خلاف ذلك جزاءً لعدم مشروعيته، ولما كان سبب القرار المطعون فيه هو عدم إثبات المدعية لإقامتها في منطقة عفيف وذلك استناداً من المدعى عليها على شرط إثبات الإقامة الذي أكد عليه الأمر السامي رقم ١٠٨١١ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ، وحيث إنه بالنظر في الأمر السامي المشار إليه وفي نظام الخدمة المدنية وقبل ذلك كله في النظام الأساسي للحكم ومدى اتساق هذه الأنظمة مع بعضها البعض وفقاً لمبدأ تدرج القوانين وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تهيمن بشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان على هذه الأنظمة يتبين أن شرط إثبات الإقامة شرط مخالف للنظام الأساسي للحكم وللأنظمة المعمول بها ومنها نظام الخدمة المدنية حيث نص النظام الأساسي للحكم في مادته رقم (٢٨) على: (تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه) كما نص في المادة رقم (١٧) على: (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة) كما نصت المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية على: (الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة). ومفاد هذه النصوص: التزام الدولة بتيسير مجالات العمل لكل قادر عليه -ذكرا كان أو أنثى- وأهمية العمل كمقوم من المقومات الأساسية لكيان الدولة، وأن المعيار الأساس لشغل الوظيفة العامة هو:(الجدارة) وبتطبيق ما سبق على هذه الدعوى: فإن استبعاد المدعية -وهي الأجدر- وإحلال التي تليها مكانها بسبب عدم إثبات إقامتها مخالف للمادة الأولى من نظام الخدمة المدنية المشار إليها ومخالف للنظام الأساسي للحكم وقبل ذلك مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية؛ حيث استقر الفقهاء على أن الأصل في الشروط في العقود عدم المساس بما هو خارج عن نطاق العلاقة بين الطرفين، ولا شك أن تخصيص المرأة بشرط زائد وهو إثبات إقامتها تخصيص لا مسوغ له شرعاً ولا نظاماً؛ إذ هو تدخل في حريتها الشخصية في عملها وإقامتها ولا علاقة له بمعيار الجدارة،وأما الأمر السامي الكريم رقم (١٠٨١١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ فقد أكد على أن تكون الأولوية في شغل الوظيفة التعليمية النسوية للمواطنة المقيمة بمقر الوظيفة،وهذا الأمر لا يسوغ بأي حال الإخلال بمعيار الجدارة بل غاية مفاده: هو: الترجيح بين متساويتين






المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



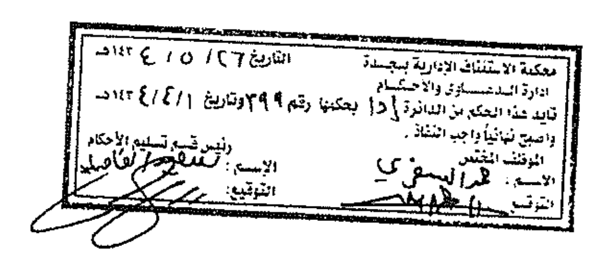
في الجدارة بأن تكون المقيمة أولى بالوظيفة من غير المقيمة، ولأجل ذلك ولما كان هذا الشرط قد تسبب في استبعاد كثير من المتقدمات للوظائف التعليمية ممن كن مستوفيات للشروط النظامية لشغلها سوى هذا الشرط وهذا مخالف للنظام الأساسي للحكم وللنصوص المشار إليها، وليس هناك ما يمنع من عمل المرأة في المنطقة التي ترغب بها بموافقة ولي أمرها فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها معيب بعيب مخالفة الأنظمة وحري بالإلغاء وبذلك تقضي.

**لذلك**

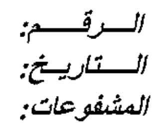
**حكمت الدائرة :** بإلزام وزارة التربية والتعليم باستكمال إجراءات تعيين بدرية بنت محمد مزهر الشهري على وظيفة معلمة لما هو مبين الأسباب، والله الموفق .وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| أحمد سعد الأحمري | عبدالله بن محمد الودعاني | عبدالرحمن بن حضيض المطيري | عبدالكريم بن عمر العمري |









## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٦٥١٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٧٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٣هـ | ٢/٩٩ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٢١٠٣/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٢/١٦هـ |

**وظائف تعليمية – معلم - وظائف نسوية - استبعاد من الترشيح للوظيفة – شرط الإقامة في مقر طلب الوظيفة – ضوابط الإقامة .**

مطالبة المدعي وكالة بإلغاء قرار الجهة السلبي بامتناعها عن تعيين موكلته في إحدى الوظائف التعليمية النسوية - الأمر السامي رقم (٧/ب/٤٤٠٣) و تاريخ ١٤١٦/٣/٢٨هـ جعل الأفضلية في تلك الوظائف لمن هو متواجد في منطقة العمل و قيد الجهة الإدارية بضوابط و قيود لإثبات إقامة المتقدمات - عدم انطباق تلك الضوابط مع حال المدعية لتخلف شرط الإقامة في مقر طلب الوظيفة - أثر ذلك : رفض الدعوى .

**الأنظمة واللوائح**

**الأمر السامي رقم ٧/ب/٤٤٠٣ و تاريخ ١٤١٦/٣/٢٨هـ .**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الرابعة

حكم رقم ٧٦/د/ إ / ٤ لعام ١٤٣٣هـ

في القضية رقم ٦٥١٣/٢/ق/لعام ١٤٣٠هـ

المقامة من/فدوى بنت علي بن صالح العمري

ضد/وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٣/٢٩هـ انعقدت الدائرة الإدارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجده ، والمشكلة من :

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | بندر بن صالح الحميد | رئيساً |
| القاضي | ثامر بن محمد الشيخي | عضواً |
| القاضي | سليمان بن محمد الثاني | عضواً |
| وبحضور | جمال بن وصل الله الحارثي | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٤هـ والتي تتلخص بالقدر اللازم للبت فيها أن المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعيينها على وظيفة معلمة بعد أن حصلت على درجة البكالوريوس منذ عام ١٤٢١هـ وتظلمت عدة مرات لدى المدعى عليهما وحيث أخبرت أنها استبعدت من المفاضلة بدعوى إثبات شرط السكن.

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣١/٢/١هـ التي حضر فيها المدعي وكالة/سلمان العمري المثبت بياناته بضبط القضية.وتبين عدم حضور ممثل وزارة التربية والتعليم وحضر ممثل وزارة الخدمة المدنية/خالد بن عبدالرحمن آل الشيخ المثبت بياناته بضبط القضية. وقدم مستنداً ذكر بأنه يتضمن أن المدعية لم يحن وقت تعيينها بعد.ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن تاريخ تقديم موكلته لوزارة الخدمة المدنية فذكر بأنه في عام ١٤٢١هـ وتقدمت لوزارة التربية والتعليم في عام ١٤٢٢هـ وأضاف بأن الإعلان الذي في

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

جريدة عكاظ ذكر فيه اسم موكلته وأنها مرشحة لوظيفة تعليمية وبسؤال ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للرد ثم تأجل نظر الدعوى.

وبجلسة ١٤٣١/٥/٢٧هـ حضر ممثل المدعى عليها وزارة التربية والتعليم/ناصر بن عبدالله حمدان المثبت بياناته بضبط القضية وقدم مذكرة جاء فيها أنه تم استبعاد المدعية لعدم توافر أي ضابط لإثبات الإقامة حيث أن والدها يعمل سائق وهو من مواليد حميدة والمرشحة من مواليد محافظة جدة وخبراتها من محافظة جدة وطلب رفض الدعوى.ثم قدم ممثل وزارة الخدمة المدنية خطاباً من مدير عام التوظيف يفيد بأن المدعية لم تتمكن من إثبات الإقامة بمقر الوظيفة ثم طلبت منه الدائرة تقديم صورة من الأمر السامي القاضي بأولوية التعيين للوظائف التعليمية النسويه لأهل المناطق ثم طلبت الدائرة من الدعي إحضار ما يثبت سكن أخته في مدينة ينبع فاستعد بذلك في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٣١/٨/٢٢هـ قدم ممثل وزارة الخدمة المدنية صورة من الأمر السامي المطلوب منه وكذلك صورة من إعلان الوظائف التعليمية تتضمن ضوابط لإثبات إقامة المتقدمات للوظائف التعليمية ثم سألت الدائرة المدعي وكالة هل تقدمت أخته لوزارة الخدمة المدنية في هذه السنة فأجاب بأنها تقدمت وتم مراجعة المعاملة وذكر له الموظف بأن ترتيبها (٥٢) بالنسبة للمتقدمات وأنه قد ألغي عنها الخبرات والدورات وقد تقدم بخطاب يتظلم فيه ووعد بتقديمه في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٣٢/٢/٢١هـ قدم المدعي صورة من تظلمه لوزارة الخدمة المدنية كما قدم ممثل وزارة الخدمة المدنية مستنداً يفيد ترتيب المدعية في مفاضلة المتقدمات في الوظائف التعليمية ثم تأجل نظر الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٢/٥/٢٩هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن تاريخ تظلمه للجهتين فذكر بأنه لا يعلم وأضاف أن وزارة الخدمة لم يقبلوا منه أي معروض وإنما تظلم شفهياً ثم طلبت الدائرة من ممثل وزارة التربية والتعليم تقديم ما يثبت أول تظلم للمدعية لإدارتهم كما سألت ممثل

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وزارة الخدمة المدنية عن التناقض الحاصل بين المذكرات المقدمة فيما يخص ترتيب المدعية في المفاضلة فذكر بأن النظام ينص على تحديد المفاضلة كل سنة ووعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة كما قدم المدعي وكالة كرت مراجعة لأمارة منطقة مكة ووزارة التربية والتعليم وأضاف أن التاريخ المقدم لم يكن أول مراجعة له وإنما قبل هذا التاريخ، ثم تأجل نظر الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٢/٦/٢٨هـ قدم ممثل وزارة الخدمة المدنية مذكرة جاء فيها تفسيره لاختلاف مفاضلة المدعية وأضاف بأن مفاضلة عام ١٤٢٩هـ كان رقم ترشيح المدعية (٤) على مستوى مركز العيص في حين أن ترتيبها في مفاضلة عام ١٤٣١هـ كان (٥٣) على مستوى تعليم ينبع.فسألته الدائرة عن سبب ذلك فذكر بأن لديه ما يثبت ذلك من خلال جداول الوظائف المعلنة واستعد بتقديمها في الجلسة القادمة.

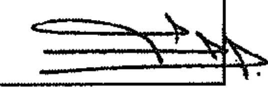
وبجلسة ١٤٣٢/٨/٤هـ قدم ممثل وزارة الخدمة المدنية مستند يمثل طريقة تقديم الوظائف التعليمية وأنها كانت في عام ١٤٢٩هـ على مستوى المراكز وفي عام ١٤٣١هـ على مستوى إدارة التعليم بالمنطقة، ثم تأجل نظر الدعوى.

وبجلسة ١٤٣٢/٨/٢٥هـ ذكر ممثل الخدمة المدنية أن المسؤول عن إثبات سكن المتقدمات هي إدارة التعليم وبسؤال ممثل وزارة التربية والتعليم ذكر بأنه يوجد تعميم بخصوص إثبات سكن المتقدمات وكون ذلك من شروط التعيين واستعد بتقديمه في الجلسة القادمة.

وبسؤال المدعي وكالة عن إثبات سكن موكلته ذكر بأنه تقدم لإدارة التربية والتعليم بينبع بما يثبت سكنها فطلبت الدائرة من ممثل وزارة التربية والتعليم تقديم ذلك في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٣٢/١١/٢٠هـ قدم ممثل وزارة الخدمة المدنية مذكرة جاء فيها أنه في حالة عدم إثبات مقر إقامة المرشحة في مقر الوظيفية تبعث لفرع وزارة الخدمة المدنية للتعويض عنها فوراً وفي حال تجاوزها ذلك مع المقابلة الشخصية فإن الإدارة يقتصر دورها على ترتيب







الملفات وتنظيمها والتأكد من استكمال الأوراق المطلوبة وتسليمها لوزارة الخدمة المدنية وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى وبعرضها على المدعي وكالة طلب أجلاً للرد.

وبجلسة ١٤٣٣/٢/١٦هـ قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت أن الأمر السامي المشار إليه في مذكرة المدعى عليها نص على أنه تكون الأولوية في شغل الوظائف للمواطنة المقيمة بمقر الوظيفة وأن موكلته إقامتها الدائمة في مدينة ينبع وأضاف أن شقيقته الأخرى قد تم تعيينها وهي تحمل نفس المؤهلات والتي تقيم بنفس المدينة التي تقيم فيها موكلته . وبطلب الجواب من المدعى عليهما قررا الاكتفاء بما سبق.

وبجلسة ١٤٣٣/٣/٢٩هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن طلبه الختامي فطلب إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن تعيين موكلته وكذلك التعويض عن فترة الامتناع وبسؤال أطراف الدعوى هل لديهم ما يقدمونه أو يضيفونه فقررا الاكتفاء بما سبق وأنه لا جديد لديهم.

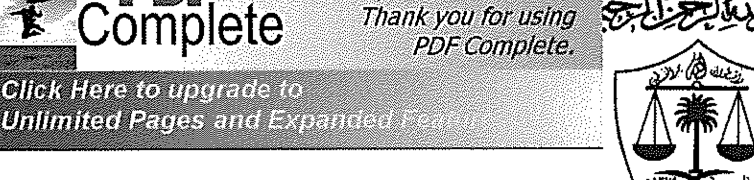
## ـ الأسباب ـ

ولما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتمثل في امتناعها عن تعيين موكلته في الوظائف التعليمية النسوية فإن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة رقم (١٣/ب/ج) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما تدخل ضمن اختصاص المحكمة مكانياً بموجب قرار مجلس القضاء الإداري في البند ((ثانياً)) من محضر جلسته (٤) والمنعقدة في ١٤٣٢/٧/٥هـ كما تنعقد لها الولاية النوعية بموجب قرار رئيس ديوان المظالم لعام ١٤٣٢هـ.

وأما من حيث الشكل فإن طلب المدعي هو من قبيل القرارات السلبية التي لا تتحصن بمدة معينة ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى فحيث عللت المدعى عليها امتناعها عن تعين المدعية وكالة بعدم تحقق شرط الإقامة في مقر طلب الوظيفة وحيث أن الأمر السامي رقم ٧/ب/٤٤٠٣ وتاريخ






بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

١٤١٦/٣/٢٨هـ نص على (... بالإعلان من الآن في مدن وقرى المملكة بالنسبة لتوظيف المرأة السعودية وتشجيع السعوديات على العمل وإعطاء الأفضلية لمن هن متواجدات في منطقة العمل ثم المناطق الأخرى...)

وحيث نصت قائمة ضوابط إثبات إقامة المتقدمات على :-

٣/١- أن تكون المتقدمة متخرجة من إحدى الجامعات أو الكليات أو الثانوية أو المتوسطة أو الإبتدائية الواقعة في نطاق المندوبية التي ترغب الخريجة التقدم لها.

٣/٢- أن يكون مقر ولادهّا أو ميلاد ولي أمرها في نطاق المندوبية التي ترغب الخريجة التقدم لها.

٣/٣- أن يكون لدى المتقدمة عقد عمل على وظيفة حكومية أو أهلية مصدقة من الجهة الحكومية التي تشرف عليها لمدة عام كامل (المقصود عام دراسي بالنسبة للخبرات التعليمية وعام كامل بالنسبة للخبرات غير التعليمية على أن تراعى ضوابط احتساب الخبرات في القطاع الخاص المنصوص عليها في دليل التصنيف وتكون تلك الخبرة مكتسبة في نطاق المندوبية التي ترغب الخريجة التقدم لها.

٣/٤- أن يكون أي من أشقاء الخريجة المتقدمة ((الإخوة والأخوات)) أو أبنائها يدرسون منذ بداية العام الدراسي الذي يسبق الإعلان مباشرة في أي مرحلة من مراحل التعليم في نطاق المندوبية التي ترغب الخريجة التقدم لها.

٣/٥- أن تكون والدة المتقدمة تعمل في نطاق المندوبية التي ترغب الخريجة التقدم لها سواء بجهة حكومية أو بإحدى الشركات المساهمة كسابك والبنوك وغيرها من الشركات والمستشفيات والمؤسسات المشمولة بنظام التأمينات الاجتماعية .

وحيث إنه من خلال مطابقة الشروط على المدعية تبين أنها لم تستوفي الشروط المطلوبة في الالتحاق بالوظائف التعليمية في نفس مقر سكنها وحيث إن الأمر السامي السالف ذكره قرر أن الأفضلية في تلك الوظائف لمن هن متواجدات في منطقة العمل وقيدت المدعى عليها ذلك




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بقيود وضوابط وحيث إن تلك الشروط والضوابط لا تنطبق مع حال المدعية مما يؤكد قيام المدعى عليها بالواجب عليها نظاماً واتباعها للأنظمة والتعليمات في مواجهة المدعية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

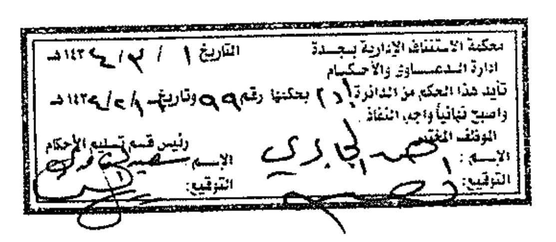
**ـ فلذلك ـ**

**حكمت الدائرة بـ: رفض الدعوى المقامة من/فدوى بنت علي بن صالح العمري ضد/وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية.**

**والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| جمال بن وصل الله الحارثي | سليمان بن محمد الثاني | ثامر بن محمد الشيكي | بندر بن صالح الحميد |

محمد عطيف


محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
ادارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ١ / ٢ / ١٤٢٩هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة (١/د) بحكمها رقم ٩٩ وتاريخ ١/٢/١٤٢٩هـ
واصبح نهائياً واجب النفاذ
الموظف المختص
الاسم :
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم
التوقيع:







## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٧٣٩٣/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٢/٥/١٢٨ لعام ١٤٣٣هـ | ١/٣٩٨ لعام ١٤٣٤هـ | ٢٨٤٦/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٤/١هـ |

**وظائف تعليمية – معلم - استبعاد من الترشيح للوظيفة –وظائف نسوية- شرط الإقامة في مقر طلب الوظيفة- مخالفة النظام الأساسي للحكم – المعيار الأساسي لشغل الوظيفة العامة.**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الجهة المتضمن استبعادها من الوظيفة المرشحة لها لعدم إثبات إقامتها في المنطقة المرشحة لها - اشتراط إثبات الإقامة اشتراط مخالف للنظام الأساسي للحكم ونظام الخدمة المدنية اللذين تضمنا النص على التزام الدولة بتيسير مجالات العمل لكل قادر عليه ذكراً كان أو أنثى، و أن المعيار الأساسي لشغل الوظيفة العامة هو " الجدارة " - الأولوية التي منحها الأمر السامي رقم (١٠٨١١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ في شغل الوظيفة التعليمية النسوية للمواطنة المقيمة بمقر الوظيفة تكون فقط في حالة التساوي في الجدارة بأن تكون المقيمة أولى بالوظيفة من غير المقيمة - استبعاد المدعية وهي الأجدر وإحلال التي تليها بسبب عدم إثبات إقامتها مخالف للنظام - أثر ذلك : إلزام الجهة باستكمال إجراءات تعيين المدعية .

### الأنظمة واللوائح

**المادتان (٢٨،١٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) و تاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .**

**المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

### حكم محكمة الاستئناف :

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة الإدارية الخامسة

حكم رقم ٢/٥/١٢٨ لعام ١٤٣٣ هـ

في القضية رقم ٢/٧٣٩٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

المقامة من/ مها بنت عزيز هامل الجدعاني

ضد/ إدارة تعليم الليث والخدمة المدنية

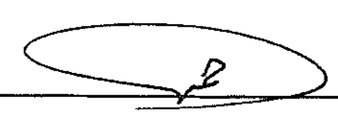
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:
فإنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٧/٥هـ عقدت الدائرة الإدارية الخامسة جلستها بمقر المحكمة الإدارية في محافظة جدة والمشكلة من:-

| | | |
|---|---|---|
| القاضي/ | عبدالكريم بن عمر العمري | رئيساً |
| القاضي/ | عبدالرحمن بن حضيض المطيري | عضواً |
| القاضي/ | عبدالله بن محمد الودعاني | عضواً |
| وبحضور/ | أحمد بن سعد الأحمري | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ ، والتي حضرت فيها المدعية أصالة كما حضر عن المدعى عليها (وزارة الخدمة المدنية) ممثلها/ علي بن منصور اليوسف، ولم يحضر ممثل وزارة التربية والتعليم، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الآتي:

الوقائع

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة أقامت المدعية دعواها طاعنة في قرار المدعى عليها استبعادها من الوظيفة التي رشحت لها بسبب عدم إثبات إقامتها في المنطقة التي رشحت لها، وذكرت شارحة دعواها: أنها قد رشحت على وظيفة (معلمة رياض أطفال) في منطقة الليث، وذهبت لمطابقة بياناتها وإثبات إقامتها وقدمت صكاً شرعياً من







المحكمة يثبت إقامتها في الليث عند أخيها وهو محرمها وتم قبولها للوظيفة وانتقالها لإجراء الكشف الطبي وهو آخر مرحلة لا ينتقل إليها إلا من تم قبوله، بيد أنها تفاجأت باستبعادها وإحلال أخرى مكانها من دون سبب مقنع، فتظلمت لوزارة الخدمة المدنية فبعثت الوزارة خطاباً إلى وزارة التربية والتعليم بتمكينها من مباشرة وظيفتها ولكنها لم تستجب، وبجلسة ١٤٣٣/٣/٦هـ قدم ممثل وزارة الخدمة المدنية مذكرة قرر فيها: أنه تم بعث الخطاب رقم (٥٠١١٦) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٨هـ موجه إلى وزارة التربية والتعليم بتمكين المدعية من مباشرة مهام الوظيفة المرشحة عليها، ثم طلب الحكم برفض الدعوى. كما قدم ممثل وزارة التربية والتعليم مذكرة قرر فيها، أن المدعية لم تراع المدد النظامية والتظلم الوجوبي قبل إقامة دعواها كما أنه ثبت للوزارة عدم نظامية ومصداقية إثبات الإقامة التي تقدمت به المدعية حيث إنها قدمت تعريفاً بعمل أخيها لدى مؤسسة حامد عبدالغني الزبيدي للمقاولات والخدمات العامة بوظيفة (معقب) واتضح أن أخاها متواجد بصفة دائمة في محافظة جدة ويقوم بالتعقيب على معاملات جدة حسب التفويض المؤرخ في ١٤٣١/١٠/١٧هـ وأما تعريف العمل الذي قدمته فليس مصدقاً من الغرفة التجارية، كما أن شهادة التأمينات المقدمة ليست على المؤسسة وإنما هي فردية ومستخرجة بتاريخ ١٤٣١/٨/٩هـ أي بعد تاريخ التقديم على الوظيفة ولا يوجد صك ولاية لأخيها عليها، وهذا مخالف لضوابط إثبات الإقامة، ثم قدمت المدعية مذكرة قررت فيها أنه تم استبعادها من الوظيفة بتاريخ ١٤٣١/٩/٢٨هـ وأنها تظلمت للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٤هـ وفقاً لمعاملتها رقم (٣١١٢٤٥٥٧٢) ثم تبادل الأطراف المذكرات في جلسات المرافعة اللاحقة حتى قرروا الاكتفاء وطلبوا الفصل في الدعوى بجلسة ١٤٣٣/٧/٥هـ فرفعت الدائرة جلستها للمداولة ثم أصدرت حكمها.

## الأسباب

ولما كانت المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن استبعادها من الوظيفة المرشحة لها لعدم إثبات إقامتها في المنطقة المرشحة لها فإن دعواها من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



وأما عن القبول الشكلي: ولما كان القرار محل الطعن من القرارات السلبية المتجددة الأثر تجاه الطاعن ولا يتقيد الطعن عليه بمدة محددة حيث يمس الحق في طلب العمل متى توافرت الشروط النظامية في الطلب مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى: ولما كانت المدعية تطعن في قرار المدعى عليها باستبعادها من التعيين على وظيفة معلمة بسبب عدم إثباتها لإقامتها في مكان الوظيفة المرشحة لها، وحيث إن الدائرة وهي بصدد بسط ولايتها على الدعوى فإنها تراقب القرار محل الدعوى في مدى مشروعيته من عدمها من ناحية العناصر التي يختص الديوان بالنظر في الطعن فيها والتي عددتها الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظامه وهي عيوب الاختصاص والشكل ومخالفة النظم واللوائح والخطأ في تطبيقاتها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة لكون هذه العيوب التي تشوب القرارات الإدارية ناتجة على وجه اللزوم عن اختلال ركن من أركان القرار وبالتالي فهي تنقل القرار الإداري من حالة الصحة والنفاذ والمشروعية إلى خلاف ذلك جزاءً لعدم مشروعيته، ولما كان سبب القرار المطعون فيه هو عدم إثبات المدعية لإقامتها في منطقة الليث وذلك استناداً من المدعى عليها على شرط إثبات الإقامة الذي أكد عليه الأمر السامي رقم (١٠٨١١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ، وحيث إنه بالنظر في الأمر السامي المشار إليه وفي نظام الخدمة المدنية وقبل ذلك كله في النظام الأساسي للحكم ومدى اتساق هذه الأنظمة مع بعضها البعض وفقاً لمبدأ تدرج القوانين وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تهيمن بشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان على هذه الأنظمة يتبين أن شرط إثبات الإقامة شرط مخالف للنظام الأساسي للحكم وللأنظمة المعمول بها ومنها نظام الخدمة المدنية حيث نص النظام الأساسي للحكم في مادته رقم (٢٨) على: (تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه) كما نص في المادة رقم (١٧) على: (الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة) كما نصت المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية على: (الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة). ومفاد هذه النصوص: التزام الدولة بتيسير مجالات العمل لكل قادر عليه -ذكرا كان أو انثى- وأهمية العمل كمقوم من المقومات الأساسية لكيان الدولة، وأن المعيار الأساس لشغل الوظيفة العامة هو:(الجدارة) وبتطبيق

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





ما سبق على هذه الدعوى: فإن استبعاد المدعية -وهي الأجدر- وإحلال التي تليها مكانها بسبب عدم إثبات إقامتها مخالف للمادة الأولى من نظام الخدمة المدنية المشار إليها ومخالف للنظام الأساسي للحكم وقبل ذلك مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية؛ حيث استقر الفقهاء على أن الأصل في الشروط في العقود عدم المساس بما هو خارج عن نطاق العلاقة بين الطرفين، ولا شك أن تخصيص المرأة بشرط زائد وهو إثبات إقامتها تخصيص لا مسوغ له شرعاً ولا نظاماً؛ إذ هو تدخل في حريتها الشخصية في عملها وإقامتها ولا علاقة له بمعيار الجدارة، وأما الأمر السامي الكريم رقم (١٠٨١١) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ فقد أكد على أن تكون الأولوية في شغل الوظيفة التعليمية النسوية للمواطنة المقيمة بمقر الوظيفة، وهذا الأمر لا يسوغ بأي حال الإخلال بمعيار الجدارة بل غاية مفاده: هو: الترجيح بين متساويتين في الجدارة بأن تكون المقيمة أولى بالوظيفة من غير المقيمة، ولأجل ذلك ولما كان هذا الشرط قد تسبب في استبعاد كثير من المتقدمات للوظائف التعليمية ممن كن مستوفيات للشروط النظامية لشغلها سوى هذا الشرط وهذا مخالف للنظام الأساسي للحكم وللنصوص المشار إليها، وليس هناك ما يمنع من عمل المرأة في المنطقة التي ترغب بها بموافقة ولي أمرها فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها معيب بعيب مخالفة الأنظمة وحري بالإلغاء وبذلك تقضي.

لذلك

حكمت الدائرة : بإلزام وزارة التربية والتعليم باستكمال إجراءات تعيين مها بنت عزيز هامل الجدعاني على وظيفة معلمة لما هو مبين الأسباب، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| أحمد سعد الأحمري | عبدالله بن محمد الودعاني | عبدالرحمن بن حضيض المطيري | عبدالكريم بن عمر العمري |

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة — التاريخ ٥ / ٦ / ٩ ١٤٣هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة ١ د ١ بحكمها رقم ٢٩٨ وتاريخ ١ /٤/ ١٤٣٤هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص — رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم: نايف الشمري — الاسم: ... الناصر
التوقيع: — التوقيع:





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠/١٣٢٤/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٠/٢/٢٨٣ لعام ١٤٣٢هـ | ٢/٣٢١ لعام ١٤٣٤هـ | ١٠٢١/س لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/٤/١هـ |

**الموضوعات**

**وظائف تعليمية – تعيين – معلم- القرار الإداري المنعدم – أسباب الانعدام- سحب القرار الإداري – الفرق بين القرارات الإدارية التنظيمية العامة والفردية - خطأ الجهة في إثبات إقامة المعلم – عدم مشاركة المعلم في الخطأ بالغش أو التدليس – تحصن قرار التعيين من السحب .**

مطالبة المدعي وكالة بإلغاء قرار الجهة المتضمن إلغاء قرار تعيين موكلته معلمة بمنطقة مكة المكرمة – سحب قرار تعيين المدعية بعد مرور المدة النظامية التي تخول مصدره حق الاختصاص بسحبه مما يجعله مشوباً بعيب عدم الاختصاص وهو عيب جسيم يرتب جواز مخاصمة القرار المنعدم قضائياً دون التقييد بالمواعيد المقررة نظاماً - توافر الصفة في الجهة بحسبانها مصدرة قرار التعيين والقرار الساحب له- استقرار القضاء الإداري على أنه يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية التنظيمية العامة في أي وقت تشاء حسبما تقتضيه المصلحة العامة، أما القرارات الإدارية الفردية فلا يجوز سحبها ولو كانت مشوبة؛ إلا خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء أو التعديل، إلا إذا كان القرار المسحوب معدوماً أو قد بني على غش أو تدليس - إصدار الجهة قرارها بتعيين المدعية على وظيفة معلمة بمحافظة الكامل وقد تبين لها بعد ذلك خطأ اللجنة المختصة بشرط إثبات الإقامة لكون محرم المدعية يسكن و يعمل بمدينة مكة – عدم مشاركة المدعية في حدوث خطأ الجهة بتاتاً فلم تقدم أو تدلي بأي معلومات تنطوي على غش أو تدليس – قيام الجهة بسحب قرار التعيين بعد مرور المدة النظامية مما يعني بطلان قرار السحب نظراً لتحصن القرار من الإلغاء أو التعديل - أثر ذلك : إلغاء قرار الجهة المتضمن إلغاء قرار تعيين المدعية.

**الأنظمة واللوائح**

**الوقائع :**

**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم





**المحكمة الإدارية بمكة المكرمة**

**الدائرة الثانيـــــــــة/٣**

**الحكم القضائي رقـم ١٠/٢/٢٨٣ لعـام ١٤٣٢هـ**

**في الدعوى رقـم ١٠/١٣٢٤/ق لعـــام ١٤٣٢هـ**

**المقامـــــة مـــن/ عائشة بنت محمد الحربي**

**ضـــــــد/ وزارة التربية والتعليـــم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، أما بعد: ففي يوم الاثنين: ١٤٣٢/١١/٢٦هـ انعقدت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة، المشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٣٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/٢٥هـ من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضـــي/ | عبدالرحمـــن بن عبدالله السحيـــم | رئيساً |
| القاضـــي/ | عبدالـــله بن جابر الزهرانـــي | عضواً |
| القاضـــي/ | هاني بن حمـــدان الرفاعـــي | عضواً |
| وبحضـــور/ | بدر بن رضيان السفيـــاني | أميناً |

للنظر في القضية المحالة إليها في: ١٤٣٢/٥/٢٩هـ، المرفوعة من المدعي وكالة/ حمدان بن محمد اللقماني الحربي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية غرب مكة رقم ٤٢٠٣٠٦٠٠٧٦٣٢ وتاريخ: ١٤٣١/١١/١٦هـ، والحاضر فيها عن المدعى عليها ممثلها/ فيصل بن حسين بحة المفوض بموجب كتاب مدير عام الإدارة القانونية رقم ٣٥/٣١٢٦٠٤٣١ وتاريخ: ١٤٣١/٣/٢٠هـ، وممثلها/ عمر بن أحمد الشنقيطي المفوض بموجب كتاب مدير عام الإدارة القانونية رقم ٣٥/٥٥٤٥ وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٧هـ وبعد الاطلاع على كافة الأوراق، وبعد الدراسة، والتأمل والمداولة، أصدرت بشأنها حكمها الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم





## المحكمة

حيث إن الثابت وفقاً لأوراق الدعوى، وما حملته محاضر ضبطها، أن المدعي وكالة تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة بتاريخ: ١٤٣١/١١/١٧هـ، بدعوى يطلب فيها الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها السلبي المتضمن استبعاد موكلته من الترشيح للوظيفة التعليمية النسوية بمنطقة مكة المكرمة، وأضاف شرحاً لأسانيد دعواه: بأن موكلته هي إحدى خريجات عام ١٤١٦هـ تخصص دراسات إسلامية بكلية التربية بمكة المكرمة، بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف، وقد مضى على تخرجها أكثر من (١٥) عاماً، صدر لها أثناء ذلك ثلاثة قرارات تقضي بتعيينها إلا أنه يتم استبعادها بناءً على عدم إثبات شرط الإقامة، وقد كان آخر هذه القرارات بتاريخ: ١٤٣٠/١١/١٩هـ وقد تم الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بالتعيين، وقد أثبتت سكنها بالمنطقة ذاتها، وعند مراجعة المدعى عليها اتضح أنه تم تعيين بعض الخريجات ممن شملهن القرار بعد تجاوز وإلغاء شرط الإقامة، طالباً الحكم بإلغاء القرار.

وبعد تقييدها قضية بالرقم ٢/٦٣٥٦/ق، وإحالتها للدائرة الإدارية الثانية عشرة، حددت لنظرها جلسة بتاريخ: ١٤٣٢/٢/١١هـ تبين فيها عدم حضور المدعية أو من ينوب عنها شرعاً.

وبجلسة ١٤٣٢/٤/١٠هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فأحال على ما ورد بلائحتها، فعقب ممثل المدعى عليها بطلب الأجل.

وبجلسة ١٤٣٢/٥/١٢هـ أ اعتذر ممثل المدعى عليها عن تقديم الرد في الدعوى، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم ١٤٣٢/٢/٤/٢٣١هـ القاضي: بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بجدة مكانياً بنظر الدعوى.

وبعد ورودها للمحكمة، وتقييدها قضية، وإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبطها.

وبجلسة ١٤٣٢/٧/١٨هـ عقب ممثل المدعى عليها بمذكرة جوابية حاصلها أنه أسند للمدعى عليها التأكد من توفر ضوابط إثبات مقر الإقامة للمتقدمات على الوظائف التعليمية النسوية، وإجراء المقابلة الشخصية لهن بموجب محضر الاجتماع المؤرخ في: ١٤٢٩/٣/٢٥هـ بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة التربية والتعليم، كما أن التعليمات المتعلقة بخطوات إنهاء إجراءات المرشحات لشغل الوظائف التعليمية النسوية لعام ١٤٣٠/١٤٢٩هـ الصادرة من وكالة وزارة التربية والتعليم للشؤون المدرسية أسندت مهام محددة تتمثل في التأكد من إثبات محل الإقامة للمرشحات من قبل وزارة الخدمة المدنية الواردة أسمائهن لإدارات التربية والتعليم للبنات على ضوء ضابط إثبات محل الإقامة، والتأكد من صلاحيتها للتدريس من كافة الجوانب التعليمية والفكرية والسلوكية وفقاً للأمر السامي رقم ٢٥٦٨/م س وتاريخ: ١٤٢٧/٥/٥هـ، وأنه في حالة عدم إثبات مقر إقامة المرشحة في مقر الوظيفة فإن المدعى عليها تبعث لفرع وزارة الخدمة المدنية للتعويض عنها فوراً، وفقاً للفقرة ٥ من خطوات إنهاء إجراءات المرشحات لشغل الوظائف التعليمية النسوية، وبخصوص المدعية فإنها لم تقدم المستند

النظامي المثبت لإقامتها، كما أن ما قدمته من مستندات لا تعدو أن تكون محاولات منها بغير الطريقة النظامية المرسومة لإثبات شرط الإقامة، مضيفاً أنه صدر القرار من المدير العام للشؤون المالية والإدارية رقم ٨/٣٠٥٠١١٠٨ق وتاريخ: ١٤٣٠/١١/١٩هـ المتضمن تعيين المدعية، إلا أنه تبين الخطأ في شرط إثبات الإقامة، فصدر القرار رقم ٨/٣٠٤٨٨٤٨٢/ق وتاريخ: ١٤٣١/٢/٢٥هـ المتضمن إلغاء قرار التعيين، طالباً الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وفي الموضوع برفضها، تسلم المدعي وكالة صورة مما قدم فطلب لذلك الأجل.

وبجلسة ١٤٣٢/٨/٣هـ شطبت الدعوى للمرة الأولى.

وبجلسة ١٤٣٢/١٠/٢١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة تتحصل في الدفوع السابقة، مضيفاً أنه راجع المدعى عليها مراراً دون إجابة، وأنه لم يبلغ بقرار الإلغاء رسمياً، وأن شرط إثبات الإقامة مثبت، لكن المدعى عليها خالفت قرارها السابق، مضيفاً أن المدعى عليها عينت بعض من استبعد لاحقاً.

وبجلسة ١٤٣٢/١١/١٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة خلص فيها إلى أن مادفع به المدعي وكالة من أن بعض المعلمات المستبعدات تم تعيينهن لاحقاً، فإن التعيين لهن كان في عام ١٤٣٢/١٤٣١هـ بعد أن تم إلغاء شرط إثبات الإقامة.

وبجلسة هذا اليوم طلب ممثل المدعى عليها الحكم برفض الدعوى، وطلب المدعي وكالة إلزام المدعى عليها تعيين موكلته على أي وظيفة تعليمية نسوية،

بسم الله الرحمن الرحيم





ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه فيها. فرفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر هذا الحكم علناً بحضور جميع الأطراف، مبنياً على التالي من:

## الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه القضاء بإلغاء قرار المدعى عليها رقم ٨/٣٠٤٨٨٤٨٢/ق وتاريخ: ١٤٣١/٢/٢٥هـ المتضمن إلغاء قرار تعيين موكلته معلمة بمنطقة مكة المكرمة رقم ٨/٣٠٥٠١١٠٨/ق وتاريخ: ١٤٣٠/١١/١٩هـ، ومن ثم فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي لها تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية بنظرها ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في: ١٤٢٨/٩/١٩هـ، التي نصت على اختصاصها بالفصل في: (دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة...).

وتختص كذلك هذه المحكمة مكانياً وفقاً لأحكام المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم

(١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وطبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨) وتاريخ: ١٤٣٢/٧/١٠هـ.

وعن قبول الدعوى شكلاً: فلما كان المدعي وكالة يطعن بالإلغاء لقرار مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة التربية والتعليم رقم ٨/٣٠٤٨٨٤٨٢/ق وتاريخ: ١٤٣١/٢/٢٥هـ المتضمن إلغاء قرار تعيين موكلته معلمة بمحافظة الكامل، ولما كانت سلطة مصدر القرار بسحب قراره الذي تعلق به حق شخصي تنحصر في المدة ذاتها التي يجوز فيها للفرد الطعن على القرار وهي (٦٠) يوماً، وفقاً لمشمول مانصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، والثابت أن قرار تعيين المدعية معلمةً كان بتاريخ: ١٤٣٠/١١/١٩هـ، وقرار السحب بتاريخ: ١٤٣١/٢/٢٥هـ، أي بعد مرور المدة النظامية التي تخوله حق الاختصاص بسحب القرار، وعليه فإن القرار مشوب بعيب مخالفة الاختصاص وهو عيب جسيم يرتب جواز مخاصمة القرار المنعدم قضائيًا، دون التقيد بالمواعيد المقررة نظامًا، ويجوز رفع دعوى الإلغاء في أي حين وعليه فإن الدعوى الماثلة باللزوم تكون بذلك مقبولة شكلاً.

ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليها بعدم صفتها في الدعوى، ففضلاً على أن قرار التعيين وقرار السحب اللاحق له صدرا من المدعى عليها، ومع ذلك فإنه ووفقاً لمحضر الاجتماع المؤرخ في: ١٤٢٩/٣/٢٥هـ بين وزارة الخدمة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





ووزارة التربيـة والتعليـم والـذي أسـند التأكـد مـن تـوفر ضوابط إثبـات مقـر الإقامـة للمتقـدمات علـى الوظـائف التعليميـة النسوية للمـدعى عليهـا، كمـا أن التعليمـات المتعلقـة بخطـوات إنهـاء إجـراءات المرشـحات لشـغل الوظـائف التعليميـة النسوية لعـام ١٤٢٩/١٤٣٠هـ الصـادرة مـن وكالـة وزارة التربيـة والتعلـيم للشـؤون المدرسـية أسـندت مهـام محـددة تتمثـل في التأكـد مـن إثبـات محـل الإقامـة للمرشـحات مـن قبـل وزارة الخدمـة المدنيـة الـواردة أسمـائهن لإدارات التربيـة والتعليـم للبنـات، وعليـه فـإن القرار بعدم تـوفر شـرط إثبـات الإقامـة مـن صـميم اختصاصـات المـدعى عليهـا وصـلاحياتها المحضـة، والـتي تملـك بموجبـه إصـدار قـرار نهـائي موجـب للطعـن أمـام القضـاء الإداري لمـن أراد الـتظلم منـه، ويؤكـد نهائيـة القـرار ونفـاذه أنـه في حالـة عـدم إثبـات مقـر إقامـة المرشـحة في مقـر الوظيفـة فـإن المـدعى عليهـا تبعـث لفـرع وزارة الخدمـة المدنيـة للتعـويض عنهـا فـوراً، وفقـاً للفقـرة ٥ مـن خطـوات إنهـاء إجـراءات المرشـحات لشـغل الوظـائف التعليميـة النسـوية، وعليـه فـإن هـذا الـدفع لا وجـه لـه وتكـون صـفة المـدعى عليهـا متحققـة في الـدعوى الماثلة ولاريب.

وأمـا عـن موضـوع الـدعوى: وبمـا أن المـدعي وكالـة يطلـب الحكـم بإلغـاء قـرار المـدعى عليهـا رقـم ٨/٣٠٤٨٨٤٨٢/ق وتـاريخ: ١٤٣١/٢/٢٥هـ المتضـمن إلغـاء قـرار تعـيين موكلتـه معلمـة بمنطقـة مكـة المكرمـة (محافظـة الكامـل)، وبمـا أن الثابـت صـدور قـرار مـدير الشـؤون عـام الشـؤون الماليـة والإداريـة رقـم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





٨/٣٠٥٠١١٠٨/ق وتاريخ: ١٤٣٠/١١/١٩هـ المتضمن تعيين المدعية على وظيفة معلمة، وبما أن قرار إلغاء تعيين المدعية يعد سحباً لقرار سابق، وبما أنه وإن كان الأصل أنه يحق للإدارة - بل يجب عليها - أن تصحح الأوضاع المخالفة للنظام، إلا أن قواعد العدالة، ودواعي الاستقرار تقتضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً، فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن، بحيث يسري عليه مايسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته، فالقرار المعيب لايولد حقاً كقاعدة عامة، ولكن مرور وقت معقول على بقاء القرار المعيب يولد ثقة مشروعة لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه، ويحيله من حالة واقعية إلى حالة نظامية، تولد حقوقاً مشروعة، فيكون ثمة نوع من التقادم المسقط لعيب المشروعية، أومن التقادم المكسب لبقاء القرار غير مشروع، وقد استقر القضاء الإداري على التفرقة بين القرارات الإدارية التنظيمية العامة وبين القرارات الإدارية الفردية، وأنه يجوز للإدارة سحب القرارات الإدارية التنظيمية العامة سواء بالإلغاء أو التعديل في أي وقت تشاء حسبنا تقضيه المصلحة العامة، أما القرارات الإدارية الفردية فلا يجوز سحبها ولو كانت مشوبة إلا خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، ويصبح عندئذٍ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، لايجوز المساس به، إلا إذا كان القرار المسحوب

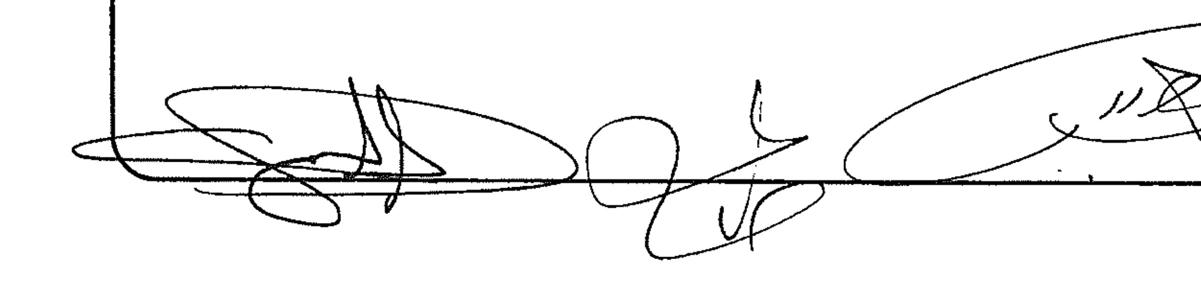
معدوماً، أو قد بني على غش أو تدليس، فهذه أحوال استثنائية تجيز لجهة الإدارة سحب قرارها في أي وقت دون التقيد بميعاد.

وكل ذلك قياساً على أنه كما لايجوز للفرد الطعن بالإلغاء على قرار جهة الإدارة بعد مضي ستين يوماً، فكذلك لايجوز لجهة الإدارة سحب قرارها بعد مضي هذه المدة، والقول بخلاف ذلك يجعل سلطة جهة الإدارة على القرار الإداري أعلى وأوسع من سلطة القضاء الإداري، وفي ذلك تحقيق لمبدأ المساواة بين طرفي القرار في هذا الشأن، وجميع ماتقدم يصح تخريجه على القاعدة الفقهية المقررة من أن: (من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه)، فجهة الإدارة بسحبها لقرارها تسعى في نقض ما تم من قبلها فجزاؤها اعتبار سحبها مردوداً عليها وفقاً لما تقدم.

وعليه، وبتنزيل ذلك على واقعات الدعوى، فإن المدعى عليها وبعد أن استوفت جميع الإجراءات المتعلقة بتعيين المدعية، ومن ذلك إجراء التأكد والتحقق من شرط إثبات الإقامة، أصدرت قرارها رقم ٣٠٥٠١١٠٨/٨/ق وتاريخ: ١٤٣٠/١١/١٩هـ المتضمن تعيين المدعية على وظيفة معلمة بمحافظة الكامل، إلا أنها تبين لها بعد ذلك خطأ اللجنة المختصة بشرط إثبات الإقامة، فالمدعية يسكن محرمها ويعمل بمدينة مكة، وتعيينها في محافظة الكامل إحدى المحافظات التابعات لمنطقة مكة، والثابت أن الخطأ كان من المدعى عليها، ولم

تشارك أو تساهم المدعية فيه بتاتاً، فلم تقدم أو تدلي بأي معلومة تنطوي على غش أو تدليس، فما كان من المدعى عليها إلا سحب قرارها السابق بالقرار رقم ٨/٣٠٤٨٨٤٨٢/ق وتاريخ: ١٤٣١/٢/٢٥هـ المتضمن إلغاء قرار تعيين المدعية معلمة بمحافظة الكامل، والبين أن قرار التعيين بتاريخ: ١٤٣٠/١١/١٩هـ وقرار السحب بتاريخ: ١٤٣١/٢/٢٥هـ، أي بعد مرور المدة النظامية التي يجوز للمدعى عليها سحب قرارها وهي ستون يوماً من تاريخ إصداره، مايعني بطلان قرار السحب لكونه صادراً بعد تحصنه من الإلغاء أو التعديل، فبمجرد مرور المدة تكون المدعية قد اكتسبت حقها في الوظيفة لايجوز المساس به بحال.

والدائرة تعضد ماسبق، بأن شرط إثبات الإقامة وهو السبب الذي أدى إلى سحب قرار تعيين المدعية قد تم إلغاؤه ابتداءً من العام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣١هـ بعد أن تبين ما انطوى عليه من إجحاف وسوء تطبيق، والمدعى عليه تم تعيينها معلمة ابتداء من العام الدراسي ١٤٣١/١٤٣٠هـ فالفارق سنة دراسية واحدة، والثابت وفقاً لإفادة ممثل المدعى عليها أن المستبعدات المماثلات للمدعية في السبب والسنة الدراسية تم تعيينهن بعد تقدمهن للعام الدراسي ١٤٣٢/١٤٣١هـ، ومقتضيات العدالة تقضي بتعيينها تحقيقاً لمبدأ المساواة.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم





وبناء على كل ماسبق، وإذ الثابت انطواء قرار سحب تعيين المدعية على العيب المؤدي به إلى الإلغاء، ما يعني أنه غير مستخلص استخلاصاً سائغاً من أصوله المادية والواقعية المنتجة له، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها تنفيذ قرارها رقم ٨/٣٠٥٠١١٠٨/ق وتاريخ: ١٤٣٠/١١/١٩هـ المتضمن تعيين المدعية معلمة بمنطقة مكة المكرمة.

**ولكل ما تقدم حكمت الدائرة:**

**بإلغاء قرار المدير العام للشؤون المالية والإدارية بوزارة التربية والتعليم رقم ٨/٣٠٤٨٨٤٨٢/ق وتاريخ: ١٤٣١/٢/٢٥هـ المتضمن إلغاء قرار تعيين عائشة بنت محمد بن دخيل الله الحربي معلمة على الوظيفة رقم (١١٩٤٣٧) بمنطقة مكة المكرمة وكافة ماترتب عليه من آثار.**

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة القاضي |
|---|---|---|---|
| بدر السفياني | ثاني بن حمدان الرفاعي | عبدالله بن جابر الزهراني | عبدالرحمن بن عبدالله السحيم |

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ / / ١٤٢ هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة ( ) بحكمها رقم ( ) وتاريخ / / ١٤٢ هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ.
الموظف المختص
الاسم:
التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام
الاسم:
التوقيع:

المحكمة الإدارية بمكة المكرمة - إدارة الدعاوى والأحكام

الرفاعي

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٢٤٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٧١٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٣هـ | ١/٧٩٣ لعام ١٤٣٤هـ | ٥٣٤/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٦/٧هـ |

**وظائف تعليمية – معلم- تحويل إلى وظيفة إدارية- الفروق المالية المستحقة خلال فترة التحويل– الخطأ بنقل المعلم إلى وظيفة إدارية دون مبرر نظامي .**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه بالفرق المالي عن فترة تحويله من التدريس إلى العمل الإداري - قيام الجهة بنقل المدعي من وظيفة معلم إلى وظيفة إدارية بناءً على تهمة نسبت إليه ثبت بعد ذلك براءته منها و تم إعادته للتدريس مرة أخرى - خطأ الجهة بنقل المدعي من وظيفته التعليمية إلى وظيفة إدارية بدون مبرر نظامي ترتب عليه نقص راتبه بحرمانه من حقوقه المقررة له طبقاً للائحة التعليمية - أثر ذلك: إلزام الجهة بتعويض المدعي بالفروق المالية المستحقة له.

**الأنظمة واللوائح**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة

الدائرة الإدارية التاسعة

**الحكم رقم ٧١٧/د/إ/٩ لعام ١٤٣٣هـ**

**في القضية رقم ٢/٢٤٧٨/ق لعام ١٤٢٩هـ**

**المقامة من/ علي بن زيدي بن محمد القرني**

**ضد/ وزارة التربية والتعليم**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي يوم الأثنين ١٤٣٣/١١/١٥هـ انعقدت الدائرة الإدارية التاسعة بالمحكمة الإدارية بجدة ، والمشكلة من :

**القاضي محمد بن جمعان الغامدي رئيساً**

وبحضور أحمد بن مسفر الجابري أميناً للسر وذلك للنظر في القضية المحالة للدائرة في ١٤٣٠/١٠/٢٣هـ، بعد ورودها من دائرة الإستئناف والتي حضر فيها المدعي /علي بن زيدي بن محمد القرني (سعودي الجنسية سجل مدني رقم (١٠٤٦٠٢٢٢٤٨)، وبحضور ممثل المدعى عليها/ رياض الدخيل، وبعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المرافعة، أصدرت الدائرة هذا الحكم:

**(المحكمة)**

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها أنه في ١٤٢٩/٤/٧هـ تقدم المدعي بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة طاعناً على قرار المدعى عليها (٨/١٧١٩) في ١٤٢٦/٥/٨هـ المتضمن تصحيح أوضاع المعلمين من المستوى الثالث إلى المستوى الرابع لمن تمت مباشرته حتى ١٤١٩/١٢/٣٠هـ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليها احتساب الفروقات السابقة من عام ١٤٢٢هـ إلى عام ١٤٢٥هـ والتعديل على الدرجة الثانية من المستوى الرابع أسوة بزملائه، وبقيد دعواه قضية وإحالتها للدائرة باشرتها على النحو المبين بملف القضية، ففي جلسة ١٤٢٩/٦/١٠هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه، فقرر أنه يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها صرف فروقات تحويل وظيفته من معلم إلى عمل إداري من ١٤٢٢/٨/٥هـ إلى ١٤٢٥/٨/١١هـ، فطلبت منه الدائرة إحضار القرار الذي بموجبه جرى تحويله من معلم إلى إداري، كما طلبت منه إحضار قرار إعادته من إداري إلى معلم مع تاريخ المباشرة وجدول الفروقات التي يطالب بها، كما طلب الحكم بإلزام المدعى عليها إعطاءه الدرجة الثامنة المستوى الرابع العلاوات التي فاتت عليه وهو في عمل إداري حيث أخذت منه الدرجة عندما كان في عمل




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

إداري، ثم سألته الدائرة عن تظلماته إلى المدعى عليها وإلى الخدمة المدنية فأستعد بإحضارها في الجلسة القادمة مع توضيح احتساب الدرجة التي يطالب بها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للاطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٨هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم تظلماته التي وعد بتقديمها فقدم مذكرة أشار فيها إلى تظلماته وأرفق بها جدولاً بمستحقاته التي يطالب بها، تسلم ممثل المدعى عليها صورة مما قدم فطلب أجلاً للإطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢١هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى عدم قبول الدعوى شكلاً، ثم أرفق كتاب مدير عام الشئون المالية والإدارية رقم (١٩٩٧٧٤) في ١٤٢٩/٧/٩هـ ورقم (٣٨٠١١٥) في ١٤٢٩/٨/٢٦هـ تسلم المدعي صورة مما قدم ثم طلب أجلاً للإطلاع والرد، وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ قدم المدعي مذكرتين متشابهتين غير أنه أشار أن أحداهما رد على المدعى عليها بشأن انه لم يتظلم الى مرجعه والى الخدمة المدنية والثانية بشأن المادة (١٨/ج) من أنها لا تنطبق عليه؛ لأنه لم يترك العمل باختياره وإنما بأمر خارج عن إرادته وطلب فروقات فترة إبعاده عن التدريس الى العمل الإداري من ١٤٢٢/٠٨/٠٥ الى ١٤٢٥/٠٨/١١هـ وفقاً للجدول المقدم بجلسة ١٤٢٩/٠٧/١٨هـ كما طلب تحسين وضعه على الدرجه الثامنة اسوة بزملائه الذين سبقوه وتأخر عنهم بسبب نقله إلى عمل إداري مضيفاً أنه الآن على المستوى الرابع الدرجة السادسة تسلم ممثل المدعى عليها ثم طلب أجلاً للرد، وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٢هـ قدم ممثل المدعى عليها صورة لكتاب رقم (٣٥/٣٠١٧٨٨٠/٢٨) في ١٤٣٠/١/٩هـ المتضمن بأنه جرى مخاطبة الجهة المختصة وحتى تاريخه لم ترد الإجابة، وبجلسة ١٤٣٠/٢/١٤هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى أنه قد صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين على إحداث وظائف تعليمية لتسوية أوضاع المعلمين وأن العمل جاري على إنهاء موضوعهم وفي انتظار ما يتم بشأنه. وبجلسة ١٤٣٠/٣/١٠هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الأوراق التي وعد بتقديمها فقدم صور مستندات الدفاع التي سبق تقديمها، تسلم المدعي صورة مما قدم كما جرى إطلاعه على باقي المستندات التي ترى المدعى عليها أنها سرية فطلب أجلاً للإطلاع والرد، وبجلسة ١٤٣٠/٤/١١هـ طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما لديه فقدم مذكرة أكد فيها على طلب تعويضه عن فترة تحويله من التدريس إلى العمل الإداري من ١٤٢٢/٨/٥هـ إلى ١٤٢٥/٨/١١هـ وفقاً للجدول المرفق مع إلزام المدعى عليها بالدرجات التي فاتته ونظراً فيما تبين تخلف ممثل المدعى عليها، وبجلسة ١٤٣٠/٥/١٠هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد على كتاب الدائرة رقم (٢/٤٩٥٤) في ١٤٣٠/٤/١٧هـ المتضمن مطالبة




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المدعي بتعويضه عن فترة تحويله من التدريس إلى العمل الإداري من ١٤٢٢/٨/٥هـ إلى ١٤٢٥/٨/١١هـ، مع إلزام المدعى عليها بالدرجات التي فاتت على المدعي أثناء تحويله للعمل الإداري وهي (درجتان) علاوات سنوية فقدت من المدعي وفق اللائحة التعليمية، ثم قرر ممثل المدعي عليها أن إدارته تكتفي بما سبق وليس عندها أي جديد على كتاب المحكمة الإدارية وبسؤال المدعي عما سمع قرر أن دعواه هي وفقاً لما جرى إيضاحه بالجلسة ولاكتفاء الأطراف قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والحكم.

وبجلسة ١٤٣٠/٦/١٧هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٦٤/د/ف/إ/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ) القاضي: بإلزام المدعى عليها وزارة التربية والتعليم بأن تصرف للمدعي /علي بن زيدي القرني مبلغاً وقدره (٥٢,٥٠٠) اثنان وخمسون ألفاً وخمسمائة ريالاً مقابل فرق الراتب بين عمل التدريس والعمل الإداري مع منحه الدرجتين التي فاتت عليه نتيجة لتحويله من عمل التدريس إلى العمل الإداري.

ولأعتراض ممثل المدعى عليها على الحكم الصادر من الدائرة، أصدرت الدائرة الأولى بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرياض حكمها رقم (٣٧٧/إ س/١ لعام ١٤٣٠هـ) القاضي: بنقض حكم الدائرة، وفي جلسة يوم الأثنين ١٤٣٣/١١/١٥هـ قررت الدائرة فتح باب المرافعة في القضية، ثم قرر أطرافها الاكتفاء بما سبق تقديمه، ثم توالت بعد ذلك عدة جلسات لم يقدما طرفا النزاع أي جديد فيها، وفي جلسة هذا اليوم قرر المدعي بأنه يحصر دعواه في طلب الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه بملغ(٥٢٥٠٠) ريال مقابل فرق الراتب بين عمل التدريس والعمل الإداري، مقرراً بأن المدعى عليها قد حسنت مستواه الوظيفي واستجابت لطلبه في هذا الشق من الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب الحكم برفض الدعوى، بعد ذلك رفعت الجلسة لإصدار الحكم.

**(الأسـبـاب)**

حيث أن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه بالفرق المالي عن فترة تحويله من التدريس إلى العمل الإداري ثم عودته إلى التدريس خلال الفترة من ١٤٢٢/٨/٥هـ إلى ١٤٢٥/٨/١١هـ بمبلغ (٥٢٥٠٠) ريال، فإن هذه الدعوى وحسب التكييف النظام الصحيح تعتبر من قبيل التعويض التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها وفق المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

وعن قبول الدعوى شكلاً: فالثابت من أوراق القضية ومن كتاب مدير عام التربية والتعليم بمحافظة جدة رقم (١٠/١٢٧٠٠) في ١٤٢٩/٨/٨هـ قد أوضح به أن المدعي قد نقل للعمل الاداري في ١٤٢٢/٧/٢٩هـ، ثم عاد إلى وظيفة معلم في ١٤٢٥/٧/١٢هـ، وقد تظلم إلى مرجعه وإلى الخدمة المدنية وفق ماهو مدون بجلسة ١٤٢٩/٧/١٨هـ، كما أن له سابق تظلم مدون بالحكم رقم (١٠/د/ف/٢٤ لعام ١٤٢٩هـ) بجلسة ١٤٢٦/٨/١٥هـ وقد تقدم إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٩/٤/٧هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً وفقاً للمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في عام ١٤٠٩هـ.

وعن موضوع الدعوى وبما أن الثابت أن المدعي قد عُين معلماً على المستوى الثالث الدرجة الأولى بالقرار رقم (٨/٤٣١ في ١٤١٩/٥/٧هـ) بإدارة التربية والتعليم بالقنفذة وباشر عمله في ١٤١٩/٧/٢١هـ، وبقي في مهنة التعليم حتى صدر القرار رقم (١٢٩٠) في ١٤٢٢/٧/٢٩هـ، بنقله على وظيفة إدارية بناءً على تهمة نسبت إليه وفقاً لما أظهره محضر قضايا المعلمين رقم (٤٣٥٤٢٨) في ١٤٢٥/٢/٢هـ من أن إدارته قد رفعت بشأنه إلى إدارة التربية والتعليم وقد أُوقف في المباحث على ذمة التحقيق، ثم ثبت فيما بعد براءته مما نسب إليه وفقاً لما جاء في كتاب مدير عام المتابعة الموجه إلى مدير التربية والتعليم بمحافظة القنفذة رقم (٤٣٥٤٢٨/١٦/٥) في ١٤٢٥/٢/١٥هـ وصدر أمر الأمارة رقم (٧١٢٦٨٠) في ١٤٢٣/١٢/١٠هـ، بعودته إلى عمله معلماً وأن المدعي خلال الفترة من ١٤٢٢/٨/٥هـ إلى ١٤٢٥/٨/١١هـ قد حُرم من مزايا لائحة التعليم لكونه على عمل إداري على المرتبة السادسة، وقد قدم جدولاً بالفروقات المالية التي فاتت عليه وقد أستلم وهو على العمل الإداري لهذه الفترة مبلغاً إجمالياً قدره (١٧٥,٩٨٠) ريالاً بحيث كان على اللائحة التعليمية يكون المستحق عن هذه الفترة مبلغاً إجمالياً قدره (٢٢٨,٤٨٠) ريالاً بفارق قدره (٥٢,٥٠٠) ريال وحيث أن هذا الفرق تسببت فيه إدارته وقد أثبت المستندات آنفت الذكر أنه بريء مما نسب إليه بمعنى أنه يستحق الحقوق الوظيفية التي تقررت له أساساً وهو على اللائحة التعليمية، وحرم منها بما حصل من تصرف من إدارته وهذا الفرق المالي هو حق مكتسب للمدعي، فالمدعي لم يترك الوظيفة وإنما أجبر على تركها ثم إن النص علق الإعادة عند إنتهاء الخدمة والمذكور خدمته متصلة وبهذا يستحق الفروق المالية التي سلبت منه بغير وجه حق والبالغ قدرها ٥٢,٥٠٠ريال.

وبما أن المستقر فقها وقضاءً أنه يجب توافر أركان التعويض وهي (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما)، وبما أن الثابت أن المدعى عليها قد ارتكبت خطأً ظاهراً وذلك بنقل المدعي من وظيفته التعليمية إلى وظيفة إدارية،




بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

بدون أي مبرر نظامي، مما ترتب عليه إيقاع ضرر على المدعي بنقص راتبه الشهري من الفترة ١٤٢٢/٨/٥هـ وحتى ١٤٢٥/٨/١١هـ بمبلغ قدره (٥٢,٥٠٠) ريال، فإن الدائرة تنتهي إلى طلب المدعي بالتعويض، وتلزم المدعى عليها به.

**(لذلك ولكل ما تقدم)**

حكمت الدائرة بـ: بإلزام وزارة التربية والتعليم بتعويض المدعي /علي بن زيدي بن محمد القرني مبلغ أثنان وخمسون ألف وخمسمائة ريال (٥٢٥٠٠) ريال .

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

| أمين السر | رئيس الدائرة |
|---|---|
| أحمد بن مسفر الجابري | القاضي/ محمد بن جمعان الغامدي |




حكم نهائي واجب النفاذ

إدارة [illegible] الأحكام

الموظف المختص — رئيس [illegible] الأحكام

حرر في ٢١/٨/١٤٢٧هـ





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٩/٨٠/ق لعام ١٤٣٤هـ | ٩/٢/٣٧٧ لعام ١٤٣٤هـ | ١٣٥١/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ١٨٠٢/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٧/٢٦هـ |

**وظائف تعليمية – معلم – تحويل إلى وظيفة إدارية - النقل إلى وظيفة أقل مرتبة – عيب المحل- مخالفة لائحة الوظائف التعليمية .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن تحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الأول - مخالفة الجهة للمادة الثالثة من لائحة النقل التي نصت على أنه لا يجوز نقل الموظف من وظيفته إلى وظيفة أقل مرتبة إلا بموافقته الخطية حيث لم تقدم ما يفيد موافقة المدعي على ذلك - مخالفة قرار الجهة للقواعد المنظمة لكيفية معاملة الموظفين المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية الذين يتم إبعادهم عن سلك التعليم - أثر ذلك: إلغاء القرار.

**الأنظمة واللوائح**

**المادة الثالثة من لائحة النقل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) و تاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ.**

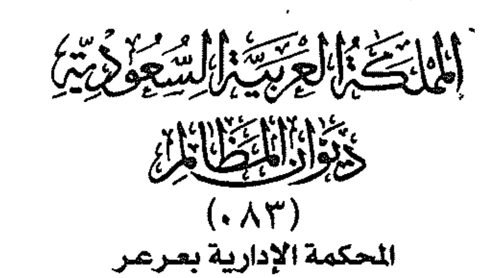
**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني






(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بعرعر

**حكم رقم ٣٧٧ /٩/٢ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٨٠/ ٩/ق لعام١٤٣٤ هـ**

**المقامة من: حامد بن عبدالرحيم بن حامد الصبحي.**

**ضد: الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية.**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٥/٢٧هـ وبمقر المحكمة الإدارية بعرعر عقدت الدائرة الإدارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **حسن بن حماد الشمري** | **رئيساً** |
| **وبحضور** | **محمد بن زيد الشمري** | **أميناً للسر** |

وذلك للنظر في هذه الدعوى الإدارية الحاضر في جلستها المدعي/ حامد بن عبدالرحيم الصبحي حامل سجل مدني رقم (١٠٥٥٩٤٢٨١٥)، وممثل المدعى عليها / الطفحي بن قاعد العنيزه حامل سجل مدني رقم (١٠١٢٢٧٧٥٧٨) بموجب خطاب التكليف المرفق بملف الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الدراسة والتأمل أصدرت الدائرة فيها حكمها الآتي:

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ ذكر فيها أنه يتظلم من قرار المدعى عليها القاضي بتحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الأول رقم ٣٣٥٧١٢٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ ، وبعد قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ حددت لنظرها جلسة ١٤٣٤/٣/١٦هـ وفيها حضر المدعي وممثل المدعى عليها وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنها الواردة في صحيفة الدعوى والتي يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم ٣٣٥٧١٢٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ القاضي بتحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الأول وأنه لم يعلم بصدور القرار إلا بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ ويحصر دعواه في ذلك وقد تظلم لمرجعه وللخدمة المدنية وقدم للدائرة ما يثبت ذلك وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً للرد، وفي جلسة ١٤٣٤/٥/٦هـ حضر المدعي وممثل






المدعى عليها وقد طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما سبق وأن طلب الأجل له فقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة مرفق بها عدد من الأوراق والمستندات انتهى فيها إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وأن المدعي تم تحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الأول إلى حين توفر وظائف إدارية مناسبة له، وأنه تم نقل المدعي إلى المستوى الأول لحاجة الوزارة لوظيفته الحالية ( المستوى الخامس) كما هو مثبت بخطاب المدير العام للشؤون الإدارية والمالية المرفق بالمذكرة الجوابية. زود المدعي بصورة من تلك المذكرة وبعد اطلاعه عليها طلب أجلاً للرد وقد سألته الدائرة عما إذا كان تظلم لمرجعه فذكر بأنه تظلم لمرجعه بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ وتم الرد بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ ثم تقدم للمحكمة بتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ وكذلك تظلم للخدمة المدنية حسب ماهو مرفق بملف الدعوى ، وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي وممثل المدعى عليها وقد طلبت الدائرة من المدعي تقديم ماسبق وأن طلب الأجل له فذكر بأنه ليس لديه ما يقدمه وتمسك بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم ٣٣٥٧١٢٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩ هـ والمتضمن تحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الأول وما ترتب عليه من آثار حيث تسبب هذا القرار بخفض مرتبة الشهري بمبلغ قدره ألفا ريال تقريباً وتشير الدائرة إلى أنه ورد إليها خطاب من وزارة الخدمة المدنية بأنه تم بحث الموضوع بمشاركة مندوبين من وزارة التربية والتعليم وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة لكيفية معاملة الموظفين المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية الذين يتم إبعادهم عن سلك التعليم لأسباب موجبة والصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ وقرار المجلس رقم ١٦٦٨/١ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٦هـ القاضي بالموافقة على استمرار العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية وقد تم الاتفاق على أهمية التقيد في معالجة أوضاع هؤلاء وأمثالهم ممن يتقرر إبعادهم عن سلك التعليم لأسباب موجبة بالقواعد النظامية الواردة بقراري مجلس الخدمة المدنية المشار إليهما وأن تقوم وزارة التربية والتعليم بتصحيح أوضاع من سبق وأن أصدرت لهم قرارات بنقلهم بما يتفق مع القواعد المنظمة لذلك .بعد ذلك قرر كل من المدعي وممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قُدم وذُكر فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

لمّا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم ٣٣٥٧١٢٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ المتضمن تحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الأول ؛ فإن ذلك من اختصاص





بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بعرعر



المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص هذه الدائرة مكانياً ونوعياً طبقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها ، وأما عن قبول الدعوى شكلاً ؛ فإن قرار المدعى عليها محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ ولم يبلغ به المدعي به رسمياً وإنما علم به في ١٤٣٣/١٠/٢٥هـ ، ولم تثبت المدعى عليها ما يفيد بتبليغ المدعي قبل هذا التاريخ ، وقد تظلم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ وتم رفض تظلمه بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧هـ ، وكذلك تظلم للخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢١هـ، ثم تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/١/١٨هـ مماتكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم . وأما عن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعي عمل لدى المدعى عليها بوظيفة معلم المستوى الخامس ، وقد صدر بحقه قرار المدعى عليها محل الدعوى المتضمن تحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الأول ، وبما أن المادة الثالثة من لائحة النقل الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ نصت على أنه " لا يجوز نقل الموظف في الحالات التالية: (.... ٤/ من وظيفته إلى وظيفة أقل مرتبة إلا بموافقة الموظف الخطية " وحيث إن المدعى عليها حين قيامها بإصدار هذا القرار لم تتخذ الإجراءات النظامية الواردة في لائحة النقل التي سبق الإشارة إليها إذ لم تقدم للدائرة مايفيد موافقة المدعي الخطية على ذلك ، وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها - محل الدعوى - غير قائم على سند صحيح من النظام ؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغائه جزئياً فيما يخص المدعي وما ترتب عليه من آثار ، وهو ماتحكم به ، لاسيما وأن قرار المدعى عليها مخالف للقواعد المنظمة لكيفية معاملة الموظفين المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية الذين يتم إبعادهم عن سلك التعليم لأسباب موجبة والصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ ، ولاينال من ذلك مادفع به ممثل المدعى عليها من أن نقل المدعي إلى وظيفة أقل هو بصفة مؤقتة وكذلك لحاجة الوزارة لمستوى المدعي الوظيفي ؛إذ






(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بعرعر



إن الضرر يزال، والضرر لا يزال بمثله ، وقد نصت على ذلك قواعد الشريعة في غير موضع ، وهو كذلك ما أكدت عليه الأنظمة المرعية، وأن القواعد العامة في الخدمة المدنية عند نقل الموظف لاتجيز نقله إلى مرتبة أقل منها كما سبق بسطه.

**(فلهذه الأسباب)**

**حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها رقم ٣٣٥٧١٢٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ جزئياً فيما يخص تحويل المدعي/ حامد بن عبدالرحيم بن حامد الصبحي من المستوى الخامس إلى المستوى الأول وما ترتب عليه من آثار ، لما وضح بالأسباب ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمين سر الدائرة | | رئيس الدائرة القاضي |
| --- | --- | --- |
| محمد بن زيد الشمري | ديوان المظالم - المحكمة الإدارية بعرعر - إدارة الدعاوى والأحكام | حسن بن حمّاد الشمري |

حكم نهائي واجب النفاذ

إدارة الدعاوى والأحكام

الموظف المختص — رئيس قسم تنظيم الأحكام

حرر في / ٧ / ١٤٣٤هـ





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٩/٣٤٤/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٩/١/٢٣٧ لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٠٩/إس/ا/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ١٨٨٨/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٨/٢هـ |

**وظائف تعليمية – معلم - تحويل إلى وظيفة إدارية – النقل إلى وظيفة أقل مرتبة – عيب المحل- مخالفة لائحة الوظائف التعليمية .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة بتحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الرابع – مخالفة الجهة للمادة الثالثة من لائحة النقل التي نصت على أنه لا يجوز نقل الموظف من وظيفته إلى وظيفة أقل مرتبة إلا بموافقته الخطية إذ لم تقدم ما يفيد موافقة المدعي على ذلك - مخالفة قرار الجهة للقواعد المنظمة لكيفية معاملة الموظفين المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية الذين يتم إبعادهم عن سلك التعليم - أثر ذلك : إلغاء القرار.

**الأنظمة واللوائح**

**المـادة الثالثـة مـن لائحـة النقـل الصـادرة بقـرار مجلـس الخدمـة المدنيـة رقـم (١/٩٢٩) و تـاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ .**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني



**حكم رقم ٢٣٧ /٩/١ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٣٤٤/ ٩/ق لعام١٤٣٢ هـ**

**المقامة من: خلف بن علي بن خليف العمار.**

**ضد: وزارة التربية والتعليم- إدارة التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية-**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: ففي يوم الثلاثاء١٤٣٤/٦/٦هـ وبمقر المحكمة الإدارية بعرعر عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | عبدالله بن صالح المحيميد | رئيساً |
| القاضي | عبدالرحمن بن سعد الشبرمي | عضواً |
| القاضي | غانم بن حمود الشمري | عضواً |
| وبحضور | محمود بن مطر الحازمي | أمينا للسر |

وذلك للنظر في هذه الدعوى الإدارية الحاضر في جلستها المدعي/ خلف بن علي العمار حامل سجل مدني رقم (١٠٢٤٨٩٥٢١٩)، وممثل المدعى عليها / قاعد بن شنان العنزي حامل سجل مدني رقم (١٠١١٩٣٩٩٧٠) بموجب خطاب التكليف رقم (٣٥/٤٢٧/ت) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ المرفق بملف الدعوى، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الدراسة والتأمل أصدرت الدائرة فيها حكمها الآتي:

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٠هـ ذكر فيها أنه يتظلم من قرار المدعى عليها المتضمن تحويله من وظيفته كمعلم إلى وظيفة إدارية دون وجه حق بحجة توجه تهمة كيدية له من قبل ولي أمر أحد الطلبة في المدرسة التي يعمل فيها وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها، وبعد قيدها قضية، وإحالتها لهذه الدائرة حددت لنظرها

بسم الله الرحمن الرحيم





عدة جلسات كما هو مبين في محاضر ضبط الجلسات المرفقة بملف الدعوى وفي جلسة يوم الثلاثاء حضر المدعي ووكيله وبعد سماع الدعوى والإجابة حصر المدعي دعواه بطلب تمكينه من العمل في المجال التعليمي وإعادته إلى المستوى الخامس وصرف فروقات رواتبه التي استقطعت منه خلال المدة التي تم فيها إنزاله إلى المستوى الرابع حيث إنه متضرر من ذلك ومعلق وظيفياً حيث لم يصدر بحقه أي قرار من اللجنة يتضمن تحويله إلى عمل إداري أو إبقاؤه في سلك التعليم من عام ١٤٢٩هـ وهذه دعواه.وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها طلب أجلاً ختامياً. فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وفي جلسة اليوم حضر طرفا الدعوى، وبعد سماع الدعوى والإجابة حصر المدعي دعواه بخلاف ما كان يطالب فيه سابقاً، وذلك بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم(٣٣٥٧١٢٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ والمتضمن تحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الرابع وما ترتب على ذلك القرار من آثار، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة مع عدة مرفقات فأفهمته الدائرة بأن الرد المقدم ليس ملاقياً لطلب المدعي الختامي في هذه الجلسة، بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قُدم وذُكر وأنه ليس لديهما ما يضيفانه. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

لما كانت العبرة بالطلبات الختامية، وبما أن المدعي قد حصر دعواه في جلسة اليوم بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم(٣٣٥٧١٢٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ المتضمن تحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الرابع؛ فإن ذلك من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص هذه الدائرة مكانياً ونوعياً طبقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة للدوائر واختصاصاتها ، وأما عن قبول الدعوى شكلاً؛ فالثابت أن قرار المدعى عليها محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ وقد تظلم المدعي منه لمرجعه وللخدمة المدنية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حسب ما هو مرفق بملف الدعوى، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى؛ فالثابت أن المدعي عمل لدى المدعى عليها بوظيفة معلم وقد صدر بحقه قرار المدعى عليها- محل الدعوى - المتضمن تحويله من المستوى الخامس إلى المستوى الرابع ، وبما أن المادة الثالثة من لائحة النقل الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٢٩/١) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ نصت



على أنه " لا يجوز نقل الموظف في الحالات التالية:(.... ٤/ من وظيفته إلى وظيفة أقل مرتبة إلا بموافقة الموظف الخطية " وحيث إن المدعى عليها حين قيامها بإصدار هذا القرار لم تتخذ الإجراءات النظامية الواردة في لائحة النقل التي سبق الإشارة إليها إذ لم تقدم للدائرة ما يُفيد موافقة المدعي الخطية على ذلك ، وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار المدعى عليها ـ محل الدعوى ـ غير قائم على سند صحيح من النظام مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغائه جزئياً فيما يخص المدعي وما ترتب عليه من آثار ، وهو ما تحكم به ، لاسيما وأن قرار المدعى عليها مخالف للقواعد المنظمة لكيفية معاملة الموظفين المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية الذين يتم إبعادهم عن سلك التعليم لأسباب موجبة والصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من أن نقل المدعي إلى وظيفة أقل هو بصفة مؤقتة وكذلك لحاجة الوزارة لمستوى المدعي الوظيفي ؛إذ إن الضرر يزال، والضرر لا يزال بمثله ، وقد نصت على ذلك قواعد الشريعة في غير موضع ، وهو كذلك ما أكدت عليه الأنظمة المرعية ، وأن القواعد العامة في الخدمة المدنية عند نقل الموظف لا تجيز نقله إلى مرتبة أقل منها كما سبق بسطه.

**(فلهذه الأسباب وبعد المداولة)**

**حكمت الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٣٥٧١٢٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ جزئياً فيما يخص تحويل المدعي/ خلف بن علي بن خليف العمار من المستوى الخامس إلى المستوى الرابع وما ترتب عليه من آثار ، لما وضح بالأسباب ، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.**

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| محمودالحازمي | غانم بن حمود الشمري | عبدالرحمن بن سعد الشبرمي | عبدالله بن صالح المحيميد |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٣/٩٠٩/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٦٩٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ | ١٥٩٢/إس/إ/٣/١ لعام ١٤٣٤هـ | ٢١٠١/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٩/٨هـ |

**وظائف تعليمية – معلم– تحويل إلى وظيفة إدارية – تعويض- انتفاء خطأ الجهة .**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن تحويله للعمل الإداري لمدة (٢٢) شهراً – تفويض مدير عام إدارة التربية والتعليم في الإبعاد الفوري بصفة مؤقتة للعاملين في المدارس ممن لديهم مخالفات سلوكية إلى أن يبت في موضوعهم - اتهام المدعي بالتحرش الجنسي بأحد طلاب المدرسة وانتهاء التحقيقات إلى وجود شبهة التحرش إلى أن يتم البت في موضوعه مما يكون معه قرار الإبعاد صدر صحيحاً خالياً من العيوب- مؤدى ذلك: انتفاء ركن الخطأ- أثره: رفض الدعوى.

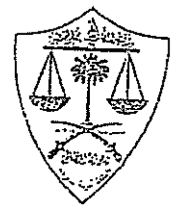
**الأنظمة واللوائح**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني



## الحكم رقم ٦٩٦/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ

## في القضية رقم ٣/٩٠٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

## المدعي: ماجد بن يوسف بن عمر نبراوي

## المدعى عليه: الإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة الشرقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٧/١هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الرابعة المشكلة من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | عبدالله بن عبدالرحمن اليابس | رئيساً |
| وبحضور | حمد بن يوسف النوم | أميناً |

وذلك للنظر في هذه القضية ـ المبينة أعلاه ـ ، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ، وحضر أمام الدائرة في الدعوى المدعي أصالة / ماجد بن يوسف بن عمر نبراوي بموجب الهوية الوطنية رقم (١٠٠٢٩٤٩٤١٨) ووكيله/ مشعل بن محمد بن عبدالله آل حسين بموجب الوكالة المرفق صورة منها بملف الدعوى، وممثل المدعى عليها/ مران بن مانع المري بموجب خطاب التفويض المرفق بملف الدعوى، وصدر الحكم بحضور المدعي وممثل المدعى عليها.

### "الوقائع"

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعي تقدم بتاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ إلى المحكمة الإدارية بالدمام بصحيفة دعوى أحيلت إلى هذه الدائرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فأحال إلى لائحة الدعوى والتي يذكر فيها أنه صدر بتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ قرار بحق موكله بإيقافه عن مهنة التدريس وتحويله للعمل الإداري، واستمر على هذه الحال ٢٢ شهراً بناء على التحقيق الإداري المعيب، ثم إن نتيجة التحقيقات أسفرت عن عدم إدانة موكله ما جعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بإعادته إلى العمل التعليمي، موضحاً أنه قد توافرت في هذه الحادثة عناصر المسؤولية الموجبة

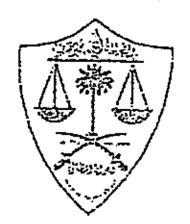






للتعويض، فمن ناحية الخطأ فإن التحقيق تم مع المدعي بدون شكوى أو خطاب رسمي أو أي شبهة تستدعي التحقيق، كما أنه لم يضبط في حالة تلبس، كما أن المدعى عليها تخبطت - بحسب كلام وكيل المدعي - في توجيه الاتهامات ضد موكله، إذ إن موكله قد حقق معه مرتين كانت التهمة في الأولى منهما هي لمس الطالب، وفي الثانية كانت التهمة ارتكاب فاحشة اللواط، مضيفاً أن القرار الصادر من المدعى عليها قرار منعدم السبب والغاية لأنه قرار ارتجالي متسرع يفتقر إلى السند الشرعي والنظامي - حسب دعواه -، أما عن الأضرار التي ترتبت على تنفيذ القرار الإداري فتتمثل في الإساءة إلى سمعته موكله والتشهير به في وسائل الإعلام، بالإضافة إلى طلاق زوجته وما نتج عنه من خسائر مادية تجاوزت مائتين وخمسين ألف (٢٥٠,٠٠٠) ريال، كما أنه نتج عن القرار حرمانه من النقل، والإيقاف عن ممارسة مهنة التدريس دون وجه حق، وحرمانه من الدورات التدريبية التي تقيمها الإدارة أو التقديم للتدريس المسائي، بالإضافة إلى الضرر النفسي والمعنوي المصاحب لصدور القرار، مشيراً إلى وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وخاتماً دعواه بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بسبب القرار المطعون عليه، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أن المدعي تم اتهامه في قضية أخلاقية، وبناء على ذلك تم إبعاده عن المجال التعليمي حتى انتهاء التحقيق ثم أعيد إلى عمله، وذلك للمصلحة التعليمية، وحماية ممن تحوم حوله الشبهات طالباً رد الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعي قدم مذكرة أكد فيها على ما سبق، وطلب تعويض موكله براتب شهرين عن كل شهر خلال مدة الإيقاف بما مجموعه (٤٤) شهر، بالإضافة إلى خطاب اعتذار من المدعى عليها، فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها إحضار التحقيقات التي تمت مع المدعي، بالإضافة إلى ما يتصل بالقضية من مراسلات وأوراق، وطلبت منه المستند النظامي الذي استندت عليه المدعى عليها في توجيه المدعي للعمل الإداري خلال تلك الفترة، فاستعد لتقديم ذلك، وأضاف وكيل المدعي أنه يحتفظ بحق موكله بالرجوع على المدعى عليها بطلب أتعاب المحاماة في دعوى مستقلة، وفي جلسة لاحقة سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب منه فقدم محضر لجنة قضايا المعلمين، بالإضافة إلى صورة من التحقيقين الذين تما مع المدعي، فسألته الدائرة عما طلبته منه في الجلسة السابقة من المستند النظامي الذي استندت عليه المدعى عليها في إيقاف المدعي عن العمل التعليمي، فطلب أجلاً







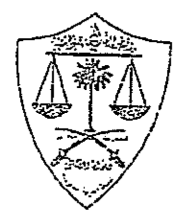
إضافيًا، فيما أفاد المدعي أنه لا توجد عليه شبهة وإنما هي تهمة فقط بغير دليل أو شكوى، وفي جلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أنه تم اتهام المدعي من قبل أحد الطلاب بالتحرش به، وتم أخذ إفادة بعض الطلاب الذين شهدوا بذلك، وبناء عليه تم إبعاد المدعي عن التدريس للمصلحة التعليمية، بناء على خطاب مدير عام التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية رقم (١٥/١٦٣٠س) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١١هـ، وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها قرار تفويض الصلاحيات لمسؤولي قطاع تعليم البنين للعام المالي (١٤٣٠هـ ـ ١٤٣١هـ)، وحيث إن الأمر ما ذكر فقد أصدرت الدائرة هذا الحكم بعد الدراسة والتأمل.

## " الأسباب "

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى التعويض عن تحويله للعمل الإداري لمدة (٢٢) شهرًا، لذا فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيا بموجب المادة رقم (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، ومن الناحية الشكلية وحيث إن المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قد نصت على أنه (فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين ( جـ ، د ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان)، وحيث إن المدعي تقدم لديوان المظالم خلال الخمس سنوات المقررة في هذه المادة لذا فإن دعواه تعتبر مقبولة شكلاً، وعن الموضوع وحيث إن المدعي في واقع الأمر يطلبا لتعويض عن الأضرار المصاحبة لصدور القرار رقم (١٥/١٦٣٠س) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١١هـ بإبعاده عن العمل التعليمي، لذا فإنه يلزم لنظر هذه القضية معرفة توافر أركان التعويض وهي (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر)، وحيث إن الثابت في ركن الخطأ أنه قد صدر قرار مدير عام إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية رقم (١٥/١٦٣٠س) وتاريخ ١٤٣٠/٥/١١هـ بإبعاد المدعي عن المدرسة ريثما تنتهي القضية التي اتهم بها وهي التحرش الجنسي، وحيث صدر قرار تفويض الصلاحيات لمسؤولي قطاع تعليم البنين للعام (١٤٣٠هـ ـ ١٤٣١هـ) وجاء في البند (خامسًا) تفويض مدير عام إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية في البند (ثانيًا: الصلاحيات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالدمام





الدائرة الإدارية الرابعة

التعليمية/١٢): (الإبعاد الفوري للعاملين في المدارس ممن لديهم مخالفات سلوكية أو اضطرابات نفسية أو فكرية، وتكليفهم بأعمال إدارية أو فنية خارج المدارس بصفة مؤقتة، وذلك بموجب محضر يوضح فيه ملابسات الأمر ويعرض على لجنة القضايا في الإدارة، على أن يتم البت فيها في أسرع وقت ممكن)، وحيث إن الثابت أن لمدير عام إدارة التربية والتعليم الإبعاد الفوري بصفة مؤقتة للعاملين في المدارس ممن لديهم مخالفات سلوكية إلى أن يبت في موضوعهم، وبما أن الثابت أن المدعي قد نسب إليه التحرش بأحد طلاب المدرسة كما هو الثابت من المحضر الموقع من الطالب/ بدر الخالدي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ، بالإضافة إلى التحقيقات التي تمت مع الطالب ومجموعة أخرى من الطلاب بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٠هـ، وحيث إن المحضر والتحقيقات أدت إلى شبهة وجود التحرش الجنسي من المدعي، وقد أعد مكتب التربية والتعليم للبنين بمحافظة القطيف محضرًا بذلك برقم (٤٠/٦١٥) وتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ، ومارست جهة الإدارة المدعى عليها سلطتها بإبعاد المدعي عن العمل التعليمي حتى يتم البت في موضوعه، فإنها بذلك تكون قد أصدرت قرار إبعاده في حدود سلطتها المخولة بها، ما يكون معه قرار الإبعاد صدر صحيحًا سليماً من العيوب، ما يعني عدم توافر ركن الخطأ في التعويض، ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والتأمل حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٣/٩٠٩/ق لعام ١٤٣٣هـ) **المقامة من/ ماجد بن يوسف بن عمر نبراوي ضد/ الإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة الشرقية لما هو موضح في** الأسباب. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين الدائرة | رئيس الدائرة |
|---|---|
| حمد بن يوسف النوم | عبدالله بن عبدالرحمن اليابس |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١١/٧٣١/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٢٤٠/د/إ/٣/١١ لعام ١٤٣٤هـ | ١/١٨٩١ لعام ١٤٣٤هـ | ٣٣٢٨/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٨/١٠/١٤٣٤هـ |

**الموضوعات**

**وظائف تعليمية – معلم- تحويل إلى وظيفة إدارية – إدانة بحيازة مادة مخدرة .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بتحويله من معلم إلى إداري – يجوز نقل المدرس لأعمال غير تعليمية لعدم الكفاءة أو لأسباب تأديبية طبقاً للائحة التعليمية، كما يتم نقله إلى وظيفة إدارية أو كتابية إذا صدر عليه حكم بعقوبة لا تصل إلى درجة الفصل من الخدمة وفق ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٢٤٩) - إدانة المدعي بحيازته نبات القات للاستعمال و الحكم بسجنه لمدة شهرين تعزيراً، و إدانته تأديبياً و معاقبته بحسم خمسة عشر يوماً من راتبه مما يتبين منه سلامة القرار - أثر ذلك : رفض الدعوى .

**الأنظمة واللوائح**

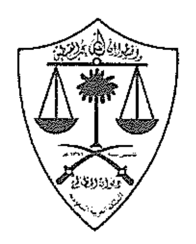
**المادة (٧/ب) من اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٠) و تاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ .**
**قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٢٤٩) و تاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ .**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني





الدائرة الإدارية الثالثة

**حكم رقم ٢٤٠/د/إ/٣/١١ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٧٣١ /١١/ق لعام ١٤٣٣هـ**

**المقامة من/ علي بن محمد بن أحمد رزيق**

**رقم السجل المدني (١٠٧٢٩٤٧١٥١)**

**ضد / إدارة التربية والتعليم بصبيا**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

ففي يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٢٩هـ بمقر المحكمة الإدارية بجازان عقدت الدائرة الإدارية الثالثة المشكلة من :

**القاضي / أنس بن رشيد المبدل رئيساً**

و بحضور أمين السر/ حسين بن أحمد جعفري للنظر في القضية أعلاه والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٣/٤/٤هـ ؛ وقد حضر جلساتها المدعي أصالة ، كما حضر ممثلاً عن المدعى عليها : خالد بن ابراهيم حكمي ويوسف بن أحمد حكمي وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها أصدرت بشأنها الحكم الآتي :

**"الوقائع"**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧هـ تقدم للمحكمة الإدارية بجازان المدعي أعلاه بلائحة دعوى ضد إدارة التربية والتعليم بمحافظة صبيا ذكر فيها أنه يتظلم من قرار المدعى عليها رقم ٤/٣٣٤٣٥٢٥٠ وتاريخ ١٤٣٢/١/٣٠هـ والمتضمن تحويله من عمل التدريس إلى عمل إداري اعتمادا على قضية سابقة حكم عليه فيها ، ويبني اعتراضه على هذا القرار على أن إدارة التربية والتعليم اكتفت بتحويله للعمل الإداري ولم تكف يده عن العمل لعدم قناعتها بذلك كونه معلم متميز ، وأنه المدرسة الذي يعمل فيها تزكيه وترى بأنه معلم متميز وأنه كان ملتزم بالدوام الرسمي ومشارك في الأنشطة والدورات ، وأضاف بأنه حصل على عدد من

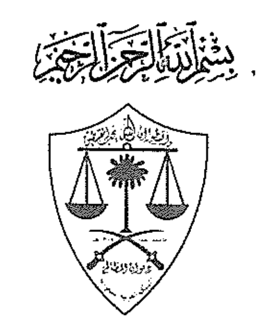






التزكيات والتوصيات من مسؤلي التعليم ومن المشائخ والأئمة والخطباء وحصل على درجة امتياز في الأداء الوظيفي ، وأنه لم يسبق وأن تعرض لشكوى أو تحقيق أثناء أدائه لمهنته ، أن الحكم الذي صدر عليه من المحكمة يؤكد أنه معلم غرر به وأخذ على حين غره ، وأن مرئيات شؤون القضايا بوزارة التربية والتعليم كانت بعيدة عن الأنظمة والتعليمات وتخالف رؤيتها قرارات وزارية وأن الاتهام الجنائي الذي وجه له غير صحيح وأن التهمة لا تعني الإدانة الكافية ، وأرفق عدد من التزكيات والشهادات..

وبإحالة القضية لهذه الدائرة باشرت نظرها كما هو مدون بمحاضر ضبطها وحددت لها عدة جلسات ففي جلسة ١٤٣٤/٢/١٢هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه فذكر أنه كان معلماً في قرية الظبية التابعة لإدارة تعليم صبيا وقد تم تحويله من معلم إلى إداري بقرار من إدارة المتابعة بإدارة تعليم صبيا وقد كان القرار بتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ وقد تم إبلاغه بالقرار بتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ وقدم صورة من خطاب مدير عام المتابعة رقم ٤٠/٣٢١٣٣٩٦١٩/٤٤ وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ وخطاب مدير التربية والتعليم بمحافظة صبيا رقم ٣٣٤٣٥٢٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ بإشعاره بتحويله إلى عمل إداري وذكر المدعي أنه يعمل في الفترة الحالية إداري وقد أشير إلى أن عمله إدارياً مؤقت حسب خطاب إدارة المتابعة بإدارة تعليم صبيا السابق ذكره وقدم المدعي ما ذكر أنه مستند له في التظلم للمدعى عليها وقد سألته الدائرة عن تاريخ تظلمه للخدمة المدنية من القرار محل الطعن فذكر أنه تظلم خلال الستين يوما بعد إشعاره بتحويله إلى إداري فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ذلك فذكر أنه لم يتسلم أي إشعار مراجعه من قبل وزارة الخدمة المدنية وإنما أخبر من قبلهم بأنه سوف يتم تحويل المعاملة إلى إدارة تعليم صبيا ، وذكر المدعي أنه تظلم إلى مرجعه من القرار بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٠هـ وبعد سماع الدعوى وبطلب الجواب من المدعى عليها قدم مذكرة من صفحتين تضمنت : طلب عدم قبول الدعوى شكلاً ، و بأن المذكور متهم بقضية





وقد صدر بحقه الصك الشرعي رقم ٦/٢٩١ وتاريخ ١٤٣١/١١/٢هـ المتضمن ثبوت إدانته المذكورة بحيازة ( ١٠كيلوات و٨٢جرام ) من القات المخدر بقصد الاستعمال والحكم عليه بالسجن لمدة شهرين تعزيراً ابتداءً من دخوله السجن ومنعه من السفر خارج المملكة لمدة سنتين وبعرض الحكم عليه قرر القناعة بالحكم وحيث أن المذكور أخل بالمادتين (١١) و ( ١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية حيث نصت المادة (١١)على أنه (يجب على الموظف خاصة : أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه ) ونصت المادة (١٥) على أنه كل موظف مسئول عما يصدر عنه ومسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه ) مما يتطلب مجازاته تأديبيا وأرفق خطاب مدير فرع وزارة الخدمة المدنية بجازان والمؤرخ بـ ١٤٣٣/٧/٢١هـ الذي يفيد بأن المدعي قد تظلم لوزراة الخدمة المدنية .

وفي جلسة هذا اليوم قدم المدعي مذكرة تضمنت انه تقدم بالتظلم لسمو وزير التربية والتعليم بعد خمسة عشر يوماً من علمه بالقرار ثم تقدم بطلب التماس وتظلم من خام الحرمين الشريفين بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٢هـ وأضاف بأنه لم يقصر في واجبات وظيفته مما لا يتناسب مع العقوبة التأديبية التي أوقعتها الجهة وأشار إلى التزكيات وشهادات الشكر المرفقة بملف القضية ، وأضاف بأن المدعى عليها تجاوزت مبدأ العدالة والمساواة في إيقاع العقوبة التأديبية على استعمال القات ولم توقعها على استعمال الدخان بما فيه من ضرر على متعاطيه وهو أخطر من القات ، وأضاف بأن المدعى تجاوزت بقرارها لوائح العقوبات المقررة في النظام قبل اللوم والإنذار والحسم وغيرها ، ثم ختم مذكرته بطلبه إلغاء قرار نقله إلى العمل الإداري وعودته للتدريس وقدم صورة من الحكم رقم : (٣/د/تأ/١/١١ لعام ١٤٣٤هـ) الصادر من الدائرة التأديبية الأولى بالمحكمة الإدارية بجازان والقاضي : بإدانته ومعاقبته بحسم خمسة عشر يوماً ، كما قدم صورة من برقية المقام السامي بشأن تطبيق العقوبات المعمول







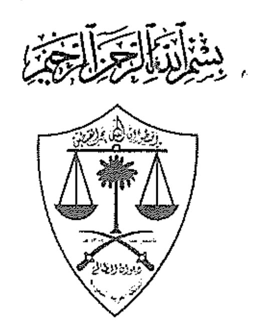


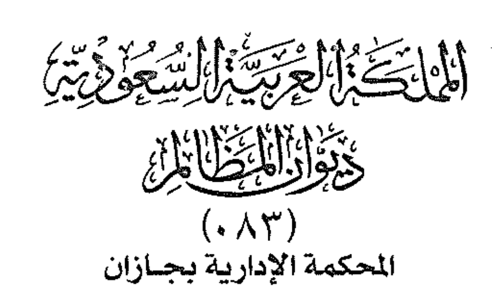
بها قبل صدور نظام المخدرات على جرائم القات، ثم قرر اكتفائه بما سبق وأن قدم فأصدرت الدائرة هذا الحكم .

"الأسباب"

حيث إن غاية ما يطالب به المدعي من إقامة دعواه هو الحكم له بإلغاء القرار رقم : (٣٢١٣٣٩٦١٩) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٠هـ الصادر من وزارة التربية والتعليم القاضي بتحويله من معلم إلى إداري ؛ فإن ديوان المظالم يكون مختصا بنظر هذا النزاع بموجب المادة ١٣/أ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وحيث إن المدعي أبلغ بالقرار بتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ وتظلم منه إلى جهته الإدارية بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٠هـ ثم تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية كما يتبين ذلك من خطاب مدير فرع وزارة الخدمة المدنية بمنطقة جازان المرفق بملف القضية ، ولما لم تحصل له الإجابه رفع تظلمه إلى ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٧هـ ما تعد معه دعواه مقبولة شكلاً بموجب المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم .

وحيث إن المدعي يتظلم من القرار رقم : (٣٢١٣٣٩٦١٩) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٠هـ الصادر من الإدارة العامة للمتابعة بوزارة التربية والتعليم والقاضي بنقل المدعي من وظيفة معلم إلى وظيفة إداري ، والذي بني على أسباب منها حيازته نبات القات المحظور بقصد الاستعمال واعترافه أمام المحكمة بذلك وصدور الحكم رقم ٦/٢٩١ بتاريخ ١٤٣١/١١/٢هـ يقضي بثبوت إدانة المذكور بحيازة عشر كيلوات واثنين وثمانين جرام من نبات القات للاستعمال والحكم بسجنة لمدة شهرين تعزيراً ومنعه من السفر لمدة عامين ، كما صدر على المدعي حكم الدائرة التأديبية الأولى بالمحكمة الإدارية بجازان النهائي لفوات مواعيد الطعن رقم : ( ٣/د/تأ/١١/١ لعام ١٤٣٤هـ ) بإدانة المدعي ومعاقبته بحسم خمسة عشر يوماً .






(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بجازان



وحيث نصت المادة ٧/ب من اللائحة التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم : (٥٩٠) وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ بأنه : " ..... يجوز للجنة التعليمية نقل أحد مدرسيها أو مدرساتها لأعمال غير تعليمية لعدم الكفاءة أو لأسباب تأديبية أو لأسباب صحية ..." .

وحيث نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤٩/١) وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ أنه : " في حال صدور حكم على المدرس أو المدرسة بعقوبة لاتصل إلى درجة الفصل من الخدمة ، أو رأى الوزير المختص ، أو سمو وزير الداخلية نقل أي منهما من سلك التدريس لأسباب موجبة فإن النقل يتم إلى وظيفة إدارية أو كتابية....".

وحيث إنه يجب على المعلم أن يكون فوق مستوى الشبهات وأن يكون قدوة لطلابه ومجتمعه في حسن السيرة والخلق بما يتناسب مع شرف مهنة التعليم ؛ بناء عليه فترى الدائرة سلامة القرار محل التظلم ، وبالتالي رفض الدعوى تجاه المدعى عليها وهو ما تقضي به.

**فلذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١١/٧٣١/ق لعام ١٤٣٣هـ) المقامة من/ علي بن محمد بن أحمد رزيق ضد/ إدارة التربية والتعليم بصبيا ، لما هو موضح بالأسباب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| أمين السر | رئيس الدائرة |
| --- | --- |
| | القاضي |
| حسين بن أحمد جعفري | أنس بن رشيد المبدل |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٥/٢٦٨٦/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٤/تأ/١/٢٢ لعام ١٤٣٤هـ | ١/٢٠٧١ لعام ١٤٣٤هـ | ١٨٠٧/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١١/٤هـ |

**وظائف تعليمية – معلم - تحويل إلى وظيفة إدارية – توجه الاشتباه بالقرائن .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بنقله من وظيفة تعليمية إلى وظيفة إدارية – البند الثالث من محضر اللجنة المعد من قبل وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية المتضمن للضوابط الإجرائية التي تكفل حسن تطبيق قواعد النقل أجاز الاكتفاء للنقل من الوظيفة التعليمية بتوجه الشبهة للمعلم بالأدلة والقرائن و من ضمنها الاشتباه بالتحرش داخل العمل أو خارجه - وضع المدعي نفسه تحت دائرة الاشتباه بالاتصال على طالبين أحدهما تقدم بشكوى ضده لأغراض لم تتضح ماهيتها وعلاقتها بالعملية التعليمية ولم يقدم المدعي ردوداً مقنعة بأن هذه الاتصالات لها ما يبررها ويخرجها عن دائرة الشبهات، الأمر الذي يفيد صحة تقديرات و قرائن الجهة - أثر ذلك : رفض الدعوى .

**الأنظمة واللوائح**

خطاب وزير الخدمة المدنية رقم ٨٠٦٣١٧٨٨ و تاريخ ١٤٢٩/٧/٢٤هـ .

**الوقائع :**
**الأسباب :**

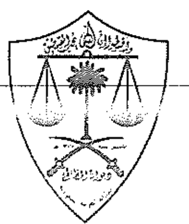
**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني







الحكم رقم ٤/ تأ/١/٢٢ لعام ١٤٣٤هـ
في القضية رقم ٥/٢٦٨٦/ق لعام ١٤٣٢هـ
المقامة من/عابد بن عبيد بن عابد الثبيتي
ضد/إدارة التربية والتعليم بمنطقة تبوك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :فإنه في يوم السبت الموافق ١٤٣٤/١/٢٤هـ بمقر المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة انعقدت الدائرة التأديبية الأولى المشكلة من القضاة:-

| | |
|---|---|
| عبدالله بن محمد طه | رئيساً |
| عبدالله بن محمد الأحمدي | عضواً |
| محمد بن عبدالله البخيت | عضواً |

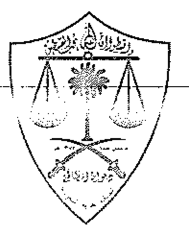
وبحضور أمين سر الدائرة/سعيد بن غالب البكري، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إلى الدائرة من إدارة الدعاوى والأحكام في ١٤٣٣/٤/٦هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعي عليه وكالة وسجله المدني رقم (١٠١٢٢١٧٨١٤)، وبعد المرافعة والمداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

## (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى وذلك بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها بأنه يعمل معلماً في المرحلة الثانوية وتعرض للمضايقات والاتهامات وتم رفع شكوى ضده من قبل أحد الطلاب موجهاً تهمة تحرش به والاتصال به بشكل دائم وتم التحقيق فيها من الإدارة ولم يجدوا أي دليل وصدر بحقه قرار حسم لخمسة أيام وتحويله إلى إدارة التعليم ومنعه من العمل التعليمي وبطلب الإجابة من ممثل الجهة على لائحة الدعوى قدم مذكرة مؤرخة في ١٤٣٢/١١/١٠هـ تضمنت بملخص ملابسات الواقعة التي تسببت في تحويل المدعي من وظيفة تعليمية إلى وظيفة إدارية حيث تقدم الطالب محمد بن عطية العنزي







لمدير المدرسة بشكوى أوضح فيها بأن المدعي قام بسلوكيات لا تتفق مع أخلاقيات المعلم والمربي وتم التحقيق بالموضوع من قبل اللجنة المخصصة لذلك وقدمت تقريرها المؤرخ في ١٤٢٩/٤/٢٩هـ وانتهت من خلاله بأن الدليل المستند عليه الطالب يحتاج إلى فحص وتحقيق من الأدلة الجنائية ومن ثم وجه مدير عام التربية والتعليم عرض الموضوع على مجلس الإدارة وتم عرض الموضوع وإعادته إلى لجنة التحقيق وقد انتهت اللجنة المختصة بقضايا المعلمين إلى وجود شبهة الاتصال من المعلم على الطالب لأغراض غير أخلاقية وأن ما يؤكد ذلك التسجيل الصوتي المقارب لصوت المعلم حسب مرئيات اللجنة، أقوال المرشد الطلابي والطالب حيث طلب المعلم الطالب منفرداً في غرفة المرشد الطلابي وتمت المقابلة وطلب المعلم من الطالب التنازل عن القضية وإنكار المعلم لتلك المقابلة إلا دليل على صحة أقوال الطالب وتأكيداً لعدم صحة أقوال المعلم السابقة واللاحقة وتم إيقاع عقوبة الحسم على المعلم وإحالة أوراقه للجنة قضايا المعلمين والتي أعدت محضرها رقم ١٦١ في ١٤٣٠/٧/١٩هـ المتضمن عدم صلاحية المعلم للعمل في مجال التعليم وينقل إلى وظيفة غير تعليمية استناداً إلى الأسباب الموجبة لإبعاده عن التدريس وذلك لتناقض وتردد المعلم في إجاباته أثناء التحقيق معه عند سؤاله عن واقعة مقابلة الطالب منفرداً لطلب تنازله عن القضية وكذا إفادة المرشد الطلابي بصحة الواقعة وما أفاد به الطالب محمد بن سعد الشمراني بأن المعلم اتصل عليه مرتين ونفى المعلم اتصاله بأي طالب والتسجيل الصوتي المقارب لصوت المعلم وما رأته لجنة قضايا المعلمين من وجود شبهة الاتصال بالطالب لأغراض غير أخلاقية وتمت الموافقة من قبل وكيل الوزارة على توصية اللجنة وأبلغت الإدارة في ١٤٣٠/٩/١٥هـ بما انتهت إليه قضية المعلم وتمت دراسة تظلم المدعي من قبل لجنة قضايا المعلمين رقم ٩١ في ١٤٣٢/٤/٤هـ ورأت بأن المعلم لم يأت بجديد يوجب إعادة النظر في رأي اللجنة السابق وعليه فإن خروج المعلم عن مقتضى الواجب الوظيفي يجيز نقله إلى وظيفة غير تعليمية وهذا الاختصاص للجنة قضايا المعلمين يهدف إلى عدم فصل المعلم والحفاظ على الوظيفية التعليمية من أن تتناولها الشبهات لتكون مصدر قلق وعليه طلبت الجهة من الدائرة رفض الدعوى وتم إرفاق كافة مستندات التحقيق، ومن ثم تقدم المدعي وكالة بمذكرة جوابية تضمنت بأن القرار محل الطعن يفتقر إلى الدليل القاطع والبينة المثبتة والتسجيل لا يجوز الأخذ به لاحتمال التلاعب بالصوت وعدم صحة نسبته إلى




(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

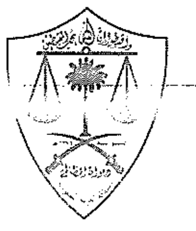
المدعي، وكذلك وجود شهادة من مدير المدرسة والمشرف التربوي والمتهم بريء حتى تثبت إدانته كما إنه قد تم تطبيق عقوبتين على مخالفة واحدة الحسم والنقل إلى وظيفة إدارية وما انتهت إليه لجنة شؤون المعلمين من عدم صلاحية المعلم فهو متعارض مع أدائه الذي تحصل فيه على تقدير ممتاز وتعليل القرار بالمصلحة التربوية غير كافٍ وورد كذلك على واقعة طلب التنازل من الطالب التي أفاد بها المرشد الطلابي فالمرشد الطلابي حلقة وصل بين الطالب وبين المعلم وهذا يؤكد بأن المعلم لا يعمل بالخفاء وهذا أيضاً يتبين منه أن المعلم أراد من الطالب تبرئته من التهمة وأما إفادة الطالب الآخر المتضمنة بأن المعلم اتصل به مرتين فقد تم الاعتماد عليه في إصدار القرار دون أن يتم محاولة اكتشاف ذلك عن طريق الجهاز الجوال وطلب المدعي وكالة إلغاء القرار الذي أصدرته الوزارة لنقل المدعي من وظيفة تعليمية إلى وظيفة إدارية وذلك بأثر رجعي يصرف له عنه كافة الفروقات ودفع تكاليف المحاماة البالغة خمسون ألف ريال وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المدعي نسخة تظلم موجهة لإدارة التعليم على القرار رقم ٣٣٥٧١٢٤٣ في ١٤٣٣/٣/٢٩هـ ومؤرخ في ١٤٣١/١٢/٤هـ وتظلم بالبريد لوزارة الخدمة المدنية أرفق نسخة الإيصال الخاص به وفي جلسة لاحقة أوضح المدعي وكالة بأن موكله يتظلم من القرار المشار إليه والقاضي بتحويل المدعي إلى وظيفة غير وظيفته السابقة وحصر المدعي وكالة طلبه بإلغاء القرار المؤرخ في ١٤٣٣/٣/٢٩هـ وطلب ممثل الجهة رفض الدعوى، وعليه قررت الدائرة بعد ذلك قفل باب المرافعة في القضية ورفعها للمداولة تمهيداً لإعلان الحكم فيها.

## (الأسباب)

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي وكالة من إقامة هذه الدعوى الطعن بالإلغاء في قرار مدير عام الشؤون المالية والإدارية المؤرخ في ١٤٣٣/٣/٢٩هـ والقاضي بنقل المدعي من وظيفته التعليمية من المستوى الخامس إلى وظيفة بالمستوى الأول لحين إكمال إجراءات تحويله ونقله إلى وظيفة إدارية تتناسب مع ما قررته لجنة قضايا المعلمين بشأنه، فعليه تكون هذه الدعوى من قبيل الدعاوى المنصوص عليه بالفقرة ب/١٣ من نظام ديوان المظالم وتكون الدعوى من اختصاص المحكمة الإدارية ولائياً ومن اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً طبقاً للقرارات المنظمة لذلك.







وأما عن قبول الدعوى من الناحية الشكلية فمن حيث إن الدعوى قيدت في ١٤٣٣/٤/٦هـ بعد شطبها للمرة الأولى وأن القرار محل الطعن صدر بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ فيكون قيد الدعوى لدى المحكمة قاطعاً لمواعيد التظلم الوجوبية الأخرى والتي قام بها المدعي بموجب استدعائه المؤرخ في ١٤٣١/١٢/٤هـ كما إن المدعي وكالة تقدم بنسخة إيصال التظلم لوزارة الخدمة المدنية المرفق بالملف الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وأما بشأن الموضوع فمن حيث إن الثابت أن المدعى عليها قد بنت قرارها القاضي بنقل المدعي من وظيفة تعليمية إلى وظيفة إدارية على أسس المشروعية النظامية المقررة بمحضر اللجنة المعد من قبل وزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية المبلغ بخطاب وزير الخدمة المدنية رقم ٨٠٦٣١٧٨٨ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٤هـ، والمتضمن للضوابط الإجرائية والتنفيذية التي تكفل حسن تطبيق قواعد النقل والحالات المؤثرة التي تصلح لأن تستعملها جهة الاختصاص كمبررات كافية لعزل المعلم عن المحيط التعليمي؛ ومن حيث إن المحضر المعد لهذا الغرض قد وضع من ضمن الحالات التي يجوز أن تكون سبباً لاتخاذ قرار النقل - بعد تطبيق النواحي الإجرائية الخاصة بذلك من قبل لجنة شؤون قضايا المعلمين وتوجيه الوزير أو من يفوضه – ما تضمنه البند الثالث من المحضر من أنه يمكن الاكتفاء للنقل من الوظيفة التعليمية بتوجه الشبهة للمعلم بالأدلة والقرائن ومن ضمنها الاشتباه بالتحرش داخل العمل أو خارجه بأية مقدمات توحي بهذا الأمر والثابت من خلال التحقيقات التي تم إجراؤها مع المدعي بأنه قد وضع نفسه موضع الشبهة التي لا تنبغي لمثل من يتقلد مهام التربية والتعليم في المحيط الطلابي والذي يجب على من يقوم بمهامه ومسؤولياته أن يترفع بكل ما تعنيه الكلمة عن أي ممارسة أو موقف أو واقعة قد تدفع إلى الشك في سلامة سلوك المعلم من الناحية التربوية والأخلاقية، ولا سيما أن كافة القرائن التي استدلت بها لجنة قضايا المعلمين تعد من قبيل ما يضع المعلم تحت دائرة الاشتباه بالاتصال على طالبين أحدهما الطالب الذي تقدم بالشكوى لأغراض لم تتضح ماهيتها وما علاقتها بالعملية التعليمية أو التربوية التي جرت العادة بقيام المعلم بها مثلاً، فهذا الاشتباه وإن كان مبنياً على عدة قرائن غير قاطعة من ضمنها التسجيل الذي احتوى على نواحي غير أخلاقية توصلت اللجنة من خلاله إلى صلته








بالمدعي - أي أنه بالإمكان إثبات عكسها بكافة الوسائل القانونية والنظامية- فإن الدائرة باطلاعها على ردود المدعي وكالة ومذكرته التي خصصها لذلك لم يتضح منها ما يبعث ظناً غالباً في النفس أو قناعة معينة بأن هذه الاتصالات لها ما يبررها ويخرجها عن دائرة الشبهات التي يجب أن يترفع عنها كل من يعمل في المجال التعليمي والتربوي وكذا لم يتقدم المدعي أو موكله بدفوع أو بطلبات تعمل على فحص تلك الوقائع أو الاتصالات بشكل أدق يزيل واقعة وحقيقة ما وضع المعلم نفسه فيه من اشتباه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا النقل المقرر بموجب الأمر السامي رقم ٥١٠/ب في ١٤٢٨/١/٣هـ والمتخذ لأجله العديد من الإجراءات والخطوات التحضيرية من تحقيق ومتابعة وعرض للأمر على اللجنة القانونية ومن ثم لجنة قضايا المعلمين ومن ثم العرض على الوزير أو من يفوضه كل ذلك هدفه وضع حالة النقل هذه ضمن إطار يضمن تحقيق المصلحة العامة التي تتغياها الوزارة لإنجاح العملية التعليمية والتربوية وتحقيق أهدافها المنشودة وهو في حقيقته يعد مما يدخل ضمن نطاق سلطتها التقديرية التي لها أن تقرر من خلالها مدى صلاحية المعلم للاستمرار في المحيط الطلابي من جهة، وعدم فصله والإضرار به وقطع مورد رزقه وتكسبه من جهة أخرى، وذلك إذا لم يصل الأمر إلى حد الفصل ولكل ما سبق فإن الدائرة مع عدم تقديم المدعي أو موكله لما ينفي ما تكشف بالقرائن التي توصل إليها التحقيق بقرائن أو دلائل أخرى مساوية لها في القوة والإثبات فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى على أساس صحة التقديرات والقرائن التي انتهت إليها اللجان المنوه عنها.

**(فلذلك كله وبناء على ما سبق حكمت الدائرة بما يأتي:)**

برفض الدعوى المقامة من المدعي عايد بن عبيد بن عابد الثبيتي ضد إدارة التربية والتعليم بمنطقة تبوك ، وذلك لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين السر | عضو | عضو | رئيس الدائرة |
|---|---|---|---|
| سعيد بن غالب البكري | محمد بن عبدالله البخيت | عبدالله بن محمد الأحمدي | عبد الله بن محمد طه |

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٢٣٣٨/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٣٤٣/١٠/إ/١٤٣٤هـ | ١/١٢٤٥ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/٢٣١٤/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٨/٣٠هـ |

**وظائف تعليمية – معلم- تحسين مستوى – الحصول على المؤهل المطلوب- سلطة الإدارة المقيدة- تفسير الأنظمة- تدرج الأنظمة.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتحسين مستواه إلى المستوى الرابع لحصوله على درجة البكالوريوس في علم الاجتماع - مقتضى نص المادة الثانية من لائحة الوظائف التعليمية أن من يحصل على شهادة جامعية غير تربوية يوضع في المستوى الرابع- المنظم لم يجعل لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن الذي يعد من قبيل التسويات المقيدة لسلطة الجهة- تحديد تاريخ معين للحصول على الموافقة للدراسة يعد قيد على النص الموجب للتسوية والمستقر عليه فقهاً و قضاءً أن النص النظامي لا يجوز تقييد مطلقه إلا بنص مساوٍ له أو أعلى منه - أثر ذلك : إلغاء قرار الجهة بالامتناع عن تحسين مستوى المدعي إلى المستوى الرابع .

**الأنظمة واللوائح**

**المادة الثانية من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٠ في ١٤٠١/١١/١٠هـ و المعدلة بقرار المجلس رقم ٦٨٧ في ١٤٠٢/٥/٧هـ .**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم




المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة العاشرة

# الحكم رقم ٣٤٣ /١٠/إ/١٤٣٤هـ
## في القضية رقم ٢/٢٣٣٨/ق لعام ١٤٣٣هـ
## المقامة من/ رائد بن عبدالكريم الزبالي
## ضد/ وزارة التربية والتعليم

الحمد لله وحده والصلاة على من لانبي بعده ، أما بعد :

ففي هذا اليوم السبت ٣/ ١٤٣٤/٦هـ بمقر المحكمة الإدارية بجدة انعقدت الدائرة الإدارية العاشرة المشكلة من:

**القاضي/ محمد بن عبدالكريم اللاحم**

وبحضور طلعت بن باسم جمبي أميناً للسر؛وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة في ١٤٣٣/٣/١٥هـ،والحاضر فيها المدعي أصالة وعن المدعى عليها ياسر بن عوضه عسيري المثبتة بياناتهما في محضر الضبط.

## (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة في١٤٣٣/٣/١٥هـ بلائحة أشار فيها إلى حصوله على درجة البكالوريوس في تخصص علم الاجتماع من جامعة الملك عبدالعزيز،بناءً على موافقة مشروطة بدراسة ذات التخصص صادرة عن إدارة التربية والتعليم في منطقة مكة المكرمة في تاريخ ١٤٢٨/٩/١٠هـ؛مضيفاً بأنه بعد إتمامه للدراسة وحصوله على المؤهل المطلوب،تقدم إلى وزارة التربية والتعليم بطلب تحسين مستواه أسوة بزملائه؛إلا أن الوزارة رفضت طلبه؛استناداً إلى ما صدر عن اللجنة المشكلة في ١٤٣٠/٥/١١هـ،والتي نصت في توصياتها على تحسين مستوى من حصل على الموافقة لمواصلة الدراسة قبل تاريخ ١٤٢٧/٨/٦هـ دون غيرهم؛وأوضح المدعي أنه تقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة العاشرة

بتظلمه إلى المدعى عليها وإلى وزارة الخدمة المدنية؛وختم لائحته بطلب تحسين مستواه بأثر رجعي من تاريخ تخرجه.

ودفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً؛كون المدعي لم يلتزم بما نصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛بأن يسبق إقامة دعواه بتظلمه إلى المدعى عليها وإلى وزارة الخدمة المدنية؛وفي الموضوع فإن المدعي حصل على الموافقة لمواصلة الدراسة في تاريخ ١٤٢٨/٩/١٠هـ؛في حين أن اللجنة المشكلة لدراسة تحسين مستوى محضري المختبرات، الحاصلين على مؤهلات عالية، اشترطت لتحسين المستوى (أن تكون الموافقة من جهة عمله على انتسابه أو دراسته مساءً ضمن الفترة المحددة والتي تسبق تاريخ تعميم منع إكمال الدراسة لمحضري المختبرات الصادر بالرقم ٦٢/٣٧٥ في ١٤٢٧/٨/٦هـ)؛وبذلك يتضح أن حصول المدعي على درجة البكالوريوس جاء مخالفاً للتعميم المشار إليه؛وعليه فلا مستند نظامي لمطالبته بتحسين مستواه؛وطلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

ورد المدعي بأن الوزارة قامت بتعديل مستوى (١٤٢) من محضري المختبرات بموجب قرارها رقم ٣٠٣٤٣٤٢٨ الصادر في ١٤٣١/٧/١٠هـ، إلى المستوى الخامس وإلى المستوى الرابع، كما عدلت مستوى عدد من المحضرين إلى المستوى الرابع بموجب قرارها رقم ٣٢١٥٥٣٨٧٢ الصادر في ١٤٣٢/١١/١١هـ؛مخالفةً بذلك تعميمها الذي استندت إليه، وما اشترطته من عدم اختلاف التخصص؛وأضاف المدعي أن من العدالة والمساواة أن تعتبر الوزارة تاريخ انعقاد اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع محضري المختبرات هو الفيصل في هذا الشأن؛لكي يكون الدارس على بينة من أمره .

وردت المدعى عليها بأنه بالنسبة لما ذكره المدعي من تحسين مستوى (١٤٢) من محضري المختبرات؛فإن ذلك تم بعد استيفائهم للشروط المنصوص عليها في محضر اجتماع اللجنة ؛وأما ما يتعلق باختلاف التخصص فلا يوجد مانع من تحسين المستوى عند اختلاف تخصص المحضر عن تخصصه في درجة البكالوريوس.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة العاشرة

ثم قدم المدعي صورة من وثيقة تخرجه التي تثبت حصوله على درجة البكالوريوس من كلية الآداب والعلوم الإنسانية من جامعة الملك عبدالعزيز؛موضحاً بأن شهادته لا تصنف من ضمن الشهادة التربوية؛حاصراً دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بتحسين مستواه إلى المستوى الرابع التعليمي؛وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى .

وبعد اكتفاء الطرفين وانتهاء المرافعة واستيفاء الإجراءات الموضحة تفصيلاً في محاضر ضبط القضية ،أصدرت الدائرة حكمها الآتي إثر الدراسة والاطلاع على الأوراق مؤسساً على ما يلي:

## (الأسباب)

لما كان المدعي يطلب إلزام وزارة التربية والتعليم بتحسين مستواه إلى المستوى الرابع التعليمي؛فإن الفصل في ذلك مشمول بولاية المحاكم الإدارية طبق لما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ،كما تختص هذه المحكمة مكانياً بالفصل في الدعوى وفقاً لقرارات مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك.

وعما دفعت به المدعى عليها من عدم قبول الدعوى شكلاً؛استناداً إلى عدم مراعاة المدعي ما نصت عليه قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم؛فإن الثابت أن المدعي تظلم إلى المدعى عليها وفقاً لخطابه المؤرخ في ١٤٣٢/١١/١٩هـ ؛كما تظلم إلى وزارة الخدمة المدنية بناءً على تذكرة المراجعة المرفقة بأوراق الدعوى؛ولما كان ذلك وكان امتناع المدعى عليها عن تحسين مستوى المدعي يعد من قبيل القرارات السلبية التي لا تتحصن بمضي مدة معينة؛فإن الدعوى تكون قد استوفت إجراءاتها وأوضاعها الشكلية المنصوص عليها في المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ،وتنتهي الدائرة من ثم إلى قبولها شكلاً.

وفي الموضوع فإن المدعي أسس دعوى إلى حصوله على درجة البكالوريوس بناء على موافقة مشروطة من قبل المدعى عليها مما يعني- حسب قوله- التزام الوزارة بتحسين مستواه

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة العاشرة

وفقاً لمؤهله؛فيما دفعت المدعى عليها بأن المدعي لم يستوفِ في شرط حصوله على الموافقة قبل تاريخ منع مواصلة الدراسة المؤرخ في ١٤٢٧/٨/٦هـ؛مما يمنع تحسين مستواه؛وبالإطلاع على لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٠ في ١٤٠١/١١/١٠هـ والمعدلة بقرار المجلس رقم ٦٨٧ في ١٤٠٢/٥/٧هـ نجد أنها نصت في المادة الثانية على المؤهلات المطلوبة توفرها لشغل الوظائف تبعاً لكل مستوى،وجاء النص في البند الرابع منها بتحديد المؤهلات المطلوبة للمستوى الرابع وذلك بأن (يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية:أ/ شهادة جامعية غير تربوية ...)؛ومقتضى هذا النص أن من حصل على شهادة جامعية غير تربوية،فإنه يوضع في المستوى الرابع؛وتعبير المنظم - بأن يوضع- الذي جاءت به المادة يدل على أنه لم يجعل لجهة الإدارة سلطة تقديرية إذا ما تقدم له أحد موظفيها بطلب تحسين مستواه،بعد حصوله على المؤهل المطلوب؛بل إنه ألزمها بتحسينه وفقاً لمؤهله؛حيث أن هذا الطلب يعد من قبيل التسويات المقيدة لسلطة الإدارة؛يشهد لذلك ما جرت عليه وزارة التربية والتعليم في عملها،كما في قرارها رقم ٣٠٣٤٣٤٢٨ المؤرخ في ١٤٣١/٧/١٠هـ،المتضمن تحسين مستوى عدد من محضري المختبرات إلى المستوى الرابع؛ولما كان ذلك وكان الثابت أن المدعي حصل على درجة البكالوريوس في تخصص علم الاجتماع بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٣هـ ؛فإنه يعد مستوفياً لما نصت عليه لائحة الوظائف التعليمية؛الأمر الذي تقضي معه الدائرة بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن الامتناع عن تحسين مستواه إلى المستوى الرابع التعليمي .

ولا ينال من ذلك مادفعت به المدعى عليها من أن المدعي لم يحصل على الموافقة لمواصلة الدراسة قبل تاريخ منعها،الصادر بالتعميم رقم ٦٢/٣٧٥ وتاريخ ١٤٢٧/٨/٦هـ؛حيث إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن النص النظامي لا يجوز تقييد مطلقه إلا بنص مساوٍ له أو أعلى منه درجة،أو أن يخول النص الأعلى النص الأدنى صلاحية تقييده؛ولما كان ذلك وكان الشرط الذي تدعي فواته لم يرد به النص الذي تستفاد منه أحقية المدعي في تحسين

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



المحكمة الإدارية بجدة
الدائرة العاشرة

مستواه، بل وردت به توصية اللجنة المشكلة لدراسة وضع محضري المختبرات، والتي اجتهدت بابتداع هذا الشرط على غير سند يخولها إياه النص مصدر الحق، مما لا مناص معه من اطراح هذا الشرط وما بني على الأخذ به من اجتهاد وقع موقع التضاد في مقابلة النص الصريح؛ فضلاً عن أن شرط الموافقة لمواصلة الدراسة لا أثر لها في صحة الدرجة العلمية التي حصل عليها المدعي؛ وبالإضافة إلى أن الخطأ في منح المدعي الموافقة بخلاف التعميم الذي تمسكت به المدعى عليها؛ يعد خطأً منسوباً لها؛ لا يضار المدعي به ولا يُحمل تبعاته.

## فلهذه الأسباب حكمت الدائرة:

بإلغاء قرار وزارة التربية والتعليم المتضمن الامتناع عن تحسين مستوى رائد بن عبدالكريم الزيالي إلى المستوى الرابع التعليمي .

والله الموفق،،، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

| أمين سر الدائرة | القاضي |
|---|---|
| طلعت بن باسم جمبي | محمد بن عبدالكريم اللاحم |

| الموظف المختص | رئيس ... |
|---|---|
| | حرر في ... هـ |





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٣/٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ | ١٤٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ | ٩٥٢/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ١٣٥٧/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٦/٦هـ |

**وظائف تعليمية – معلم- حقوق وظيفية – رسوم دبلوم – موافقة الجهة على إيفاد المعلم للدراسة في حكم الوعد بدفع الرسوم – الإلزام بالوعد قضاءً.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بدفع رسوم دبلوم أمناء مصادر التعليم – موافقة الجهة على تفرغ المدعي لدراسة الدبلوم و صرف بدل إيفاده للدراسة مع إصدار أمر ركوب حكومي له لحضور برنامج الدبلوم ومنحه درجة إضافية بعد اتمامه الدراسة يعتبر موافقة تامة منها على إيفاده للدراسة و بالتالي تكون ملزمة بتحمل رسوم الدبلوم طبقاً للمادة (١٢) من لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل - لا ينال من ذلك عدم موافقة لجنة التدريب والابتعاث على إيفاد المدعي للدراسة إذ إن موافقة جهة عمله تعد في حكم الوعد بدفع الرسوم بعد صدور قرار اللجنة، و قد ذهب المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاءً إذا كان متعلقاً بسبب و دخل الموعود فيه - أثر ذلك: إلزام الجهة بدفع رسوم الدبلوم للمدعي .

### الأنظمة واللوائح

**المادتان (١٢،٢) من لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) و تاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ .**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

**الحكم رقم ١٤٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٣/٥٧٣/ق لعام ١٤٣٠هـ**

**المدعي: يوسف بن محمد بن علي العتيبي**

**المدعى عليه: الإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة الشرقية**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٤/١٦هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الإدارية الرابعة المشكلة من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | عبدالله بن عبدالرحمن اليابس | رئيساً |
| وبحضور | مكي بن أحمد مجرشي | أميناً للسر |

وذلك للنظر في هذه القضية ـ المبينة أعلاه ـ ، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٠هـ، وحضر أمام الدائرة في الدعوى وكيل المدعي/جبرين بن محمد الجبرين بموجب الوكالة المرفق صورة منها بملف الدعوى، كما حضر عن المدعى عليها/بندر بن عبدالمحسن العتيبي، بموجب خطاب التفويض المرفق في ملف الدعوى، وصدر الحكم بحضور طرفي الدعوى.

## "الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعي تقدم بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٣هـ إلى المحكمة الإدارية بالدمام بصحيفة دعوى أحيلت إلى الدائرة الإدارية الخامسة عشرة فحددت في سبيل نظرها عدة جلسات، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فأحال إلى لائحة دعواه والتي جاء في مضمونها أنه يتظلم من عدم تعويض المدعى عليها له عن رسوم (دبلوم أمناء مصادر التعلم) المعتمد من ديوان الخدمة المدنية، حيث تم إيفاده من قبل المدعى عليها لدراسة هذا الدبلوم في محافظة الأحساء، خاتماً لائحته بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ الرسوم والمقدر بستة آلاف (٦٠٠٠) ريال، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الجواب ذكر بأن موضوع دفع الرسوم لدبلوم أمناء مصادر التعلم هو محل للدراسة وفقاً لإفادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية وأن الجواب متوقف على ما تنتهي له هذه الدراسة، وبجلسة لاحقة ذكر ممثل





المدعى عليها بأن الموضوع لا زال تحت الدراسة طالباً مهلة إضافية فأجيب إلى طلبه، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/١/١٨هـ حضر ممثل المدعى عليها فيما لم يتبين حضور المدعي ولا وكيله، وعليه قررت الدائرة شطب هذه الدعوى، ثم قدم المدعي طلباً بإعادة نظر القضية، فحددت الدائرة لها جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٤/١٣هـ، وفي نفس الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء في مضمونها أن المدعي من ضمن المعلمين المفرغين للتدريب بكلية المعلمين بمحافظة الأحساء وفق القرار الإداري رقم (٢/٣١٠) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ والمبني على تعميم سعادة وكيل الوزارة للتعليم رقم (٦٢/٢١١) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ المتضمن بأن معاملة المرشحين الملتحقين بالبرنامج وفق لائحة التدريب، كما صدر تعميم نائب وزير التربية والتعليم رقم (٣٠٣٥٤٧٥٤) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٤هـ وهو إلحاقي لتعميم الوزارة رقم (٦٢/٣٠٧) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٩هـ المتضمن عدم تحمل الوزارة أي رسوم مقررة من قبل الكليات للمرشحين للدراسة، كما أن لائحة التدريب في مادتها رقم (١٨/٣٤) أشارت إلى أن تتحمل الجهات الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبتعثيها للتدريب في الخارج على أن يعامل من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة، خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى، وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٦/٩هـ قدم المدعي مذكرة جوابية جاء في مضمونها رداً تفصيلياً على مذكرة ممثل المدعى عليها وأكد فيها على أحقيته باستحقاق ما يطالب به مشيراً إلى عدد من القرارات اللاحقة لتعميم معالي نائب وزير التربية والتعليم رقم (٣٠٣٥٤٧٥٤) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٤هـ، ثم أصدرت الدائرة الإدارية الخامسة عشرة حكمها رقم (١٤١/د/إ/١٥ لعام ١٤٣١هـ) القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه القضية، فأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣١/٨/١٩هـ قرر ممثل المدعى عليها اكتفاءه بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات، كما قرر ذلك المدعي، وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٣١/د/ف/٢٥ لعام ١٤٣١هـ) بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال للمدعي، وقد نقض هذا الحكم من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٤/٢٦٤ لعام ١٤٣٢هـ) والذي يتلخص مضمونه أن القرار الصادر من المدعى عليها بشأن تفريغ المدعي وزملاءه للدراسة تنطبق عليه لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ

وليس لائحة التدريب التي أقامت الدائرة أسباب حكمها وفقًا لها، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات أطلعت فيها أطراف الدعوى على مضمون حكم محكمة الاستئناف الإدارية، وكان قد ورد للدائرة خطاب مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الخدمة المدنية رقم (٣٤٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/١/١٩هـ المتضمن أن لائحة الإيفاد هي المنطبقة على حالة المدعي، وأن المدعي لم يحصل على موافقة لجنة التدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية قبل التحاقه بالتدريب، وباطلاع المدعي على مضمون هذا الخطاب عقب بقوله أنه انتدب على لائحة التدريب لا على لائحة الإيفاد وأن المدعى عليها قد أقرت بذلك، وفي جلسة لاحقة أفاد وكيل المدعي أن لجنة التدريب والابتعاث قد وافقت على ابتعاث موكله في دبلوم مصادر التعلم، وفي جلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بما قدم، وعليه قررت الدائرة النطق بالحكم بعد الدراسة والتأمل.

## " الأسباب "

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان وبما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ رسوم مصادر التعلم للعام الدراسي ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ والمقدرة بستة آلاف (٦٠٠٠) ريال، لذا فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وأما من الناحية الشكلية فإن المدعي ضمن المفرغين وفق القرار رقم (٢/٣١٠) في ١٤٢٨/٨/٢٢هـ، وقد تظلم أمام جهة عمله بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ، ثم تظلم أمام وزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ، ثم رفع دعواه هذه بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٣هـ، وعليه فإن المدعي تقيد بالمدد النظامية المنصوص عليها بالمادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ ما يعني قبول الدعوى شكلاً، وعن الموضوع وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليها بدفع رسوم دراسة دبلوم أمناء مصادر التعلم والبالغة قيمتها ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال، وبما أن هذا الدبلوم لا يكون إلا بعد الحصول على شهادة البكالوريوس، فإنه تطبق عليه المواد الواردة في لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ والتي نصت في مادتها الثانية على: (يكون الإيفاد للدراسة بالداخل لغرض





الحصول على دبلوم بعد البكالوريوس ...)، وحيث وافقت المدعى عليها - وهي الجهة التي يتبعها المدعي - على تفريغه للدراسة في الدبلوم المذكور بموجب القرار الإداري رقم (٢/٣١٠) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ، كما أن المدعى عليها قد قررت صرف بدل مقداره (١٠٠٪) من الراتب الشهري للثلاثة أشهر الأولى بناء على إيفاده للدراسة، مع إصدار أمر إركاب حكومي لحضور برنامج دبلوم مصادر التعلم للعام الدراسي ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ بناء على أمر مدير التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية، بالإضافة إلى أن المدعى عليها قد منحت المدعي بعد إتمامه الدراسة درجة إضافية بناء على ذلك، وبناء على كل ما سبق فإن هذا يعتبر موافقة تامة من المدعى عليها لإيفاد المدعي للدراسة، وحيث نصت المادة الثانية عشرة من لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل على أن: (تتحمل الجهة الحكومية التي يتبعها الموفد الرسوم الدراسية في حالة وجودها)، وحيث إن تكلفة هذا الدبلوم تبلغ ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال حسبما هو مبين في قسائم الإيداع إلى مركز الدورات بكلية المعلمين، فإنه يجب على المدعى عليها التكفل بهذا المبلغ وصرفه للمدعي وفقًا للمادة سالفة الذكر، ولا ينال من ذلك ما ذكرته وزارة الخدمة المدنية من أنه لم تتم الموافقة على إيفاد المدعي من قبل لجنة التدريب والابتعاث؛ حيث إن المدعى عليها قد وافقت على إيفاد المدعي وفرغته للدراسة وتحملت أجرة إركابه وصرفت له البدل المستحق ودخل في هذا الدبلوم على نية أن يعوض عن قيمة رسومه كما نصت على ذلك اللائحة المذكورة فهو في حكم الوعد بدفع رسوم الدبلوم بعد صدور قرار اللجنة، وقد ذهب المالكية في المشهور عندهم وهو مذهب ابن القاسم إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقًا بسبب ودخل الموعود فيه، وبذلك أخذ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ حيث جاء في قراره: (الوعد يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر)، وحيث باشر المدعي الدراسة في الدبلوم على أساس الوعد الحكمي من المدعى عليها، كما جاء في تعميم نائب وزير التربية والتعليم رقم (٢/٣٠٣٥٤٧٥٤) وتاريخ ١٤٣٠/٩/٤هـ أن المعلمين المفرغين للدراسة وفق لائحة الإيفاد للدراسة تدفع عنهم الجهة الحكومية الرسوم الدراسية إن وجدت طبقًا للمادة الثانية عشرة من






اللائحة، وبالتالي فإن الدائرة تحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال قيمة رسوم دبلوم مصادر التعلم للعام الدراسي ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ، فلهذه الأسباب وبعد الدراسة حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ الإدارة العامة للتربية والتعليم بالمنطقة الشرقية بدفع مبلغ ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال للمدعي/ يوسف بن محمد بن علي العتيبي لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| أمين الدائرة | رئيس الدائرة |
| --- | --- |
| مكي بن أحمد مجرشي | عبدالله بن عبدالرحمن اليابس |



## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٢/٣٤٢٥/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣٤هـ | ١/١١٠٦ لعام ١٤٣٤هـ | ٢/١٣٨٠/س لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٨/٦هـ |

**الموضوعات**

**وظائف تعليمية – معلم- حقوق وظيفية – مكافأة نهاية الخدمة – مسؤولية الجهة الإدارية عن حفظ بيانات الموظف– رفض الجهة تمكين الموظف من استكمال المدة اللازمة لصرف المكافأة.**

مطالبة المدعية بإلزام الجهة بصرف باقي مستحقاتها من مكافأة نهاية الخدمة – انتقاص الجهة من مبلغ المكافأة بسبب وجود إجازة استثنائية للمدعية لم تفصح عنها وصدور قرار إنهاء خدمتها دون ذكر هذه الإجازة - العرف الإداري السائد هو أن البيانات المتعلقة بالموظف مرتبطة بجهة عمله و أنها هي المسؤولة عن حفظ البيانات و الرجوع إليها حال الحاجة لها - إفادة وزارة الخدمة المدنية بخطأ الجهة و سلامة موقف المدعية – مطالبة المدعية بتصحيح خطأ الجهة بمباشرتها العمل واستكمال المدة اللازمة لصرف المكافأة كاملة ورفض الجهة بحجة وجود تعليمات بعدم التراجع عن قرار الإحالة للتقاعد - رفض الجهة لطلب المدعية يتنافى والقيم الإدارية التي يجب عليها الالتزام بها، فاستجابتها لطلب المدعية ليس فيه تعطيل لمرفق أو مساس بمركز نظامي - أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تصرف للمدعية باقي مستحقاتها التي لم تصرف لها عند إنهاء خدماتها.

**الأنظمة واللوائح**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الإدارية الثامنة

**الحكم رقم ٨/د/إ/٨ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٢/٣٤٢٥/ق لعام ١٤٣٣هـ**

**المقامة من/ نور بنت محمد حامد حلول**

**ضد/ وزارة التربية والتعليم**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١/٢٠هـ انعقدت الدائرة الإدارية الثامنة بمقر المحكمة الإدارية بجدة المشكلة من:

القاضي/ عدنان بن عبدالله الزامل رئيساً

وبحضور سراج بن عبدالقادر البلوشي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة إلى الدائرة في ١٤٣٣/٤/٢٥هـ، والتي حضر للمرافعة فيها المدعية أصالة المدونة بياناتها بضبط القضية وعن المدعى عليها حضر ممثلها رياض بن دخيل عبدالرحمن الدخيل المدونة بياناتهما بضبط القضية، وبعد دراسة القضية أصدرت الدائرة الآتي :

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدعية تقدمت إلى هذه المحكمة بلائحة استدعاء تتظلم فيها من امتناع المدعى عليها عن تسليمها كامل مستحقاتها عن إنهاء الخدمة ، موضحة تفصيلاً بأنها تعمل لدى المدعى عليها من تاريخ ١٤٠٢/١/٢١هـ وتقدمت بطلب إنهاء خدماتها بالإحالة للتقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ ١٤٣٣/٣/٥هـ فصدر قرار المدعى عليها بذلك برقم ٣٢٢٣٢١٦٦ وبتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ .

وأن المدعي عليها بتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٤هـ صرفت لها مبلغ ستون ألف ريال فتظلمت عن نقص المبلغ المستحق كونها خدمت واحداً وثلاثون عاماً وأربعة وأربعون يوماً مؤكدة بأن




بسم الله الرحمن الرحيم

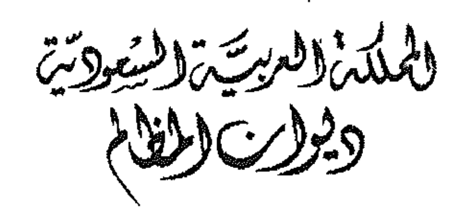




استحقاقها نظاماً بثلاثة آلاف ريال عن كل عام وبذلك فإن مجموع استحقاقها هو مبلغ ثلاثة وتسعون ألف ( ٩٣٠٠٠ ) ريال وأن المدعى عليها أفادتها بوجود نقص ستة عشر يوماً إجازة استثنائية موضحة بأنها تقدمت بطلب التقاعد في التاريخ المحدد كونها استندت على معلومات المدعى عليها وقرارها بالإحالة للتقاعد يوضح ذلك ، وطلبت إلزام المدعى عليها بصرف باقي المبلغ المستحق وقدرها ثلاثة وثلاثون ألف ( ٣٣٠٠٠ ) ريال . وبقيد استدعائها قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بضبوطها ، وبجلسة ١٤٣٣/٦/٢٣هـ أكدت المدعية على ما ورد بلائحة دعواها وأضافت بأن وزارة التربية والتعليم لم تصحح خطأها ولم تطلب منها إكمال المدة وهو ما يتناقض مع قرار إنهاء الخدمة المدون فيه عدم وجود إجازات استثنائية ، وأنها مع ذلك ولكونها لا يوجد في بياناتها ما يثبت هذه الإجازة فإنها مستعدة لإكمال المدة المتبقية لكي لا تضيع باقي مستحقاتها وأنها لم تكن لتتقدم بطلب التقاعد في ذلك التاريخ لولا البيانات التي حصلت عليها من المدعى عليها بعدم وجود إجازة استثنائية ولا غياب ، وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها طلب أجلاً لذلك فعقدت جلستين لم تقدم المدعى عليها فيها الإجابة على الدعوى وخلالها قدمت المدعية ما يثبت تظلمها لوزارة الخدمة المدنية وقد أرفقت تظلمها للمدعى عليها كما قدمت صورة من خطاب مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية رقم ٣٥٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ الموجه إلى مدير عام إدارة التربية والتعليم بجدة متضمناً طلب إيضاح سبب خلو قرار إنهاء خدمة المدعية وبيان الخدمة من الإشارة إلى وجود الإجازة الاستثنائية المذكورة وعدم إيضاح المدة المتبقية للمعلمة قبل إحالتها إلى التقاعد ليتسنى لها إكمالها والحصول على المكافأة التي ترجوها من الإحالة للتقاعد بعد ( ٣١ ) سنة من الخدمة مع تزويد الفرع بصورة من كامل إجراءات إحالتها للتقاعد وتقديم المرئيات حيال تصحيح وضعها لا سيّما وأن المدعية ذكرت استعدادها لإكمال المدة المتبقية ، وبجلسة ١٤٣٣/٨/١٩هـ قدمت المدعية صورة من خطاب مدير عام إدارة التربية والتعليم بجدة الجوابي للخطاب المذكور برقم ٣٣١٠٣٠٩١١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٣هـ وقد تضمن أن المدعية

لم توضح أن لديها إجازات استثنائية وصدر القرار حسب إفادتها وعند صدور قرار تقاعدها واستكمال إجراءات صرف راتبها التقاعدي اتضح أن المذكورة لديها إجازات استثنائية لمدة شهرين وهو ما حال دون صرف مكافأتها على أساس ( ٣٠٠٠ ) آلاف ريال عن كل سنة ، وأما المرئيات حيال تصحيح وضعها فإن تعليمات الوزارة تنص على أنه لا يمكن إلغاء أو تعديل تاريخ التقاعد لأي من المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية إلا بعد الرفع لوكيل الوزارة للشؤون المدرسية قبل الموعد المحدد للتقاعد بأسبوعين . وبجلسة ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفع فيها بوجود إجازة استثنائية للمدعية لم يتم احتسابها واستند إلى المادة (١٦) من نظام التقاعد والمادة (١٠) من لائحة الوظائف التعليمية وأن المدعية لم تبلغ خدمتها الفعلية (٣١) سنة وقد استلمت مستحقاتها وطلب الحكم برفض الدعوى ،وأرفق صورة من إثبات قرار منح المدعية إجازة استثنائية لمدة شهر وصورة من قرار تمديد الإجازة لشهر ثانٍ ، وقدمت المدعية بذات الجلسة صورة من خطاب مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية الموجه لمدير عام المراجعة بوزارة الخدمة المدنية برقم ٥٠٢٤ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٧هـ المتضمن نتيجة دراسة حالة المدعية ( بأن جهة عملها لم تفصح عن وجود إجازة استثنائية وصدر قرار إنهاء خدمتها خالياً من وجود إجازة استثنائية وأن إقرار الجهة بإصدار قرار إنها خدمة المعلمة استناداً على أنها لم توضح أن لديها إجازات استثنائية يعد إقراراً بالخطأ في الإجراءات النظامية أدى لحرمان الموظفة من المكافأة بحدها الأعلى ولا يعفي الجهة من المسؤولية عنه إلقائها باللائمة على الموظفة ، لأن مثل هذه لا تستكمل إلا بعد الرجوع للسجلات الرسمية والتأكد من وقوعات الموظف ، وأما ما يذكره الموظف أولا يذكره فلا ينبغي أن يكون له تأثير على تلك الإجراءات وأن المدة المتبقية لحصولها على المكافأة بحدها المذكور ١٦ يوماً وهي مدة بسيطة ولم يظهر من الأوراق أو من إفادة الجهة أو المعلمة أنه كان هناك مانع من استكمالها في ذلك الوقت لو تم إبلاغها سيما وأنها داومت مدة (٤٤) يوماً من باب الاحتياط على حد قولها وذكرت بأنها على أتم الاستعداد لإتمام الخدمة المتبقية ولذلك فإن النتيجة أن الإرادة الحقيقية للموظفة من طلبها الإحالة .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

الدائرة الإدارية الثامنة

للتقاعد المبكر في التاريخ الذي تقدمت فيه كان لأجل الحصول على المكافأة بحدها المذكور ولأن الإحالة للتقاعد المبكر أساسها رضا الموظف وإرادته السليمة الخالية من العيوب كعيب الغلط وكما هو معلوم فإن الغلط هو ما يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد أمر على غير حقيقته يبني عليه اتخاذ تصرف قانوني مخالف لإرادته الحقيقية وصدور قرار إنها الخدمة ومستنداته بما يفيد خلو سجل المعلمة من الإجازات الاستثنائية تعتبر دلالة على حصول ذلك الغلط لدى المعلمة إن لم تكن من مسبباته والغلط شرعاً وقانوناً متى ما كان مؤثراً فإنه يجعل التصرف قابلاً للإبطال في مصلحة من وقع فيه وبالتالي فإن قرار الإحالة للتقاعد قد خالف الإرادة الحقيقية للموظفة مما يجعله غير نظامي وارتأى الفرع أن معالجة هذه الحالة تكون بإصدار قرار معدل للقرار السابق يراعي الإرادة الحقيقية للموظفة وتعتبر خدماتها متصلة حتى تاريخ إكمال المدة المذكورة قياساً على الإجراءات المتبعة في معالجة حالات الفصل غير النظامي ) ، وفي جلسة هذا اليوم وبعد اكتفاء طرفي الدعوى بما سبق تقديمه قررت الدائرة الفصل في الدعوى وأصدرت حكمها مسبباً وفق ما يلي :

## الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بصرف باقي مستحقاتها من مكافأة نهاية الخدمة فإن دعواها بذلك تندرج ضمن دعوى الحقوق الوظيفية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها بموجب المادة ١٣/أ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ ، كما تدخل تبعاً لذلك في اختصاص المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً وفقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢ ) لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث إن المدعية أنهيت خدماتها بتاريخ ١٤٣٣/٣/٥هـ وبتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٤هـ صرفت لها المدعى عليها مكافأة نهاية الخدمة منقوضة بما أوضحته في دعواها وتظلمت للمدعى عليها ولوزارة الخدمة المدنية وفق الثابت والمرفق بالقضية ثم تقدمت لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ مما يعني إقامة الدعوى خلال الأجل المحدد بقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وبالتالي قبول دعواها شكلاً .



وحيث إن الثابت أن المدعى عليها انتقصت من مبلغ مكافأة نهاية الخدمة مبلغ ( ٣٣ ) الف ريال ، وكان ذلك بحجة وجود إجازة استثنائية للمدعية. وحيث إن المدعى عليها أصدرت قراراً بإنهاء خدمة المدعية وأشارت بذات القرار إلى عدم وجود إجازات استثنائية ، ثم أفادت أمام الدائرة بأن سبب ذلك لأن المدعية لم تفصح عن وجود إجازة استثنائية لها وبالتالي فإن المدعى عليها بنت إجراءاتها على إفادة المدعية وعند إنهاء إجراءات الصرف اتضح للمدعى عليها أن لدى المدعية إجازة استثنائية قدرها ستة عشرة يوماً ثم أفادت بجلسة أخرى بأنها شهر ومددت لشهرٍ ثانٍ ، وحيث إن المدعية تطلب صرف مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف ( ٣٣٠٠٠ ) ريال بواقع ثلاثة آلاف (٣٠٠٠ ) ريال عن كل عام كونها أمضت في الخدمة (٣١) سنة و(٤٤) يوماً .

وحيث إن المدعى عليها قدمت صورة من قرار الإجازة الاستثنائية للمدعية فإن ثبوت وجود إجازة للمدعية متحقق لدى الدائرة ولما كانت المدعى عليها تدفع بأن المدعية لم تفصح عن هذه الإجازة ليتم خصمها من المدة الفعلية وحيث إن هذا الدفع لا يتسق والعرف الإداري السائد بأن البيانات المتعلقة بالموظف مرتبطة بجهة عمله فإن الأخيرة هي المسؤولة عن حفظ البيانات والرجوع إليها حال الحاجة لها ، وهو ما عملته المدعى عليها في رجوعها إلى سجلات المدعية ، وحيث إن المدعية لم تتقدم بهذا التاريخ إلا من أجل الحصول على الحد الأعلى من المكافأة فإن إرادتها منصرفة إلى ما يترتب على تصرفها المتمثل في طلب الإحالة للتقاعد المبكر خلال التاريخ الذي تقدمت به ولما كانت وزارة الخدمة المدنية هي الجهة المنوط بها إصدار لوائح الخدمة المدنية وتفسير الغامض وتوضيح المبهم منها وقد أوضحت في خطاباتها للمدعى عليها مدى الخطأ من الأخيرة وبالتالي سلامة موقف المدعية وصحة مطالبتها ، ولئن كانت المدعية لم تكمل ٣١ سنة في مدة الخدمة الفعلية بعد خصم الإجازات الاستثنائية فإنها أبدت استعدادها لأن تصحح خطأ المدعى عليها بنفسها وتباشر العمل المدة المتبقية لها إلا أن المدعى عليها لم تستجب لذلك وتذرعت بوجود توجيهات من وزارة التربية والتعليم بعدم التراجع عن قرار الإحالة للتقاعد أو تعديله ، وحيث إن تصحيح




بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الإدارية الثامنة

الخطأ والرجوع عنه واجب شرعاً ونظاماً لا يجوز لجهة الإدارة أن تبقي خطأها المرتب لضرر أو فوات منفعة لمن مسّه ذلك الخطأ قراراً كان أو تصرفاً ، وحيث إن عدم استجابة المدعى عليها لطلب المدعية واستعدادها لإكمال المدة المطلوبة لا يجد مساغه النظامي فقد بني على سبب غير سليم جديرٌ بالاطّراح وبالتالي فإن شوب القرار بعيب السبب يوجب بطلانه فضلاً عما في امتناع المدعى عليها من تصحيح خطأها ما تجد فيه الدائرة استعمالاً من المدعى عليها لسلطتها بشكل يتنافى والقيم الإدارية التي يجب على جهة الإدارة الالتزام بها فاستجابتها لطلب المدعية ليس فيه تعطيل لمرفق أو مساس بمركز نظامي مما لا ترى معه الدائرة وجهاً لامتناع المدعى عليها من صرف باقي مستحقات المدعية وتنتهي الدائرة إلى إلزامها بصرف ٣٠٠٠ آلاف ريال عن كل سنة .

ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة كون المدعية بإجازاتها الاستثنائية قد نقصت بالمدة الفعلية للخدمة عن ٣١ سنة فإن المدعية من حيث استلامها للمبلغ منقوصاً تظلمت للمدعى عليها ولوزارة الخدمة المدنية وأبدت لها الاستعداد بأن تصحح خطأ المدعى عليها وأن تقوم بإكمال المدة المطلوبة إلا أن المدعى عليها أصرت على عدم الاعتداد بقرارها الصادر منها بإنهاء خدمات المدعية دون وجود إجازات استثنائية وعدم الاستجابة لطلب المدعية مع ما أبدت خلاله وزارة الخدمة المدنية من رأي يوضح أحقية المدعية فيما طالبت به .

**ولكل ماتقدم**

**حكمت الدائرة : بإلزام المدعى عليها /وزارة التربية والتعليم أن تصرف للمدعية / نور بنت محمد حامد حلول مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف (٣٣٠٠٠) ريال المتمثلة في باقي مستحقاتها التي لم تصرف لها عند إنهاء خدماتها .**

والله الموفق، ، ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين سر الدائرة　　　　رئيس الدائرة

سراج بن عبدالقادر البلوشي　　　　القاضي/ عدنان بن عبدالله الزامل

حكم نهائي واجب النفاذ

إدارة الدعاوى والأحكام

الموظف المختص　　　　رئيس قسم تسليم الأحكام

حرر في ٢٢/١٢/١٤٣٠هـ





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٥/١٨٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ | ١٤٣٣/٢٢/٥/٦٢٩هـ | ١/٦٥ لعام ١٤٣٤هـ | ٢١/ق لعام ١٤٣٣هـ | ١٤٣٤/١/١٩هـ |

**الموضوعات**

**وظائف تعليمية – إجازة المرافقة للعلاج – شروطها – تقييد سلطة الإدارة في منحها- الموظف في سنة التجربة .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن استعادة ما صرف له مقابل الأيام التي انقطع فيها عن عمله لمرافقة والده المريض - لائحة الإجازات سمحت للموظف الذي يضطر إلى مرافقة أحد أقربائه للعلاج بأن يتمتع برصيده من الإجازات العادية، كما سمحت له بالغياب إذا زادت المدة اللازمة للمرافقة على رصيده من الإجازات و ذلك بشرطين: الأول: أن يكون المريض أحد أولاده أو زوجته أو من يعول من والديه، الثاني: أن تقرر الجهة المختصة بالعلاج ضرورة وجود مرافق للمريض – استحقاق الموظف لهذه الإجازة بمجرد توافر شروطها دون تقديم طلب ودون أن يكون للجهة الإدارية سلطة تقديرية في الموافقة عليها من عدمه - أحقية الموظف في السنة التجريبية لهذه الإجازة لورود النص عاماً دون استثناء لأي فئة – انطباق الشروط في حق المدعي - أثر ذلك : إلغاء القرار .

**الأنظمة واللوائح**

**المادة (١٥) من لائحة الإجازات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٠٣٧) و تاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ .**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

**الحكم رقم ٦٢٩/٥/٢٢/ ١٤٣٣هـ**

**في القضية رقم ١٨٥٩/٥/ق لعام ١٤٣١هـ**

**المقامة من/ عبدالله بن محمد الدوسري**

**ضد/ إدارة التربية والتعليم بمحافظة المهد**

---

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فإنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٨/١٩هـ بمقر المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة انعقدت الدائرة الخامسة المشكلة من :

**عبد الله بن محمد الأحمدي رئيساً**

**وبحضور مهند بن أنور سلطان أمينا للسر**

وذلك للنظر في هذه القضية الموضحة بياناتها أعلاه المحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة في ١٤٣١/١١/١٠هـ أولا ثم بتاريخ ١٤٣٣/٦/٧هـ بعد ورودها من محكمة الاستئناف ،. والتي حضر المرافعة فيها المدعي ورقم سجله المدني (١٠٥١٩٠٤٠٨٢) فيما مثل المدعى عليها / عبدالعزيز بن عبدالله آل معدي بموجب خطاب التكليف المرفق بالأوراق ، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

**( الوقائع )**

تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ، ، تقدم المدعي للديوان باستدعاء ذكر فيه قيام المدعى عليها بحسم مبلغ وقدره ٧٢٣٨٦.٨ اثنان وسبعون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون ريال وثمان هللات مقابل ستة أشهر وستة وعشرون يوما غيابا على الرغم أنه كان مرافقا لوالده طيلة هذه الفترة وقد قدم ما يثبت مرافقته لوالده لمرجعه ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي حسم منه واعتبار الأيام التي انقطع فيها عن

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

العمل إجازة مرافقة وذكر المدعي أن المدعى عليها بدأت إيقاف راتبه من شهر رجب لعام ١٤٣٠هـ وقد قدم تظلماته لكل من مرجعه ووزارة الخدمة المدنية إلا أنه لم يجد نتيجة .

وبإحالة القضية لدى الدائرة باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها وبسؤال ممثل المدعى عليها الإجابة قدم مذكرة ذكر فيها أن المدعي انقطع عن عمله اعتبار من ١٤٣٠/١٢/١٨هـ حتى ١٤٣١/٧/١٣هـ لمدة ستة أشهر وثلاثة عشر يوما ، وتم التحقيق مع المدعي عن أسباب انقطاعه عن العمل وتم تمكينه من العمل عام ١٤٣١/٧/١٤هـ ،كما أن المدعي لم يباشر في المدرسة التي يعمل بها سوى شهر وثلاثة عشر يوما وهو معلم مستجد في فترة التجربة ،كما أن لمدعي لم يتقيد بالنصوص النظامية في طلب إجازة المرافقة التي فيها اشتراط تقديم الموظف طلب منحه إجازة مرافقة من عمله وهذا الذي لم يلتزم به المدعي ،و مطالبة المدعي بإعادة المبالغ المحسومة ليس له أساس صحيح لأنه لم يكن على رأس العمل ويدل لذلك المادة الواحدة والعشرون من نظام الخدمة المدنية وبتسليم المدعي نسخة من المذكرة طلبت منه الدائرة تقديم الرد عليها .

وفي جلسة لاحقة قدم المدعي مذكرة تضمنت أنه قد تم إصدار إجازة مرافقة من تاريخ ١٤٣٠/١٢/١٧هـ كما تضمنت أن الصحيح أنه لم يتم تمكينه من العمل من قبل مدير المدرسة وإنما تم تمكينه من العمل بخطاب مدير التربية والتعليم المرفق بتاريخ ١٤٣١/٠٧/٢٥هـ وذكر المدعي أن قرار إجازة المرافقة المنوه عنه آنفا لم يتم تنفيذه بحق المدعي و أرفق المدعي بمذكرته بعض الأوراق ذات العلاقة و بتسليم ممثل المدعى عليها نسخة من المذكرة طلب آجلاً للرد .

وفي جلسة لاحقة تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها رغم علمه بالموعد وأفاد المدعي بأن المادة الخامسة عشر من لائحة الإجازات لم تشترط لمنح إجازة المرافقة تقديم طلب بذلك بل اشترطت شرطين فقط وهما : أن يكون الموظف الذي يريد إجازة المرافقة هوا العائل للمريض وأن يقرر مدير المستشفى بالنسبة للمرضى في الداخل أو الطبيب ضرورة وجود مرافق للمريض ، و ذكر المدعي بأنه قبل أن يرافق مع والده ذهب إلى مدير شئون الموظفين بإدارة التربية والتعليم وسأله إن كان يتطلب مرافقته لوالده بعض الإجراءات أو تقديم طلب فأجابه بالنفي كما أنه

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

طيلة فترة المرافقة كان يذهب إلى المدرسة ويقدم التقارير الطبية والإفادات المرافقة ويدل لذلك الخطاب رقم (٣١/٣٣٠) وتاريخ ١٤٣١/٠٧/١٨هـ وذكر المدعي بأنه طيلة هده الفترة لم يفهم بضرورة اتخاذ إجراء معين ولم يبلغ بأنه يعد منقطعاً عن العمل كما أنه كان يستلم راتبه كاملاً طيلة فترة المرافقة ولم يتم الحسم من راتبه إلا بعد التحقيق معه في الموضوع بتاريخ ١٤٣١/٠٧/١٤هـ .

وفي جلسة لاحقة ، طلب المدعي أخذ الإفادة من مدير شؤون الموظفين بإدارة التربية والتعليم بمحافظة المهد عن تقدمه له مستوضحاً عن الإجراءات التي يلزمه اتخاذها لحصوله على إجازة المرافقة وإجابة مدير شؤون الموظفين له بأنه ليس عليه أن يقدم شيئاً لكن يأتي بالتقارير الطبية بعد مرافقته ، ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها أخذ الإفادة من مدير شؤون الموظفين بشأن طلب المدعي وتقديمها للدائرة في الجلسة القادمة ،

وفي جلسة لاحقة قدم المدعي مذكرة أرفق بها بعض الأوراق تضمنت في خلاصتها أن المدعى عليها لم تطبق في حقه ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) في فقرته ثانيا وجوب أن تقوم الجهات الحكومية بإنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوما باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه وسلمت نسخه منها لممثل المدعى عليها وذكر أنه لا جديد في الموضوع ثم قدم صورة خطاب تضمن مخاطبة التربية والتعليم بالمهد بأخذ الإفادة من مدير شئون الموظفين ولم ترد الإفادة حتى حينه ثم طلبت الدائرة من المدعي الحلف على أنه ذهب لمدير شئون الموظفين بغرض الاستفسار عن الإجراءات بخصوص مرافقة والده فحلف المدعي بقوله والله العظيم أني ذهبت إلى مدير شئون الموظفين وسألته أن كان يلزمني تقديم أي شي قبل ذهابي فأجابني بقوله لا رافق ثم أحضر ما يثبت ذلك ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما قدموا ، ولذلك قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم فيها ، فأصدرت حكمها رقم ٢٢/٥/٤٥١/ ١٤٣٢هـ القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن استعادة المبالغ المصروفة للمدعي خلال الفترة من ١٤٣٠/١٢/١٨هـ إلى١٤٣١/٧/١٣هـ ، ثم رفعت القضية لمحكمة الاستئناف والتي أصدرت حكمها رقم (١/٣٠٥) لعام ١٤٣٣هـ القاضي بنقض حكم الدائرة ووجوب إعادة القضية للمرافعة والفصل فيها ، فجرى إعادة المرافعة في القضية وتحديد يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٨/١٩هـ واستدعاء الأطراف وفي





المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

هذا التاريخ حضر الأطراف الجلسة وبسؤالهم عما لديهم قرر الجميع الاكتفاء بما سبق تقديمه ، بناء على ذلك قررت الدائرة قفل باب المرافعة والحكم في القضية :

**( الأسباب )**

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن استعادة ما صرف له مقابل الأيام التي رافق فيها مع والده فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، ومن اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك .

وعن شكل الدعوى: فلما كان من الثابت أن القرار محل التظلم اعتمد من قبل مدير شؤون الموظفين بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠هـ وفق ما هو موضح في خطاب مدير شؤون الموظفين في إدارة التربية والتعليم في محافظة المهد رقم ( ٣١١١٥٦٦٣٤) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠هـ ، وقد تظلم المدعي من هذا القرار لدى المدعى عليها في التاريخ نفسه حسب ما هو موضح في صورة استدعائه المرفق إلا أنه قوبل بالرفض وفق ما هو مثبت في التأشير على استدعاء المدعي ، ثم تظلم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٥هـ وفق ما هو مثبت في الخطاب المرفق ، وتقدم بدعواه الماثلة لدى الديوان بتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ وبذلك يتبين أن الدعوى قد قدمت خلال الأجل المرسوم لها نظاما ، وتبعا لذلك تكون مقبولة شكلا .

وعن موضوع الدعوى: فلما كان من الثابت أن المدعى عليها قد أصدرت قرارها المتضمن **استعادة المبالغ المصروفة للمدعي خلال الفترة من ١٤٣٠/١٢/١٨هـ إلى١٤٣١/٧/١٣هـ** على اعتبار أن المدعي قد انقطع عن العمل خلال تلك الفترة وبالتالي فإنه لا يستحق الراتب عن فترة الانقطاع عملا بالمادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية والتي جاء فيها : ( مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتبا عن الأيام التي لا يباشر فيها عمله ) . وما ذكره المدعي من أنه كان في إجازة مرافقة لوالده فإن المدعي لم يتقيد بما قضى به قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٣٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٦هـ من وجوب تقديم طلب بالإجازة ، وترى الدائرة أن ما استندت عليه المدعى عليها محل نظر ؛ ذلك أن المادة الخامسة عشرة من لائحة الإجازات قد نصت على أنه : ( في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه لعلاجه أو الأم إذا رغبت في مرافقة طفلها الذي لا يتجاوز عمره

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

سبع سنوات علاوة على مرافق الطفل وأمه - يسمح لكل منهم التمتع برصيده من الأجازات العادية ، فإذا زادت المدة اللازمة للمرافقة على ما يستحقه من الأجازات العادية فيسمح له بالغياب ويعامل عن المدة الزائدة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة ) من هذه اللائحة حسب ما تحدده التقارير الطبية بشرط :

أ- أن يكون المريض أحد أولاد الموظف أو زوجته أو زوج الموظفة أو من يعول من والديه أو إخوانه ، ويجوز لوزير الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط في الحالات التي يضطر فيها الموظف إلى مرافقة أحد أقربائه دون أن يكون العائل الوحيد له.

ب- أن تقررالهيئة الطبية العامة بالنسبة لمن يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه لمن يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدد المقررة للعلاج أو يكون الموظف محرماً شرعياً لمريضة تعالج في الخارج أو في بلد غير التي تقيم بها في الداخل. ) .

وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق القضية يتضح أن الشرطين المنوه عنهما في المادة سالفة الذكر قد اجتمعا في المدعي حيث إن إعالته لوالده المريض ثابتة وفق ما هو مثبت في صورة الصك رقم (٣١/٢/٣٠) وتاريخ ١٤٣١/١/٥هـ كما أن التقارير الطبية المرفق صورها في ملف القضية تبين أن مدير المستشفى الذي يعالج لديه والد المدعي وكذلك الطبيب قد قررا ضرورة وجود مرافق له وبذلك فإن الواجب هو اعتبار الأيام التي غاب فيها المدعي أيام إجازة اعتيادية أو إجازة مرافقة يستحق عنها الراتب وفق التفصيل المشار إليه في المادة الحادية عشرة من لائحة الإجازات .

ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل المدعى عليها أن المدعي لم يقدم طلبا لإدارته ؛ ذلك أن المادة قد خلت من ذكر هذا الإجراء وما ذكره ممثل المدعى عليها من النص النظامي غير موجود في القرار الذي أشار إليه وهو ذات قرار إقرار اللائحة ، كما أن اللائحة المنشورة في موقع وزارة الخدمة المدنية لا يوجد فيها مادة لها الرقم الذي ذكره ممثل المدعى ولا يعتد بما يخالف ذلك من نسخ أخرى للائحة لم يتحقق العلم بها لدى الكافة عليها ، كما أن استدلال المدعى عليها بالمادة (٢١) من نظام الخدمة المدنية لا يصح ؛ لكونها مادة عامة مخصوصة بالمادة الخامسة عشر من لائحة الإجازات كما أن نص المادة الذي ذكره ممثل المدعى عليها

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

قد جاء فيه ( مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ) . وفائدة هذا النص هو وجوب إعمال مسلك التخصيص والجمع حال التعارض عند تطبيق المادة وهذا ما لم تقم به المدعى عليها .

كما لا ينال منه أن لمدعى عليها لم توافق على منح المدعي إجازة المرافقة إلا في بعض الأيام ؛ ذلك أن الظاهر من المادة أن الإدارة ليس لها سلطة تقديرية في الموافقة من عدمها طالما أن الشروط متوافرة في طالب المنحة ، وقد ذكر المدعي أنه قد تمت الموافقة على طلبه شفهيا من قبل مدير شؤون الموظفين بشرط إثبات استحقاق المرافقة وقد وجهت إليه يمين الاستظهار على ذلك فحلف بالله بقوله : ( والله العظيم ، أني ذهبت إلى مدير شئون الموظفين وسألته أن كان يلزمني تقديم أي شي قبل ذهابي فأجابني بقوله لا رافق ثم أحضر ما يثبت ذلك ) . وبذلك ثبت للدائرة أن الموافقة للمدعي قد تمت ، وأن المدعي قد تحرى تطبيق النظام في مرافقته لوالده الأمر الذي يتعين معه تطبيق المادة الخامسة عشرة على حالة المدعي .

ويضاف إلى ما سبق أن المدعى عليها لم تطبق في حق المدعي الإجراء المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٤٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٧هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٠٩٥/ب الذي تضمن في فقرته (ثانياً) أنه : ( على الجهات الحكومية إنذار الموظف المنقطع عن العمل كتابة على عنوانه الثابت للاستفسار عن أسباب انقطاعه وأنها ستقوم في حالة عدم إبداء أسباب تقبلها الإدارة خلال خمسة عشر يوماً باتخاذ الإجراءات النظامية بحقه) . حيث إن المدعى عليها لم تقم بإنذار المدعي ويدل لذلك ما تضمنه خطاب مدير عام الإدارة القانونية المرفق رقم (١٤/٣١٩٠٣١٧٥/٣٥) وتاريخ ١٤٣١/٨/٨هـ ، الأمر الذي يعد معه قرارها محل التظلم معيبا بعيب الخطأ في تطبيق النظام حريا بالإلغاء .

وفي صدد مناقشة الدائرة لملحوظات محكمة الاستئناف الموقرة فإن الدائرة تنوه بأن كون المدعي موظفا في السنة التجريبية لا أثر له ألبتة إذ نص المادة الخامسة عشرة عام ولم يستثن أي فئة ، بالإضافة إلى أن القيود الواردة في المادة منطبقة في حالة المدعي ، ولم تحدد محكمة الاستئناف القيود الموجودة في المادة والتي لا تنطبق على حالة المدعي ، بالإضافة إلى أن الدائرة اعتمدت على نسخة اللائحة الموجودة في موقع وزارة الخدمة المدنية وهي النسخة المعتد بها كونها هي التي يتحقق بها لدى الكافة . وفيما يتعلق بيمين الاستظهار فالثابت أن الدائرة قد أخذت بها كدليل مكمل ولم تعتمد عليها اعتمادا كليا ؛ ذلك أن النظام لم يترك




المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة

لجهة الإدارة سلطة تقديرية في الموافقة على الإجازة من عدمها علاوة على أنه لم يتطلب شكلا معينا لطلب الإجازة بأن يكون مكتوبا ونحو ذلك واعتضد ذلك باجتهاد المدعي بسؤاله لذوي العلاقة عن الشكل الواجب اتخاذه لطلب الإجازة فكانت الإجابة بالنفي وهو ما يتوافق مع النظام وقد تم إثبات ذلك بيمين الاستظهار حيث تعذر الاستناد إلى دليل آخر . وقد ذهب فريق من الشراح إلى جواز الأخذ باليمين في مجال القضاء الإداري بالنسبة للمدعي فقط إذا لم يمكن الأخذ بوسائل الإثبات العادية علاوة على أنه من المتفق عليه أنه **مما يميز القاضي الإداري عن غيره هو تمتعه بسلطة واسعة في الأخذ بالأدلة والقرائن على النحو الذي لا يتوافر غالبا للقضاة في الاختصاصات الأخرى** ، وأن له مطلق الحرية في اتخاذ ما يراه بحسب اجتهاده موصلا للحق دون معقب عليه .

**(فلذلك كله حكمت الدائرة)**

**بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن استعادة المبالغ المصروفة للمدعي خلال الفترة من ١٤٣٠/١٢/١٨هـ إلى١٤٣١/٧/١٣هـ وذلك لما هو موضح بالأسباب** .والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أمين السر**
**مهند بن أنور سلطان**

**رئيس الدائرة**
**عبد الله بن محمد الأحمدي**





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٩/٤١٢/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٩/١/٩٨٦ لعام ١٤٣٣هـ | ٣/١/٣/إس/إ/٣١٨ لعام ١٤٣٤هـ | ٥١٦/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٣/١٤هـ |

**وظائف تعليمية – معلم- نقل خارجي – ضوابط نقل المعلمين ذوي الظروف الخاصة .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن تعذر نقله من محافظة رفحاء إلى مدينة عرعر – الفقرة الثالثة من الضوابط المتعلقة بنقل المعلمين و المعلمات ذوي الظروف الخاصة نصت على أنه إذا مرضت زوجة المعلم أو زوج المعلمة بمرض لا يمكن علاجه في مكان عمل المعلم فينقل المعلم إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان العلاج متوفراً فيه - توفر هذه الضوابط في حق المدعي من واقع التقارير الطبية التي تفيد إصابة زوجته بمرض لا يتوفر له العلاج لدى مكان عمله و إمكانية علاجها في المكان الذي يرغب النقل إليه - تعلل لجنة الظروف الخاصة بأن الحالة لا تستدعي النقل إنما يستند إلى اجتهاد خاطئ منها في فهم التقارير الطبية - أثر ذلك : إلغاء القرار .

**الأنظمة واللوائح**

**الفقرة الثالث من تعميم وزير التربية و التعليم رقم (١٤/٣١١٠٨٢١١) و تاريخ ١٤٣١/٢/٨هـ بشأن الضوابط المتعلقة بنقل المعلمين و المعلمات ذوي الظروف الخاصة ،**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني






**حكم رقم ٩/١/٩٨٦ لعام ١٤٣٣هـ**

**في القضية رقم ٩/٤١٢/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامة من: صباح بن سرساح بن عنيفيش العنزي.**

**ضد: وزارة التربية والتعليم- إدارة التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية-**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: ففي يوم الأحد

١٤٣٣/١١/٢١هـ وبمقر المحكمة الإدارية بعرعر عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:-

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | عبدالله بن صالح المحيميد | رئيساً |
| القاضي | عبدالرحمن بن سعد الشبرمي | عضواً |
| القاضي | غانم بن حمود الشمري | عضواً |
| وبحضور | محمود بن مطر الحازمي | أميناً للسر |

وذلك للنظر في هذه القضية التي حضرها المدعي أصالة / **صباح بن سرساح العنزي** حامل سجل مدني رقم (١٠٣٦٦٦٩٠٦٥) وممثل المدعى عليها/ قاعد بن شنان العنزي حامل سجل مدني رقم (١٠١١٩٣٩٩٧٠) بموجب خطاب التكليف رقم (٦٦١٤/٣٥/خ) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ الصادر من مدير عام الإدارة القانونية بوزارة التربية والتعليم ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الدراسة والمداولة أصدرت الدائرة فيها حكمها الآتي:-

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بسكاكا بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٥هـ ذكر فيها بأنه يعمل معلماً لدى المدعى عليها بمحافظة رفحاء وقد قام بطلب النقل لمدينة عرعر لظروف صحية خاصة لدى زوجته حيث إن كثرة السفر من محافظة رفحاء إلى مدينة عرعر والعكس يؤثر عليها إلا أن لجنة الظروف الخاصة بوزارة التربية والتعليم رفضت ذلك من دون إبداء الأسباب الداعية للرفض علماً بأن طلبه مستوفياً لجميع الشروط والضوابط التي أقرتها المدعى عليها ولديه كافة التقارير التي تثبت حالة زوجته الصحية حيث أنه لا يمكن معالجة زوجته في مقر عمله إضافة إلى أنه تظلم لوزارة الخدمة المدنية إلا أن لم يفد






بشئ ، وختم صحيفته بطلب إلغاء قرار لجنة الظروف الخاصة بوزارة التربية والتعليم لمخالفته للنظام. وبعد قيدها قضية أحيلت إلى الدائرة الإدارية الخامسة والعشرون بالمحكمة الإدارية بسكاكا وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٩/٥هـ حضر المدعي كما حضر ممثل المدعى عليها وبسؤال المدعي عن دعواه قدم شرحاً لا يخرج في مضمونه عما جاء بصحيفة دعواه ، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض طلب نقله لمدينة عرعر ، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية.وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١١/١٨هـ حضر طرفا الدعوى فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن تقرير مستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد في عرعر تضمن أن المريضة تحتاج إلى تناول مسكنات وعلاج طبيعي لذلك فإن هذه الحالة لا تستدعي نقل المدعي وخُتمت المذكرة بطلب رفض الدعوى ، وباطلاع المدعي ذكر بأنه بالنسبة لتقرير مستشفى رفحاء المرفق بملف القضية تبين أن علاجها غير متوفر لدى مستشفى رفحاء المركزي كذلك فإن خطاب مستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد رقم (٤٢/٢٢/١٠١٩) افاد بأن زوجته عُرضت على أخصائي وأنها بحاجة لعلاج غير المسكنات والعلاج الطبيعي وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته ذكر بأنه لم يطلع على الخطاب الذي أشار إليه المدعي وطلب تزويده بصورة منه وكذلك تزويده بصورة من التقرير الطبي المكتوب باللغة الإنجليزية للتحقق من ذلك فزود بصور منها، وقررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم السبت ١٤٣٢/٢/١١هـ حضر طرفا الدعوى وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها أن التقرير الطبي والمكتوب باللغة الإنجليزية والذي زود بصورة منه في الجلسة السابقة مفاده أن المريضة متحسنة جزئياً وبحاجة لإجراء عملية جراحية ولكن المريضة وزوجها رفضوا إجراء العملية واكتفوا بالعلاج الطبيعي وعلى ذلك فإن لجنة المعلمين لذوي الظروف الخاصة خلصت لعدم نقل المدعي وخُتمت المذكرة بطلب رفض الدعوى، وأُعطي المدعي صورة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد والتأكد من الترجمة التي أشارت إليها المدعى عليها. وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة الماضية بشأن التأكد من الخطاب رقم (١٨٤٦) والمؤرخ في ١٤٣١/٣/٢٣هـ الصادر من مدير مستشفى رفحاء المركزي حيث لم يتضمن الرد على ذلك في المذكرة الجوابية؟ فذكر بأن الوزارة تكتفي بمذكرتها الجوابية المقدمة في هذه الجلسة والمذكرة الأولى المقدمة في جلسة مضت كما أضاف ممثل المدعى عليها بأن دراسة موضوع المدعي كان بناءً على تلك التقارير وبالتالي فالمدعي لا يستحق النقل. فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية.وفي جلسة يوم السبت ١٤٣١/٣/٣٠هـ حضر طرفا الدعوى فقدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها بأن التقرير الطبي الخاص بحالة زوجته رقم (١٨٤٦) مفاده بأن المريضة تحتاج لمتابعة من قبل أخصائي جراحة المخ والأعصاب والمتابعة بأشعة الرنين المغناطيسي وهي غير متوفرة بمستشفى محافظة رفحاء المركزي وبخصوص التقرير الطبي رقم (٢٦٧٢) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٣هـ الصادر من مستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد مفاده بأن المريضة تناولت المسكنات ولم يذكر أنها فقط تحتاج لمسكنات كما أن مستشفى رفحاء المركزي بالنسبة لقسم العلاج الطبيعي فإنه يفتقر إلى المؤهلات والإمكانيات المتعلقة بالعلاج الطبيعي وبُعد المريضة عن المستشفى قد يتسبب لها بتدهور حالتها الصحية وطلب الفصل بالقضية ، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر بأنه يكتفي بما سبق وأن قدمه وليس لديه مايضيفه ، فسألت الدائرة المدعي متى تبلغ بخطاب اللجنة ؟فذكر بأنه صدر بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ وتبلغ به بنفس التاريخ ثم ذهب لمقر الوزارة بمنطقة الرياض فتظلم أمام اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم





مباشرة فأخبروه بأن الشروط غير منطبقة عليه وإذا لم يقتنع فليس أمامه إلا ديوان المظالم ثم رفع خطاب تظلم آخر بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٥هـ للوزير إلا أنه لم يفد بشئ ثم تظلم أمام الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٢هـ إلا انه أجيب بعدم أحقيته بالنقل فتقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٥هـ وطلب إلغاء قرار لجنة الظروف الخاصة بوزارة التربية والتعليم القاضي بعدم أحقيته بالنقل، بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدم وذُكر. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم وفي ذات الجلسة أصدرت الدائرة الإدارية الثانية بالمحكمة الإدارية بسكاكا حكمها رقم (٦/٢/٣٥ لعام ١٤٣١هـ) القاضي: بإلغاء قرار لجنة الظروف الخاصة بوزارة التربية والتعليم رقم (٣١٤١٧٣٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والمتضمن تعذر نقل المدعي من محافظة رفحاء إلى مدينة عرعر. وبعد ذلك تقدمت المدعى عليها بلائحة اعتراضية على الحكم المشار إليه آنفاً فأحيل كامل ملف القضية لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض "الدائرة الأولى" فأصدرت الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية حكمها رقم (١/١١٧٨ لعام ١٤٣٢) القاضي: بنقض الحكم رقم(٦/٢/٣٥ لعام١٤٣٢هـ) وإعادة القضية للدائرة للفصل فيها. فأعيدت القضية للدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بسكاكا وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٢/٨/٢٦هـ اطلعت الدائرة على ملف القضية الواردة إليها من محكمة الاستئناف بالرياض بتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٥هـ والذي تضمن حكم محكمة الاستئناف المشار إليه آنفاً ، وبما أن المدعي يعمل معلماً بمنطقة الحدود الشمالية بمحافظة رفحاء والقرار الطعين صادر من لجنة الظروف الخاصة بوزارة التربية والتعليم ، وحيث إن ولاية الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بسكاكا تنحصر مكانياً في القضايا المرفوعة ضد الجهات الحكومية التي تقع داخل النطاق الإداري لمنطقة الجوف استناداً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٦٧ لعام ١٤٣٢هـ) لذا فإن الدائرة قررت الفصل في الدعوى. فأصدرت الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية بسكاكا حكمها رقم (٦/١/٣١٦ لعام ١٤٣٢هـ) والقاضي:بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى. وفي تاريخ ١٤٣٢/٩/١هـ أُحيل كامل ملف القضية للدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بعرعر التي باشرت نظرها وحددت موعداً لها جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/١١/١٩هـ وفيها أطلعت الدائرة طرفي الدعوى على حكم محكمة الاستئناف وسألت الدائرة المدعي عن مدى حاجة المريضة لمراجعة المستشفى في مدينة عرعر هل هو يومي أم شهري أم سنوي؟ فذكر بأن زوجته المريضة تراجع العلاج الطبيعي ثلاثة أيام في الأسبوع وسيقدم ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة ،وبسؤاله هل يوجد قسم للعلاج الطبيعي في مستشفى رفحاء المركزي؟ فذكر أن حسب ما يعرفه أنه لا يوجد لدى المستشفى قسم للعلاج الطبيعي في الأيام الماضية ولا يعلم عن الوقت الراهن وذكر بأنه سيراجعهم للتأكد من ذلك وسيقدم ما يثبت وجود قسم لديهم من عدمه.فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/٣/١٤هـ حضر طرفا الدعوى وبعد سماع الدعوى والإجابة سألت الدائرة المدعي عما استمهل من أجله فقدم المدعي صورة من التقرير الطبي الصادر من مستشفى رفحاء المركزي، كما ذكر بأن يوجد لدى المستشفى قسم للعلاج الطبيعي ولكن بدون أخصائيين فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ذلك من قبلهم فاستعد بذلك.وقررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٣/٥/١٧هـ حضر المدعي كما حضر لحضوره ممثل المدعى عليها وبعد سماع الدعوى والإجابة سألت الدائرة المدعي عما استمهل من أجله فقدم صورة من التقرير الطبي رقم(١٩٩١/ت) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٢هـ فطلبت منه الدائرة تقديم اصل التقرير فاستعد لذلك. فقررت

الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٣/٧/٨هـ حضر طرفا الدعوى وبسؤال المدعي عما طلب منه في الجلسة السابقة قدمه للدائرة وبسؤاله عما ورد في التقرير الطبي من ملاحظة مستشفى رفحاء المركزي عدم وجود أخصائية علاج طبيعي وإنما الموجود فنية علاج طبيعي فقط وهل حالة زوجته المرضية تستدعي وجود الأخصائية؟ فذكر بأن حالة زوجته تستدعي وجود أخصائية العلاج الطبيعي ولا تكفي الفنية فقط فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت ذلك من مستشفى رفحاء. وقررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٣/٨/٤هـ حضر طرفا الدعوى وقدم المدعي ما طلب منه في جلسة مضت وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر بأنه لم يسبق وأن اطلع على هذا التقرير حيث لم يسبق تقديمه من قبل المدعي وطلب أجلاً لتقديم رد على ما قدمه المدعي. وفي جلسة اليوم حضر المدعي كما حضر لحضوره ممثل المدعى عليها وبعد سماع الدعوى والإجابة قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قُدم وذُكر وأنه ليس لديهما ما يضيفانه. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم فيها بإلزام المدعى عليها بإلغاء قرارها رقم (٣١٤١٧٣٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ المتضمن تعذر نقله من محافظة رفحاء إلى مدينة عرعر، لذا فإن حقيقة دعوى المدعي هي الطعن في قرار إداري، ولذلك فإن الاختصاص الولائي منعقد للمحاكم الإدارية وفقاً لنص المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وأما عن قبول الدعوى شكلاً؛ فإنه لما كان المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بإلغاء القرار المشار إليه آنفاً، وحيث صدر القرار - محل الطعن- بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ وعلم به المدعي في حينه فتقدم بتظلم لوزير التربية والتعليم بتاريخ ١٤٣١/٦/٢٥هـ ثم لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٢هـ ولم يفد بشئ ثم تقدم للمحكمة الإدارية بسكاكا بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٥هـ فإن دعواه حينئذ تكون مقبولة شكلاً طبقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ وأما عن موضوع الدعوى؛ فالثابت أن زوجة المدعي تعاني من (وجود ورم دموي وعائي بالفقرة الثالثة ومن وجود عجز امتلائي غير منتظم خلف النخاع الشوكي وكذلك عجز امتلائي للصبغة في مناطق داخل وخارج الجاقة) والثابت أن مستشفى محافظة رفحاء المركزي "مكان عمل المدعي" أصدر تقريره عن زوجة المدعي رقم (١٨٤٦) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٣هـ المرفق صورة منه بملف القضية والذي تضمن أن المريضة تعاني من ورم دموي وعائي بالفقرة الثالثة ومن وجود عجز امتلائي غير منتظم خلف النخاع الشوكي وكذلك عجز امتلائي للصبغة في مناطق داخل وخارج الجاقة وفي هذه الحالة تحتاج للمتابعة من قبل أخصائي جراحة المخ والأعصاب والمتابعة بأشعة الرنين المغناطيسي وهي غير متوفرة بمستشفى رفحاء المركزي. كما أن الثابت أن مستشفى الأمير

عبدالعزيز بن مساعد بعرعر اصدر تقريره رقم(٤٢/٢٢/١٠١٩) المتضمن أن المريضة - زوجة المدعي- عرضت على أخصائي جراحة المخ والأعصاب والذي افاد بإمكانية علاجها بالمستشفى وحيث صدر تعميم وزير التربية والتعليم رقم(١٤/٣١١٠٨٢١١) وتاريخ ١٤٣١/٢/٨هـ المرفق صورة منه بملف القضية والمتضمن للضوابط المتعلقة بنقل المعلمين والمعلمات ذوي الظروف الخاصة والذي نص في فقرته الثالثة:(إذا مرضت زوجة المعلم أو زوج المعلمة بمرض لا يمكن علاجها في مكان عمل المعلم فينقل المعلم إلى المكان الذي يرغب النقل إليه إذا كان العلاج متوفراً فيه...) وبما أن هذه الضوابط متوافرة في حق المدعي من حيث إصابة زوجته بألم في الظهر وقد اثبت المدعي عدم توفر العلاج لزوجته لدى مستشفى رفحاء المركزي "مكان عمله" وجاء في تقرير مستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد المشار إليه آنفاً إمكانية علاج المريضة لديه فإنه يتعين على المدعى عليها والحال ما ذكر تنفيذ تعميم وزير التربية والتعليم الذي أشير إليه سابقاً لانطباق تلك الضوابط على وضع المدعي الأمر الذي يكون معه قرار المدعى عليها المتضمن عدم شمول المدعي بالنقل قد جاء مخالفاً للتعميم رقم (١٤/٣١١٠٨٢١١) الصادر من وزير التربية والتعليم بشأن ضوابط نقل المعلمين والمعلمات ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى أن المدعي قد قدم للدائرة مشهداً صادراً من مستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد يفيد بأن زوجته تحتاج للعلاج بما لا يقل عن يومين أو ثلاثة أيام في الأسبوع ، كما قدم التقرير الطبي رقم (١٩٩١/ت) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ المتضمن انه "مع ملاحظة عدم وجود أخصائية علاج طبيعي في مستشفى رفحاء المركزي والمتوفر فنية علاج طبيعي فقط" والتقرير الطبي رقم(٣١٣٤/ت) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٧هـ والذي تضمن أيضاً "مع ملاحظة عدم وجود أخصائية علاج طبيعي في مستشفى رفحاء وهي التي ترسم الخطة العلاجية في مثل هذه الحالات" الصادرين من ذات المستشفى والمرفق صور منهما بملف القضية، وزوجة المدعي تحتاج لأخصائي لمتابعة حالتها كما سبق الإشارة إليه، ولا يغير من ذلك ما جاء في خطاب رئيس لجنة الظروف الخاصة وهو أن الحالة لا تستدعي النقل وأن ذلك كان بناءً على التقرير الطبي الصادر من مستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد في عرعر الذي يفيد بأن المريضة تحتاج إلى مسكنات الألم والعلاج الطبيعي، وقد تم تعليل الاعتذار عن نقل المدعي بأن العلاج هو الراحة للمريضة ومسكنات الألم ومثل هذه المسكنات متوفرة في مقر عمل المدعي ؛ إذ إن التقرير المشار إليه لم ينته إلى أن المريضة تحتاج إلى المسكنات والعلاج الطبيعي فهناك فرق بين الأمرين إذ كان التقرير الطبي واصفاً لحالة المريضة بأنها تتناول المسكنات وهذا الأمر لا يعني أنها لا تحتاج إلا للمسكنات فقط كما أنه لم يرد في التقرير الطبي المشار إليه بأن العلاج هو الراحة ومسكنات الألم وإنما هذا اجتهاد خاطئ من قبل المدعى عليها ،كما لا ينال من ذلك أيضاً ما ورد في خطاب المدعى عليها بأن ما ورد في التقرير الطبي المكتوب باللغة الإنجليزية والمؤرخ في ١٤٣١/٤/٨هـ مفاده أن المريضة لديها انقراض بالفقرات وتم علاجها

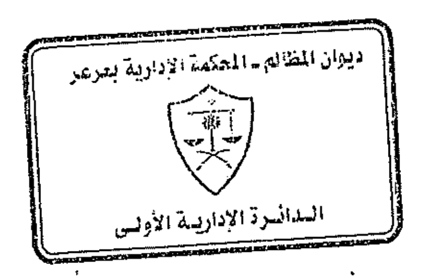
بمسكنات الألم والعلاج الطبيعي وقد تحسن وضعها جزئياً ونصحت بإجراء عملية جراحية إلا أنها وزوجها رفضوا ذلك حيث إن ذلك يعتبر دليلاً مؤيداً إلى أن حالة زوجة المدعي المرضية تستدعي إجراء العملية وأنه لا يكتفى بالعلاج الطبيعي والمسكنات كما ذكرت المدعى عليها ، وأما رفض إجراء العملية من قبل المدعي وزوجته فإنه لا يغير من الأمر شيئاً لأن الإنسان قد يحجم عن إجراء العملية لخطورتها وما قد ينتج عنها. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انطباق ضوابط النقل على المدعي مما يكون معه قرار المدعى عليها "محل الدعوى" حري بالإلغاء لمخالفته لصحيح الواقع والنظام.

## (فلهذه الأسباب وبعد المداولة)

**حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة الظروف الخاصة بوزارة التربية والتعليم رقم(٣١٤١٧٣٠١) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والمتضمن تعذر نقل المدعي /صباح بن سرساح العنزي من محافظة رفحاء إلى مدينة عرعر ، لما وضح بالأسباب والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

| رئيس الدائرة | القاضي | القاضي | أمين السر |
|---|---|---|---|
| عبدالله بن صالح المخيميد | عبدالرحمن بن سعد الشبرمي | غانم بن حمود الشمري | حمود الحازمي |

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ [illegible] ١٤٣هـ
إدارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة [illegible] بحكمها رقم [illegible] وتاريخ [illegible] ١٤٣هـ
وأصبح نهائياً واجب النفاذ .
الموظف المختص — الإسم: [illegible] — التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام — الإسم: [illegible] — التوقيع:







## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠/٢٦٦٤/ق لعام ١٤٣٣هـ | ٥٣/د/٦/١٠/١٤٣٤هـ | ١/٨٣٧ لعام ١٤٣٤هـ | ١٥١٤/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٦/١٧هـ |

**وظائف تعليمية – معلم- نقل داخلي – جزاء مقنع – النقل ليس من ضمن العقوبات التأديبية – المساس بالاستقرار الأسري للموظف يعد إضراراً به .**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الجهة المتضمن نقلها من متوسطة تحفيظ القرآن السادسة إلى المتوسطة الحادية عشر - نظام تأديب الموظفين حدد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف على سبيل الحصر و ليس من بينها النقل – بفحص الأسباب التي أفصحت عنها الجهة لنقل المدعي يتضح أن النقل قصد به توقيع جزاء تأديبي عليها - سلطة الجهة في النقل النوعي أو المكاني للموظف تقف عند المساس بالاستقرار الأسري له – نقل المدعي وإن كان في نطاق منطقة واحدة وداخل ذات المدينة إلا أنه يضر باستقرارها الأسري نظراً لعمل زوجها في مدرسة قريبة من المدرسة التي نقلت منها وكون أبناءها في نفس المدرسة مما يؤدي إلى تشتيت شمل الأسرة - أثر ذلك : إلغاء القرار .

**الأنظمة واللوائح**

**المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) و تاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .**

**الوقائع :**

**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية السادسة

**الحكم القضائي رقم ٥٣/إ/٦/١٠/ ١٤٣٤هـ**

**في الدعوى الإدارية رقم ٢٦٦٤/١٠/ق لعام ١٤٣٣هـ**

**المقامة من/ فريدة بنت محمد بن صالح مليباري.**

**ضد/الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة.**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١/٢٠هـ انعقدت الدائرة الإدارية السادسة بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة، والمشكلة بقرار رئيس ديوان المظالم رقم ٤٠ لعام ١٤٣٣هـ من:

| | | |
|---|---|---|
| القاضي | عبدالكريم بن محمد المزيني | رئيساً |
| وبحضور | محمد بن سامي الجمل | أميناً للسر |

وذلك للنظر في القضية الواردة بياناتها أعلاه، والمحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بتاريخ: ١٤٣٣/٤/١٠هـ والتي حضر فيها المدعي وكالة / عبدالقادر بن عبدالوهاب بن عبدالقادر كومو سجل مدني رقم ١٠٠٢٩٨٨٥٠٧، كما حضر ممثلاً عن المدعى عليها / رياض بن دخيل الدخيل سجل مدني رقم ١٠٣١١٦٢٠٠٩ المفوض بموجب كتاب مرجعه رقم ٣٢٩٠٠٦٥٥/٣٥ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٦هـ، وفيصل بن ناصر العتيبي سجل مدني رقم ١٠٤٦٠٣٦٩٦٦ المفوض بموجب كتاب مرجعه رقم ٣٣١٤٩٦٧٨/٣٥ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٩هـ، وسمير بن سلطان اللهيبي سجل مدني رقم ١٠٤٤٢٥٣٨٠٣ المفوض بموجب كتاب مرجعه رقم ٣٥/١١٧/ت وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ.

**(الوقائع)**

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها فيما تقدم به المدعي وكالة من استدعاء لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٧هـ ذكر فيه : بأن موكلته ـ وهي زوجته ـ تعمل معلمة لدى المدعى عليها وقد أصدرت قرارها رقم ٣٢/٠٨٩٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ المتضمن أمر النقل الداخلي من متوسطة تحفيظ القرآن السادسة إلى المتوسطة الحادية عشر، وأن النقل كان للمصلحة العامة ، واختتم المدعي وكالة استدعاءه بطلب إلغاء قرار النقل.

وبقيد هذا الاستدعاء قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على نحو ما هو مبين في محاضر الجلسات.

ففي جلسة ١٤٣٣/١٠/١٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن المدعية رفضت الندب إلى مدرسة أخرى وقد رفضت التوقيع واستلام الجدول وسجل زيارة المشرفة وكثرة الشكاوى المقدمة منها مما زاد الفجوة بينها وبين مديرة المدرسة حتى أصبحت ترفض أي عمل يتم إسناده إليها ومثال ذلك:

١-رفضها التوقيع على التخلص من المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية.

٢-رفضها التوقيع على ريادة الفصل بحجة قيامها بعمل محضرة مختبر وهذا يتعارض مع رفضها التوقيع على التعميم الخاص بالتخلص من المواد الكيميائية المنتهية.








٣- التوقيع على صور التعاميم في مدارس تحفيظ القرآن الكريم.

٤-ترفض الندب خاصة لقلة عدد الحصص بمدرستها.

٥-خروجها من المدرسة قبل انتهاء تصحيح أوراق الصف الأول والثاني.

٦-لا توافق على أي عمل يسند إليها من قِبل المديرة إلا بخطاب رسمي. وتم نقل المدعية حتى لا تؤثر المشكلات الموجودة بالمدرسة عل الجو التربوي الذي ينبغي تهيئته للطالبات ، وطلب في مذكرته الحكم برفض الدعوى.

وبجلسة هذا اليوم قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها:أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من رفض موكلتي الندب إلى مدرسة أخرى فلأن قرار الندب كان تعسفياً ومخالفاً للنظام والتعميم رقم ٢٧٧/٢ت/١ت ورقم١٤/٣١١١٤٦٣٥١ في ١٤٣١/١٢/٢٢هـ، علماً بأن موكلتي هي المعلمة الوحيدة بالمدرسة وتقوم بالتدريس بنصاب كامل ل ١٨حصة فلا صحة لما ذكره من قلة عدد الحصص، وأما ما ذكره من كثرة شكاوى موكلتي؛ فهذا يدل دلالة واضحة على تقدم موكلتي بالشكاوى أكثر من مرة لإدارة التربية والتعليم إلا أنها لم تنصفها، وما ذكره من أن موكلتي رفضت التوقيع على التخلص من المواد الكيميائية المنتهية الصلاحية، فإن مسألة التوقيع هو من اختصاص محضرة المختبر فهي تتقاضى على عملها بدل ضرر ومسؤولة عن عهدة المختبرات وتدوينها والتخلص منها بموجب محاضر رسمية وإرسال التالف منها لمستودعات الإدارة العامة، وأما ما ذكره من رفض موكلتي التوقيع على ريادة الفصل فهذا غير صحيح؛ وما رفضته كان طلاء الفصل بدهان على حسابها الخاص، وما ذكره من رفض موكلتي الندب لقلة الحصص فكما أشرت سابقاً بأن موكلتي لديها النصاب كاملاً بعدد ١٨ حصة، ثم لماذا تسكت إدارة التعليم طوال السنوات ولم تكتشف قلة الحصص؟ ثم لماذا الندب لمدرسة أخرى وإحلال مدرسة مكان موكلتي وهي صاحبة الخدمة الطويلة؟، وما ذكره من خروج موكلتي من المدرسة قبل الانتهاء من تصحيح أوراق الصف الأول والثاني، فهذا قول مرسل يحتاج إلى دليل ولا يعتد به وخير شاهد على ذلك سجلات الحضور والانصراف حيث أن موكلتي تخرج بعد انتهاء الدوام الرسمي بساعات، وما ذكره من أن موكلتي ترفض أي عمل يُسند لها إلا بخطاب رسمي ، فهذا أيضاً قول مرسل لا يُعتد به، ثم ما الخطأ في أن توثق موكلتي الاعمال التي تكلف بها من قِبل المديرة، وهل الاعمال المسندة تقوم على التكليف الشفوي؟ثم اختتم المدعي وكالة مذكرته بطلب إلغاء قرار النقل الصادر من المدعى عليها.

وفي جلسة هذا اليوم حصر المدعي وكالةً دعوى موكلته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم ٣٢/٠٨٩٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ المتضمن نقل موكلته من متوسطة تحفيظ القرآن الكريم السادسة إلى المتوسطة الحادية عشر، ثم أضاف بان نقل موكلته سبب له ولها أضراراً تتمثل بكون مدرستها المنقولة منها قريبة من مدرسته التي هو يعمل فيها، بالإضافة إلى أن أبناءهم في نفس المدارس، كما أن سكنه في حي الشرائع قريب من المدارس وفي نقلها إلى المدرسة التي تقع في شارع الحج ضرر من ناحية توصيلها وتوصيل الأبناء لبعد المسافة بين المدارس ، ثم قرر طرفا النزاع اكتفاءهما بما سبق وطلبا الفصل في الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للحكم المُشَيّد على ما يلي من:-

## (الأسباب)

حيث إن المدعي وكالة حصر دعوى موكلته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم ٣٢/٠٨٩٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ المتضمن نقل موكلته من متوسطة تحفيظ القرآن الكريم السادسة إلى المتوسطة الحادية عشر، فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي الصحيح تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)








في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني والدائرة النوعي وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (١٢٨،٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً: فالثابت أن قرار المدعى عليها - محل التظلم- قد صدر بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ ، ثم تقدم المدعي وكالة بالطعن عليه لدى مرجع موكلته بتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ، وتقدم لهذه المحكمة في ١٤٣٣/٤/٧هـ، فتكون الدعوى مقدّمة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٣) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً،يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما عن موضوع الدعوى: ولما كانت ولاية القضاء الإداري في النظر في القرارات المطعون فيها تقتصر في البحث عن مدى مشروعية ونظامية تلك القرارات من عدمها مما يتعلق بأركان القرار الإداري من حيث الشكل، والاختصاص، والمحل، والسبب والغاية، وحيث إن الثابت أن المدعية تعمل معلمة في متوسطة تحفيظ القرآن السادسة في حي الشرائع، وقد أصدرت المدعى عليها قرارها - محل الطعن - بنقلها إلى المتوسطة الحادية عشر في شارع الحج، وحيث إن المدعى عليها قد أفصحت عن الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ هذا القرار في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٣٣/١٠/١٧هـ وقد أوردتها الدائرة بنصها فتحيل إليها منعاً للتكرار، فإن الدائرة مما يجب عليها فحص هذه الأسباب وجعلها تحت نظر النظام فإن كانت موافقة له كان الحكم بالرفض وإلا تم إلغاء القرار المستند إلى تلك الأسباب، وحيث إن نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ قد نص في المادة ٣٢ منه على أن:( العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي:- أولاً - بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها :١- الإنذار .٢- اللوم.٣- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة.٥- الفصل . ثانياً - بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها:١- اللوم .٢- الحرمان من علاوة دورية واحدة.٣- الفصل، والدائرة وهي بصدد فحص الأسباب التي دعت المدعى عليها إلى أن تتخذ قرارها نقل المدعية من مدرسة إلى أخرى تجد أن النقل يُقصد به توقيع جزاء تأديبي عليها وفقاً لتلك الأسباب التي أفصحت عنها المدعى عليها، وليس من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة عقوبة النقل، إضافة إلى أن النقل قد مسّ بحقوق المدعية الاجتماعية تجاه أسرتها، إذ إن المدرسة المنقولة إليها تبعد مسافة ليست بالقريبة عن مدرستها المنقولة منها وفي هذا أثر كبير من ناحية حضورها إلى المدرسة وانصرافها منها لا سيما وأن زوج المدعية يعمل معلماً في مدرسة قريبة من المدرسة التي تعمل فيها زوجته وأبناؤهما كذلك في نفس المدارس، وقد يؤثر هذا القرار على حضور الطلاب وانصرافهم مما يعني عدم الانتظام التعليمي للأسرة، إضافة إلى ذلك كله أن الأسرة قد اعتادت على هذا النظام لسنوات عدة، فلا يمكن أن تسعى المدعى عليها إلى تشتيت الأسرة بهذا القرار، الأمر الذي ترى معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها لم يستهدف مصلحة العمل ، وأن ما ساقته من أسباب ومبررات ليس بكافٍ لإثبات ما أرادته من ابتغاء المصلحة التعليمية نقل المدعية ، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها.

ولا يمكن أن ينال من ذلك ما قد يُقال من أن النقل النوعي أو المكاني للموظف حق لجهة الإدارة، إذا تبينت فيه تحقيق مصلحة عامة واستهدفت صالح العمل، ولم يترتب على النقل المساس بحقوق الموظف، ولم يقصد به توقيع جزاء تأديبي عليه، وحيث إن النقل الصادر بحق المدعية إنما كان من مدرسة إلى أخرى في نطاق منطقته في المدينة ذاتها ولم ينطو عليه تنزيل في الوظيفة أو الدرجة ولم يثبت أن المدعى عليها تجاوزت فيه حدود سلطاتها أو استهدفت منه تأديب المدعية والمساس بحقوقها والإضرار بها، وأي ضرر أكبر




المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بمكة المكرمة

الدائرة الإدارية السادسة

من استهداف الاستقرار الاسري والنفسي والمعنوي، وتشتيت الشمل من هذا الذي أقدمت عليه المدعى عليها، وإن الدائرة إذ تتجه إلى إلغاء القرار محل الطعن لتؤكد في الوقت نفسه على المدعية والمدعى عليها أن لا يجعلوا من مشاكلهم الشخصية ومواقفهم من بعضهم البعض ما يؤثر على عملية التعليم، داعية في الوقت نفسه إلى استشعار الرسالة السامية التي يقدمونها من تربية وتوجيه وتعليم وهو واجب شرعي قبل أن يكون واجباً وظيفياً، متمثلين قول المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

**(فلذلك)**

حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها (الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة) رقم ٣٢/٠٨٩٣٩٧ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ، لما هو مبين تفصيلاً بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر
محمد بن سامي الجمل

رئيس الدائرة
عبد الكريم بن محمد المزيني

حكم نهائي واجب النفاذ
إدارة الدعاوى والأحكام
الموظف المختص
رئيس قسم تسليم الأحكام
حرر في / ٤ / ١٤٣ هـ





## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٩/٨٢٤/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٩/١/٨٨٨ لعام ١٤٣٣هـ | ٨٩/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ٤٤/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١/٢٥هـ |

**وظائف تعليمية – معلم – انتهاء الخدمة - الفصل بقوة النظام – الحكم بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الجهة المتضمن طي قيده وزوجته من سلك التعليم – يفصل الموظف بقوة النظام طبقاً للمادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة و يعتبر الفصل لأسباب تأديبية إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة - صدور حكم المحكمة العامة بعرعر بسجن المدعيين تعزيراً لمدة سنتين لكل منهما بتهمة القتل شبه العمد مما يكون معه القرار موافقاً لصحيح النظام- أثر ذلك : رفض الدعوى .

**الأنظمة واللوائح**

المادة (١٢) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) و تاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ .

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

**حكم رقم ٨٨٨ /٩/١ لعام ١٤٣٣هـ**

**في القضية رقم ٨٢٤/ ٩/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامة من: منيف بن راضي بن رجاء العنزي وآسيا بنت فضيل العنزي**

**ضد: وزارة التربية والتعليم-إدارة التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية -**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:-
ففي يوم الأحد ١٤٣٣/١٠/٢٩هـ وبمقر المحكمة الإدارية بعرعر عقدت الدائرة الإدارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي :

| | | |
|---|---|---|
| **القاضي** | **عبدالله بن صالح المحيميد** | **رئيساً** |
| **القاضي** | **عبدالرحمن بن سعد الشبرمي** | **عضواً** |
| **القاضي** | **غانم بن حمود الشمري** | **عضواً** |
| **وبحضور** | **محمود بن مطر الحازمي** | **أميناً للسر** |

وذلك للنظر في هذه القضية التي حضرها المدعي أصالة ووكالة/ منيف بن راضي العنزي حامل سجل مدني رقم (١٠٨٩٨٧٠٤٢٠) وممثل المدعى عليها/ قاعد بن شنان العنزي حامل السجل المدني رقم (١٠١١٩٣٩٩٧٠) والمكلف بموجب خطاب التكليف رقم ٣٥/٦٦١٤/خ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ وبعد الاطلاع على أوراق القضية ، وبعد سماع الدعوى والإجابة،وبعد الدراسة والمداولة أصدرت الدائرة فيها حكمها الآتي:

## الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨هـ بصحيفة دعوى ذكر فيها بأنه صدر قرار بطي قيده وزوجته من سلك التعليم اعتباراً

من تاريخ ١٤٣٢/٩/١٦هـ ، وفقاً للمادة (١٢) من نظام الخدمة المدنية بالرغم من عدم وجوب ما يثبت التهمة المنسوبة إليهم وكذلك لم يصرح بالحكم الصادر من المحكمة العامة بعرعر رقم (٦/٦٦) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٥هـ بأنهم قد ثبت عليهم حد من الحدود الشرعية ولا تعلقها باستغلال أي نفوذ أو إساءة استعمال السلطة ، بل بجريمة جاءت ناقصة الأدلة والإثباتات ولا بينة للمدعي العام ، وكذلك صدر القرار الإداري دون أن يعرضون على محاكمة تأديبية وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢) فقرة (ب) لتقرير اي جزاء تأديبي بحقهم بل عمد القرار لجزاء الفصل دون النظر لما بني عليه الحكم الشرعي وحيث أن القرار محل الطعن معيب بركن السبب وفقاً للآتي : حيث خالف القرار المطعون عليه ما تضمنته اللائحة التنفيذية التي ذكرت ضرورة صدور الحكم بحد شرعي ، وهنا لا وجود للحد الشرعي وكما ذكرت إذا حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وأن الإدانة التي تعرضوا إليها لمجرد الشبهة لا تخل بالشرف أو الأمانة حيث الأمانة متعلقة بالأموال والشرف يتعلق بالعرض والأموال ولا وجوه لذلك في الإدانة المذكورة . وكذلك فإن قرار طي قيدهم الخدمة قد صدر من مدير عام التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية وقد نصت لائحة تأديب الموظفين المادة (٤٣)على أن : يصدر قرار كف يد الموظف من الوزير المختص إذا رأى هو أو رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن مصلحة العمل تقتضي ذلك . وهنا لم يطبق هذا النص بل صدر القرار من مدير عام التربية والتعليم ، وهذا يخالف صريح نص المادة المذكورة أعلاه وكذلك لم يراع القرار الصادر في حقهم نص المادة (١٦/٣٠) الفقرات (أ، ب، ج) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية كما أن الفقرة (ب) من المادة حددت الجرائم التي تعتبر مخلة بالشرف أو الأمانة ولم تكن الإدانة واحدة منها ، على ذلك فإن طي قيد الخدمة يعد مخالفة للنظام . ويطلب إلغاء القرار رقم (٣٢١٥٥١١٠٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ استنادا للأسباب التي بينها في لائحة الدعوى واعتبار القرار كأن لم يكن وصرف مرتباتهم منذ تاريخ وقف الصرف فقيدت الصحيفة قضية وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨هـ فباشرت نظرها وفق ما هو مدون في ضبوطها وحددت لها عدة جلسات وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنها لا تخرج عما جاء في صحيفة دعواه وبسؤاله متى تبلغ بالقرار محل الدعوى

فذكر بأنه تبلغ به فور صدوره وقدم للدائرة ما يثبت تظلمه أمام المدعى عليها وأمام الخدمة المدنية والتي أبدت وجهة نظرها بصحة ما اتخذته المدعى عليها ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر بأن سبب طي قيد المدعيين هو الحكم عليهم في قضية جنائية . بعد ذلك قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قُدم وذُكر فرفعت الجلسة للمداولة والنطق بالحكم.

## الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٢١٥٥١١٠٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ والمتضمن طي قيده وزوجته من سلك التعليم فإن دعواه داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ كما أنها داخلة في اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً طبقا لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها وأما عن قبول الدعوى شكلاً فحيث صدر القرار محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ وصدر قرار المدعى عليها الإلحاقي رقم (٣٣١١٥٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٦هـ بإضافة الفقرة التي على أساسها تم طي قيد المدعيين وحيث قدم المدعي ما يثبت تظلمه أمام مرجعه وأمام الخدمة المدنية ثم تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٨هـ فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً لمراعاتها المدد النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. وأما عن موضوع الدعوى فالثابت أن المدعيين كان يعملا لدى المدعى عليها بوظيفة معلم ومعلمه والثابت أيضاً أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (٣٢١٥٥١١٠٢) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٩هـ والقاضي بفصل المدعيين استنادا للمادة (١٢) الفقره (أ/٤). كما أن الثابت أن المدعيين قد صدر بحقهما حكم من المحكمة العامة بعرعر يقضي بسجنهم تعزيرا لمدة سنتين لكل منهما بتهمة القتل شبه العمد بموجب القرار رقم (٦/٦٦) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٥هـ وحيث نصت المادة الثانية عشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادر بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٠هـ في المادة الثانية عشرة على : أ/"(يفصل الموظف بقوة النظام ويعتبر الفصل لأسباب تأديبية في الحالات التالية: ١.٢.٣.٤/ ٤/ إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنه . وحيث إن المدعيان قد صدر بحقهما حكم شرعي يقضي بسجنهم لمدة سنتين لكل منهما لشبهة قتل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بعرعر

الدائرة الإدارية الأولى



٤ ـ ٤

العمد فإنه بذلك يكون فصله موافقا لما ورد بالمادة المشار إليها آنفا الأمر الذي يكون معه قرار المدعى عليها موافقاً لصحيح النظام مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى .

**(فلهذه الأسباب وبعد المداولة)**

**حكمت الدائرة : برفض الدعوى المقامة من المدعي / منيف بن راضي بن رجاء العنزي والمدعية/ أسيا بنت فضيل العنزي ، ضد وزارة التربية والتعليم - إدارة التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية ، لما وضح بالأسباب والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.**

| أمين السر | القاضي | القاضي | رئيس الدائرة |
| --- | --- | --- | --- |
| محمود الحازمي | غانم بن حمود الشمري | عبدالرحمن بن سعد الشبرمي | عبدالله بن صالح المحيميد |

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام — التاريخ ٢ / ٢ / ٤ ١٤٣ هـ
ادارة الدعاوى والأحكام
تأيد هذا الحكم من الدائرة الأولى بحكمها رقم ٨٩ وتاريخ ١ / ٤ / ١٤٣ هـ
واصبح نهائياً واجب النفاذ
الموظف المختص — الاسم: — التوقيع:
رئيس قسم تسليم الأحكام — الاسم: — التوقيع:







## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ١/١٢٦٥٣/ق لعام ١٤٣٢هـ | ١٤٣٤/١/١١/١٥٥هـ | ١/٢٠٦٨ لعام ١٤٣٤هـ | ٢١٨٠/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/١١/٤هـ |

**وظائف تعليمية – معلم- انتهاء الخدمة – عدم اجتياز فترة التجربة- تقويم الأداء الوظيفي- تفسير الأنظمة واللوائح .**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار إنهاء خدمته بسبب عدم اجتيازه لسنة التجربة – حصول المدعي على درجة " غير مرضي " في نموذج تقويم الأداء الوظيفي - لائحة الوظائف التعليمية أجازت إنهاء خدمة الموظف المشمول بها أثناء فترة التجربة ولم تشترط إكمالها، و ذلك لا يتعارض مع بقية أنظمة الخدمة المدنية التي تشترط إمضاء سنة التجربة لأن النص الخاص مقدم على العام - مؤدى ذلك : سلامة الاجراءات المتخذة من قبل الجهة – رفض الدعوى .

**الأنظمة واللوائح**

**المادة الثامنة من لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ و تاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ .**

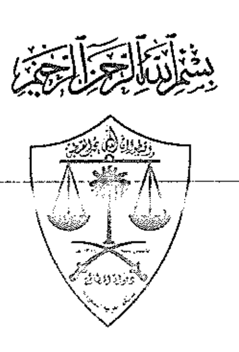
**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

**حكم رقم ١٤٣٤/١/١١/١٥٥**

**في القضية رقم ١٤٣٢/ق/١/١٢٦٥٣**

**المقامة من / عبدالاله بن عوض بن عطاالله السحيمي**

**حامل السجل المدني رقم / ١٠٤٦٠٩٦٢٤٢**

**ضد / وزارة التربية والتعليم**

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي هذا اليوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٣/٢٩هـ ، وبمقر المحكمة الإدارية بمدينة الرياض ، انعقدت الدائرة الإدارية الحادية عشرة برئاسة القاضي / عادل بن محمد بن عتيق ، وبحضور أمين السر / سعد بن علي العلياني ، وذلك لنظر هذه القضية الموضح بياناتها أعلاه ، والمقيدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ ، والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٩هـ ، وبدراسة القضية جرى إصدار هذا الحكم .

**الوقائع:-**

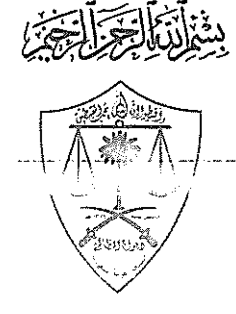
تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تطلب بلائحة إستدعاء تضمنت : تظلمه من قرار فصله استناداً إلى تقرير أداء وظيفي معيب من ناحية الشكل والمضمون ، حيث تعين معلماً بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩هـ ثم أنهيت خدمته بتاريخ ١٤٣٢/٢/٦هـ وطلب إلغاء قرار فصله ، وألحق بلائحة استدعائه تفصيلاً للعيوب ، وهي أن النموذج المعد ليس معتمداً من وزارة الخدمة المدنية ، وأنه معتمد من غير صاحب الصلاحية حيث إنه معتمد من قبل مدير المدرسة مخالفاً بذلك التعليمات الصادرة بقرار وزارة الخدمة المدنية رقم ١٣٦٨١ وتاريخ ١٤١١/٥/٣٠هـ والذي نصت على أن مدير الإشراف التربوي هو من يعتمد التقرير بعد إعداده من قبل مدير المدرسة ، وأن هناك خلافاً بينه وبين مدير المدرسة ، وعدم تضمينه نتيجة التقرير ثناء المشرف عليه ، وعدم قيام مدير المدرسة بالزيارات المطلوبة نظاماً لإعداد التقرير ، وأن التقرير تم اعتماده قبل إمضاء كامل المدة حيث تعين في ١٤٣٠/١٠/٩هـ بينما التقرير اعتمد في ١٤٣١/٦/١٥هـ بعد ثمانية أشهر من مباشرته ، وأن عدد أيام الغياب زيدت من ١٠ أيام إلى ١٨ يوماً

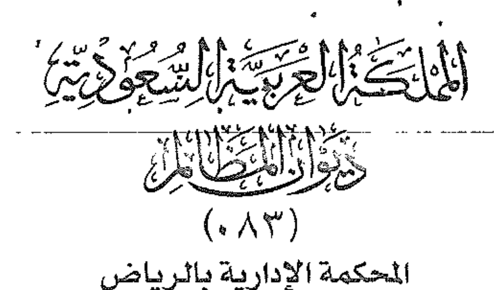
بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

، وأن هناك تناقضاً بين عناصر التقييم ، واختلاف في التقييم من الفترة الأولى والثانية بلا مبرر في الحضور وتنظيم السبورة والمعلومات عليها ، وتنفيذ ملحوظات المشرف التربوي ومدير المدرسة ، والمهارة في عرض الدروس وإدارة الفصل والتعاون مع إدارة المدرسة والزملاء وأولياء الأمور والاهتمام بالمختبر رغم عدم وجوده بالمدرسة ، وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها ، فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٤/٢٥هـ اشعر بها طرفا الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم ٧٣٦٢ وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٧هـ ، وقبل ذلك تقدم المدعي بطلب عاجل لإيقاف قرار فصله فأصدرت الدائرة قرارها رقم ١٤٣٣/١/١١/٣٨هـ والمنتهي إلى رفض طلب المدعي إيقاف قرار فصله ، وفي الجلسة المحددة حضر المدعي وحضر دعوه في طلب قرار فصله وبها قدم ممثل الجهة المدعى عليها / حمد ربيع الرشيدي مذكرة تضمنت : أن المادة الثامنة من لائحة الوظائف التعليمية نصت على أنه : ( إذا لم يثبت صلاحية المدرسة خلال فترة بدرجة أقل من مرضي تعاد أوراق إلى وزارة الخدمة المدنية لتوجيهه لعمل مناسب ويخضع في هذا الحالة لفترة تجربة جديدة وتسري في حقه المادة ١/٩ من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ، وبطلب الإجابة من المدعي قدم مذكرة تضمنت : أنه قيم عن فترة ستة شهر فقط بالمخالفة للائحة التعيين في الوظائف العامة في مدتها العشرون وبالمخالفة لنص الفقرة ٣٦/٤ من لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/٦/٣٠هـ ، والتي نصت على أن التقييم يكون كل ستة أشهر خلال فترة التجربة ، وأن موقع وزارة الخدمة المدنية أجاب عن سؤال بأنه لا يجوز احتساب العطلة الصيفية للمدرس من ضمن سنة التجربة ، وبطلب الإجابة من ممثل الجهة طلب إمهاله ، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/١١/١٤هـ ، وبها حضر المدعي وممثل الجهة المدعى عليها / عبدالمجيد بن بدر العتيبي ، وطلب إمهاله للإجابة ، وقدم المدعي مذكرة لم تتضمن جديداً ، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٣/٢٢هـ وبها قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق وأن قدم ، ومن ثم قررت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيدا للفصل فيها .






(٠٨٣)
المحكمة الإدارية بالرياض

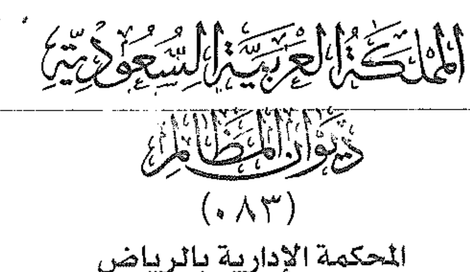
**الأسباب :ـ**

وتأسيسا على ما سبق وبعد الإطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعي يهدف من دعواه إلى طلب إلغاء قرار إنهاء خدمته رقم ٣٢١٧٩٠٦٢ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ والصادر عن مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بمنطقة الرياض ، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى داخلة في اختصاص الديوان الولائي بموجب المادة ١٣/ب من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

وأما من حيث الشكل فإن القرار محل التظلم صادر بتاريخ ١٤٣٢/٢/٨هـ وأشار المدعي إلى تظلمه منه لوزارة التربية والتعليم في ١٤٣٢/٢/٢٠هـ ، واشار إلى تظلمه لوزارة الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٠هـ وقيد برقم ٦٣٢٦٤ ، ثم أقام دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المدعي قد أقام دعواه وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، مما تنتهي معه الدائرة إلى القبول الشكلي للدعوى .

وأما من حيث الموضوع ، فإن قرار إنهاء خدمة المدعي سُبب بعدم إجتيازه لسنة التجربة لحصوله على تقويم أداء غير مرضي ، وأن ذلك إعمالاً لنص المادة الثامنة من لائحة الوظائف التعليمية ، في حين يدفع المدعي بأن الجهة لم تلتزم بالنموذج المعتمد من وزارة الخدمة المدنية ، وصدور القرار من غير صاحب الصلاحية ، ووجود دوافع شخصية لمدير المدرسة في إصداره للتقرير وتأثيره في ا لتقييم على مشرف المادة ، وعدم تضمنه رأي المشرف في التقرير ، وعدم قيام مدير المدرسة بالزيارات المطلوبة نظاماً لإعداد التقرير وأنه لم تمض سنة التجربة كاملة لتقييم عنها وأن التقييم كان عن مدة ستة أشهر ، وأنه زيد في عدد أيام الغياب من ١٠ أيام إلى ١٨ يوماً وتناقض عناصر التقييم ، وبإطلاع الدائرة على لائحة الوظائف التعليمية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠هـ وجد النص في المادة الثامنة على أنه :ـ (سنة التجربة : إذا لم يثبت صلاحية الموظف المشمولة بلائحة الوظائف التعليمية أثناء فترة التجربة تنتهي خدمته ....) ، وحيث إنه بالإطلاع على نموذج تقويم الأداء الوظيفي






(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

وجد حصول المدعي على ٥٣ درجة من أصل مائة ، وأقرت الجهة بزيادتها إلى ٥٥ درجة وأنها لا تؤثر على ما انتهت إليه الجهة ، وحيث إن هذا التقييم يعتبر متدنيًا بدرجة غير مرضي ، وحيث إن التقرير أعد من قبل مدير المدرس والمشرف التربوي من قبل إدارة الإشراف التربوي ، وحيث إن تعبئة النموذج وقيام عناصره إنما يظهر لمعد التقرير ومعتمده وفقاً للصلاحية المعطاة لهما ووفقاً لتقديرهما ، ما لم يثبت خلافه ، مما يمكن التحقق من بعض أجزائه ، لا سيما وأن هذه العناصر مترابطة ومكمل بعضها لبعض ، وحيث إنه لم يظهر من خلال أوراق القضية ما يشير إلى عدم صحة نموذج تقويم الأداء واجزائه ، وحيث إن المادة الثامنة من لائحة الوظائف التعليمية - السابق إيرادها - أجازت إنهاء خدمة الموظف المشمول باللائحة أثناء فترة التجربة ولم يشترط إكمالها وهي لا تتعارض مع بقية أنظمة الخدمة المدنية التي تشترط إمضاء سنة التجربة لأن الخاص مقدم على العام ، لذا فإن الدائرة ترى سلامة الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المدعى عليها وتنتهي إلى رفض الدعوى .

**فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بما يلي :-**

رفض الدعوى .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

| **أمين السر** | **رئيس الدائرة الإدارية الحادية عشرة / القاضي** |
|---|---|
| **سعد بن علي العليياني** | **عادل بن محمد بن عتيق** |

م . التويم

## تصنيف حكم

| رقم القضية | رقم الحكم الابتدائي | رقم حكم الاستئناف | رقم قضية الاستئناف | تاريخ الجلسة |
|---|---|---|---|---|
| ٣/٣٦٧٧/ق لعام ١٤٣٢هـ | ٩/د/إ/٤ لعام ١٤٣٤هـ | ٨١٢/إس/إ/١/٣ لعام ١٤٣٤هـ | ١١٩٥/ق لعام ١٤٣٤هـ | ١٤٣٤/٥/١٢هـ |

**وظائف تعليمية – معلم – عقد عمل – إنهاء العقد قبل انتهاء مدته – بدل سكن وتجهيز.**

مطالبة المدعي بإلزام الجهة بتعويضه عن إنهاء العقد قبل انتهاء العام الدراسي، و صرف المتبقي له من بدل المسكن وبدل التجهيز - استحقاق التعويض مخصوص بحالة إنهاء العقد بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للمصلحة العامة – انتهاء عقد المدعي بانتهاء مدته المحددة بعام دراسي و ليس عاماً كاملاً - مؤدى ذلك : عدم استحقاقه للتعويض - استحقاق المدعي بدل السكن المنصوص عليه في العقد دفعة واحدة في بداية العقد دون قصره على المدة التي باشر فيها المدعي عمله- النص في العقد على استحقاق المدعي بدل التجهيز ورد مطلقاً من أي قيد أو شرط فلا يجوز حرمانه منه بسبب التعاقد معه من داخل المملكة - أثر ذلك: إلزام الجهة بأن تؤدي للمدعي المتبقي له من بدل السكن و بدل التجهيز، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات .

**الأنظمة واللوائح**

**الوقائع :**
**الأسباب :**

**حكم محكمة الاستئناف :**

**حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء .**

الصمعاني

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الرابعة ( ١ )

**الحكم رقم ٩/د/أ/٤ لعام ١٤٣٤هـ**

**في القضية رقم ٣/٣٦٧٧/ق لعام ١٤٣٢هـ**

**المقامة من: بهاء الدين مصطفى محمد عباس**

**ضد: إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية .**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٢/١٢هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة الرابعة المشكلة من:

| القاضي | محمد بن حسن عسيري | رئيساً |
|---|---|---|
| وبحضور | مكي بن احمد مجرشي | أميناً للسر |

وصدر هذا الحكم بحضور المدعي / بهاء الدين مصطفى محمد عباس – سوداني الجنسية – يحمل الإقامة رقم (٢١٢١٦٧٢٢٦١) جوازات الدمام ، ومثّل الجهة المدعى عليها في الدعوى مران بن مانع المري و/ ناصر بن عبدالله حمدان .

## "الوقائع"

تتلخص وقائع هذه الدعوى –وبالقدر اللازم للفصل فيها- في أن المدعي تقدم لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٢/٩/٦هـ بعريضة دعوى تضمنت أنه تعاقد مع إدارة التعليم بالمنطقة الشرقية ليشغل وظيفة معلم بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ ( لغة انجليزية ) وفي تاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ أنهي عقده من قبل الوزارة إلا أن الأخيرة لم تقم بتعويضه حسبما هو منصوص عليه في العقد في المادة ( ١٦/أ ) والتي تنص على منح المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب الفصل للمصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وختم دعواه بطلب صرف هذا التعويض .

وبتاريخ ١٤٣٢/١١/١٩هـ أضاف المدعي إلى طلباته تعويضه مادياً بما يعادل مرتب شهر عن كل سنة أقامها في المملكة بسبب رفض المدعى عليها تسهيل إجراءات نقل كفالته الأمر الذي وضعه وعائلته في موقف غير نظامي أمام عدة جهات حكومية كالجوازات وإمارة المنطقة ، كما أشار إلى أن المدعى عليها لم تقم بالإجراء المنصوص عليه في المادة ( ١٣ ) من العقد وهو ما يعني أن العقد مجدد بقوة النظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم



الدائرة الرابعة ( ٢ )

وفي جلسة ١٤٣٢/٢/٢٧هـ قدم المدعي مذكرة الحاقية ضمت لأوراق الدعوى أوضح انه تعاقد مع المدعى عليها على عقدين الأول وقع عام ١٤١٦هـ واستمر حتى نهاية عام ١٤٢٦هـ وبموجبة منح تنازل لنقل كفالته إلى مدرسة أهلية وفي أثناء إجراءات نقل كفالته إلى هذه المدرسة تم استدعاءه للتعاقد معه مرة أخرى بعقد جديد ، جرى توقيعه في ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ مشيراً إلى أن نزاعه يدور حول العقد الأخير وفصل المدعي نقاط مخالفة المدعى عليها للعقد فيما يلي: أ- إنهاء العقد قبل انتهاء مدته حيث بدأ في ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ وانهي في ١٤٢٨/٦/٢هـ أي قبل انتهاء العام الدراسي ب- لم يتم صرف التعويض المنصوص عليه في المادة ( ١٦/أ ) ج- مخالفة المدعى عليها للمادة (٥ /أ ) حيث صرف له بدل سكن فقط ( ٥٨٠٠ ) ريال والمستحق ٨٠٠٠ ريال د - لم يتم صرف بدل تجهيز ( ٥/ب ) .

وبجلسة ١٤٣٣/٦/١٧هـ قدم ممثل الجهة المدعى عليها جواباً محرراً دفع فيه بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقيد المدعي بالإجراءات النظامية اللازم إتباعها في رفع دعواه الإدارية ، وفي الموضوع أوضح ممثل الجهة بأن الوزارة قامت بإنهاء عقده بنهاية العام الدراسي ١٤٢٦هـ /١٤٢٧هـ بشكل متفق ونصوص النظام ، ثم أعيد التعاقد معه مجدداً لسد العجز مع مجموعة آخرين حتى نهاية العام الدراسي ١٤٢٧/١٤٢٨هـ ، وبنهاية هذا العام أنهي عقده بسبب إحلال شخص (سعودي) في الوظيفة ، وأكد ممثل الجهة أنه بخصوص العقد الأخير فقد استلم المدعي مكافأة السكن وقدرها ( ٥٨٠٠) ريال ، وهو لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة لعدم مضي ثلاث سنوات على خدمته التقاعدية .

وبجلسة ١٤٣٣/٨/١٣هـ قدم المدعي رداً محرراً أكد فيه على طلباته السابقة ، كما أكد اتباعه الإجراءات النظامية الواجبة قبل قيد الدعوى الإدارية ، وأوضح أن مدة سريان العقد قد بينته المادة (٢) من العقد الموقع بين الطرفين وهي عام دراسي كامل تبدأ من تاريخ المباشرة ، وبما أن تاريخ المباشرة كانت في ١٤٢٧/١١/٤هـ فإن العقد بالتالي قد أنهي قبل مدته وهو ما يجعله مستحقاً للتعويض المنصوص عليه في العقد ، كما أوضح أن المادة (٥) من العقد ألزمت المدعى عليها بدفع البدل المخصص للسكن عند بداية العقد جملة واحدة وهو مالم تقم به المدعى عليها حيث قامت بدفع فقط (٥٨٠٠) ريال وبحجة عدم المباشرة للمدة السابقة على المباشرة ، وهو ما يدل من وجه آخر على أن العقد قد أنهي قبل مدته وأكد المدعي على بقية طلباته .

وبجلسة ١٤٣٣/١١/١٣هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها أن السبب في صرف مبلغ (٥٨٠٠) ريال يعود إلى أن هذا المبلغ هو المبلغ موازي للأشهر التي عملها المدعي ، ومن جهة أخرى فإن بدل



التجهيز غير مستحق للمدعي بسبب أنه متعاقد معه من الداخل ، واكتفى الطرفان بذلك ، وحجزت القضية للحكم وبجلسة هذا اليوم صدر هذا الحكم .

## " الأسباب "

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى تحقيق عدة طلبات : : ١- تعويضه عن إنهاء العقد قبل انتهاء العام الدراسي وعن كافة الأضرار اللاحقة به من جراء هذه المخالفة ٢- صرف الجزء المتبقي له من بدل السكن وقدره (٢٢٠٠) ريال ٣- صرف بدل تجهيز ، وحيث إن الدعوى على النحو السابق تعتبر من دعاوى العقود التي يختص بها ديوان المظالم وفقاً للمادة (١٣/د) من نظامه الصادر في عام ١٤٢٨هـ التي شملتها قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في مادتها الرابعة التي نصت على أنه فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان ، وبتطبيق نص المادة على دعوى المدعي يتضح أن مطالبته نشأت بخصوص العقد الموقع بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ في حين أنه قيد دعواه بتاريخ ١٤٣٢/٩/٦هـ ، ويتضح من ذلك أن المدعي قد قيد دعواه خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق ، وعليه فالدعوى مقبولة شكلاً . وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فبخصوص الطلب الأول وهو طلب المدعي تعويضه عن إنهاء العقد قبل انتهاء العام الدراسي ، فإن استحقاق المتعاقد للتعويض -كما في هو في المادة (١٦/أ) من العقد - مخصوص بحالة إنهاء العقد بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للمصلحة العامة ، ولما كان الثابت من واقع العقد المبرم بين الطرفين أنه وقع بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ وأنه يبدأ من تاريخ المباشرة ، وقد كانت - باتفاق الطرفين - في ١٤٢٧/١١/٤هـ وأما نهاية العقد فقد حدد في المادة (٢) من العقد بمدة عام دراسي واحد ، والمدعي يرى أن المراد بهذه المادة هو عام كامل يلي تاريخ المباشرة في حين أن الجهة المدعى عليها تفسر المراد بهذه المادة بأنه بقية العام الدراسي ١٤٢٨/١٤٢٧هـ ، وبما أن العقد وقع بين الطرفين أثناء العام الدراسي ، فإن دلالة المادة الثانية تقتصر على باقي مدة هذا العام ، فإذا ما انقضى فلا تثريب على جهة الإدارة إن لم تجدد العقد لعام آخر ، وإذا ثبت ذلك فإن انتهاء العقد بين الطرفين يكون لانتهاء مدته وليس لإلغاء الوظيفة أو للفصل بسبب المصلحة العامة وبالتالي فالمدعي لا يستحق التعويض لعدم وجود سببه . وأما الطلب الثاني وهو صرف الجزء المتبقي له من بدل السكن وقدره (٢٢٠٠) ريال فإن الثابت من واقع العقد أن المادة (٥/أ) من العقد نصت على التزام الجهة المدعى عليها على دفع بدل سكن (٨٠٠٠) ريال دفعة واحدة في بداية العقد ، وبما أن الطرفين متفقان على أن الوزارة لم تؤمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم

**الدائرة الرابعة ( ٤ )**

للمدعي سكناً ، وأنه تقاضى (٥٨٠٠) ريال فإن باقي المبلغ حق للمدعي بموجب هذه المادة ، وأما التفسير الذي ذهبت إليه المدعى عليها من أن هذا المبلغ يقسم على المدة التي باشر فيها المدعي عمله ، وأنه لا يستحق عن المدة التي لم يباشر فيها العمل بدل سكن فإن نص المادة السابقة لا يدل على ذلك ، بل يتعارض معه فإن بدل السكن يختلف عن المرتب والأجر الذي يدور استحقاقه على بذل العمل ، ولا يؤثر على ذلك أن مدة العقد تقل عن عام دراسي ، فإن تأجير المساكن يكون عادة لسنة كاملة قابلة للتجديد ، ولذا فإن الواجب – كما نصت عليه المادة – أداء هذا البدل كاملاً بغض النظر عن مدة العقد ، وعليه فإن المحكمة بخصوص هذا الطلب تقضي لصالح المدعي بالمتبقي له من بدل السكن وهو (٢٢٠٠) ريال . وبخصوص الطلب الثالث وهو صرف بدل تجهيز ، فإن الثابت من المادة (٥/ب) قد نصت على التزام الجهة المدعى عليها بأداء بدل تجهيز للمدعي بمقدار نصف الراتب الشهري المقرر له ، فإن الثابت أنّ هذه المادة جاءت مطلقة عن أي قيد أو شرط وعليه فإنّ استحقاق المدعي لهذا البدل ثابت متى ما انعقد سبب الاستحقاق وهو المباشرة ، وأما ما استندت عليه الجهة المدعى عليها من أن التعاقد إذا ما وقع داخل المملكة فإنه لا يستحق هذا البدل ، فلا وجود في نصوص العقد لما يدل على هذا القيد ، وبما أن هذه النصوص هي الحكم في أي نزاع يثور بين الطرفين فيجب أن تبقى النصوص بالقدر الذي تدل عليه ، وعليه فإن المحكمة تقضي أيضاً بخصوص هذا الطلب لصالح المدعي . **فلهذه الأسباب وبعد الدراسة والتأمل حكمت الدائرة : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع: أولاً: إلزام إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية بان تؤدي للمدعي (٢٢٠٠) ريال إلفين ومائتي ريال . ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي بدل تجهيز بواقع ٥٠٪ من مرتبة الشهري . ثالثاً: رد ماعدا ذلك من الطلبات ، وذلك لما هو موضح بالأسباب**

| **القاضي** | **أمين الدائرة** |
|---|---|
| **محمد بن حسن عسيري** | **عبدالله بن محمد حمدي** |

محكمة الاستئناف الإدارية بالدمام
إدارة الدعاوى والأحكام
التاريخ ١٤/ ٥ /١٤٣ هـ
تأيد هذا الحكم من الدائرة بحكمها رقم ٨١٢ وتاريخ ٥/١٤/ ١٤٣ هـ
واصبح نهائياً واجب النفاذ .
الموظف المختص
الإسم : [illegible]
التوقيع :
رئيس قسم تسليم الأحكام
الإسم : [illegible]
التوقيع :